المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الرابع والثلاثون
شعبان - رمضان
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلاً من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء،
ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل
مديرجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا، والأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء مجلس إدارة الجمعية

أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف
رئيس مجلس إدارة
الجمعية الفقهية السعودية

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي
نائب الرئيس

د. زيد بن عبدالله آل قرون
أمين مجلس إدارة الجمعية

أ. د. علي بن إبراهيم القصير
عضو مجلس إدارة الجمعية

أ. د. عبدالله بن محمد العمراني
عضو مجلس إدارة الجمعية

د. علي بن عبدالعزيز المطرودي
عضو مجلس إدارة الجمعية

د. حمد بن إبراهيم الحيدري
عضو مجلس إدارة الجمعية

د. زيد بن سعد الغنام
عضو مجلس إدارة الجمعية

العدد الرابع والثلاثون
شعبان - رمضان ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة
للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣
بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٢٩٦٩

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ في قسم أصول الفقه

في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سعد المقرن

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

د. محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

في المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢

الرياض

هاتف: ٢٥٨٢١١٨ - ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٩

كلمة رئيس التحرير ١٤

البحوث

رفع الخلاف حقيقته وطرقه ١٧

د. وليد بن إبراهيم العجاجي

الأسماء الشرعية عند الأصوليين ١١٥

د. عمر بن علي بن محمد أبو طالب

حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها-دراسة فقهية ١٧١

د. فهد بن نافل الصغير

دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي-دراسة فقهية نقدية ٢٤١

د. مصطفى بن محمد جبري شمس الدين

الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ٢٩٥

د. صالح بن أحمد الوشيل

التحقق من وجود الحمل بالوسائل الحديثة وآثاره على الحامل ٣٦٩

د. عبدالإله بن أحمد بن عبدالرحمن الدويش

فاعلية استخدام الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي في تنمية الاستيعاب المفاهيمي لدى طلاب الكليات الشرعية (باب المعاملات المالية أنموذجًا) ٤٤٥

د. عبدالرحمن حمود المطيري

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد بعث مُحَمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، بَشِيرًا ونَذِيرًا، برسالة إلى الخلق كافة؛ ليُخْرِجَ النَّاسَ من ظلمات الكفر والضلال إلى نور التوحيد والإيمان، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم والرشاد، ومن عبادة النفس والشيطان إلى عبادة الملك الديان، ومن النزوات البهيمية إلى سُمُوِّ الأخلاق الإنسانية، ومن طغيان العقل والهوى إلى انضباط الشرع ووحي السماء، ومن التَّعَلُّقِ بالدار الفانية إلى التَّعَلُّقِ بالدار الباقية، ونعيمها في الجنات العلا.

إن الله تعالى شرع دين الإسلام؛ ليكون منهج حياة للبشرية، يسيرون طبق أحكامه وتعليماته، فلا شأن من شؤون الدنيا، إلا وللإسلام فيه حكم وبيان؛ ليُحَقِّقَ العِبَادُ الغاية التي لأجلها خُلِقُوا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] ، ولتَصْطَبِغَ حَياتُهُمْ كُلُّها عَقيدَةً، وعِبادَةً، وسُلُوكًا، وأَحْوالاً شَخْصِيَّةً، ومُعامَلاتٍ، وأَخْلاقًا، وسِياسَةً، وتَعْلِيمًا، وغير ذلك

بصبغة الإسلام قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام].

إن المجتمع الذي أقامه الإسلام على هذا المنهج الرباني، له خصائص تميزه عن كل مجتمع لا يدين بدين الإسلام منها:

- أنه مجتمع رَبَّانِيٌّ: فالإسلام يُنَظِّمُ شؤون المجتمع العامة والخاصة، فحياته في جميع نواحيها خاضعة لهذا الدين، لا لأهواء الناس ورغباتهم، وما يهوون وما يُحِبُّونَ.
- ومنها: حفظ الحقوق العامة، فَحَفِظَ حقوق الآباء في البر والإحسان، وحُقُوقَ الأولاد في التربية والإرشاد، وحَقَّ الأقارب في الصِّلَة والمودة، وحَقَّ الكبير في التوقير والاحترام، وحَقَّ الصغير واليتيم في الشفقة والحنان، وحَقَّ المرأة في الرعاية والإكرام، وحَقَّ الجار في المعاملة الطيبة، وحَقَّ غير المسلمين أيضًا من المعاهدين والمستأمنين قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨].
- ومنها: أن شعائر الإسلام فيه ظاهرة: من أذان، وصلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وأخلاق إسلامية، يمارسها المسلم في حياته كلها ظاهرة، فليس في الإسلام شيء خفي، لا في عقائده، ولا في عباداته، بخلاف المذاهب والملل الهدامة التي تتستر على عقائدها، وتخفي مبادئها، وتظهر خلاف ما تعتقد.
- ومن خصائص هذا المجتمع: أنه مجتمع أخلاقي، ينبذ الرذيلة، ويدعو إلى الحياء، والعفاف، والفضيلة.
- ومنها: أن القيمة المعنوية والأخلاقية مقدمة على المصالح المادية:

فتحقيق المصالح المادية، وتحقيق التقدم العلمي في المجتمع مشروط بألَّا يخالف قواعد الشرع، وقيمه، وأخلاقه قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

- ومنها: أنه مجتمع متعاون، أفراده متعاونون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣] ، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢].

- ومنها: الارتباط بين أفراده برابطة الإيمان، فقد آخى الإسلام بين المسلمين على اختلاف الألوان، والأجناس، والقبائل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم».

- ومنها: أن الكرامة والتفاضل فيه إنما هي بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات:١٣]، لا بجاه، ولا مال، ولا منصب، وقال ﷺ: «من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه».

- ومنها: الالتحام بين الراعي والرعية، فالراعي يتحسس مشكلات رعيته، ويسعى في حَلِّ مشكلاتهم، وتضميد جراحهم، ومساعدة محتاجهم، والرَّعِيَّةُ يُقابِلُونَ ذلك بِمَحَبَّةِ رَاعِيهِمْ، والدعاء له، والوقوف معه في كل الأحوال.

- ومن خصائص المجتمع المسلم: أنه مجتمع تتكامل جميع مؤسساته الشرعية، والتعليمية، والثقافية، والاقتصادية، والقضائية، والأمنية، وتتعاون في حماية هذا الدين، والحفاظ على هوية المجتمع، ومنعه من التَّميُّعِ والتغريب والانحراف عن منهج الشرع.

- ومنها: أنه مجتمع ديني ومدني في آن واحد، فليس في الإسلام

انفصال بين الدين والدنيا، فالمسلم يصلي، ويصوم، ويزكي، ويذكر الله، وهو في متجره، أو في منشأته، أو مركزه البحثي، أو في إدارة حكومية، أو مؤسسة تعليمية، أو اقتصادية، أو مهنة طبية، أو زراعية، وغيرها من شؤون الحياة.

إن هذه الخصائص والميزات لهذا المجتمع، إنما تتحقق بكمالها وبجميع أجزائها إذا أدى كل فرد منا وَاجِبَهُ الديني، ومَسْؤولِيَّتَه الاجتماعية، وأَمَانَتَهُ الوظيفية:

- فالأب يؤدي واجبه نحو أبنائه تَرْبِيَةً وتَوْجِيهًا، والمعلم يُعَلِّمُ تَلاَمِيْذَهُ، ويَغْرِسُ فيهم حُبَّ الخير، ويُعَلِّمُهمْ العلوم النافعة، والطريقة المُسْتَقِيْمَةَ، المفتون ورجال الفقه يفتون الناس في أمور دينهم، ويَحلُّونَ قضاياهم، ويجيبون عن مشكلاتهم ونوازلهم بما يوافق نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشرع العامة، والوعّاظ وخطباء المساجد يدعون إلى البر والتقوى، ويُحَذِّرُونَ من السوء، ويربطون الأمة بقيادتهم من العلماء وولاة الأمر، ورجال الحسبة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر يقومون بواجبهم في توجيه المجتمع، وإصلاح الأخطاء، والأخذ بيَدِ المُخْطِئِ، وتوجيهه بحكمة، وموعظة حسنة، وكلمة طيبة؛ ليبتعد المخطئ عن الشَّرِّ عن قناعة وعلم، وأن عمله هذا ضرر وأذى عليه.
- الإعلاميون يقومون بواجبهم في خدمة دينهم، وقضايا أمتهم، وينشرون ما فيه خير الناس في دينهم ودنياهم، مع التزام الصدق والدِّقَّةِ في نقل الأحداث والأخبار.
- رجال الاقتصاد والمال مهمتهم النهوض بالأمة اقْتِصَادِيًّا، وإبعاد الاقتصاد عن الربا، والنهوض بالأمة علْمِيًّا، وصِنَاعِيًّا، وزِرَاعِيًّا، وتِقْنِيًّا، ويستثمرون أموالهم بما فيه خير للأمة في حاضرها ومستقبلها.

- رجال السياسة يقومون بإدارة المجتمع، ووضع التنظيمات واللوائح المناسبة الموافقة لشرع الله؛ ليكون أقرب إلى الحق والصلاح. وفي العلاقات الخارجية يقيمون عَلاَقَةً سليمة وعادلة مع دول العالم، قائمة على الاحترام المتبادل، والتعاون على ما فيه خير البشرية، ودفع الشر والبلاء عنها، ما يسهل على دعاة الإسلام إبلاغ الإسلام إلى الجميع بدون عوائق.
- رجال الأمن يقومون بواجبهم في حفظ الأمن الداخلي والخارجي، والأخذ على أيدي المجرمين، والمفسدين، والعابثين بأمن الأمة، ويقومون بحماية الحدود والثغور، ويعينهم على أداء مهامهم بقية أفراد المجتمع.
- رجال القضاء يقيمون قواعد العدل والإنصاف، لإيصال الحقوق إلى أهلها بتحكيم شرع الله بين الناس.
- الموظفون في الدوائر الحكومية يُؤدُّونَ واجبهم الوظيفي بصدق وأمانة وكفاءة، مع البعد عن كل ما فيه إخلال بالعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي
رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا المبعوث رحمة للعالمين: محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تشهد -ولله الحمد- بلادنا نهضة علمية كبيرة، وقد تم إنشاء جامعات في كل منطقة من هذا البلاد المباركة، ونجد في كل جامعة دراسات عليا، يدرس فيها الطلاب والطالبات تخصصات مختلفة، ومنها العلوم الشرعية، ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها وتطويرها، وسائل التواصل بين الجامعات، خاصة بين الأقسام العلمية المتشابهة.

ومن الموضوعات المهمة التي تقع على عاتق عمادات الدراسات العليا في الجامعات، موضوع التنسيق بين الأقسام المتشابهة عند تسجيل موضوع علمي لمرحلة دراسات الماجستير أو الدكتوراه، فنجد في بعض الأوقات يتم تسجيل موضوع علمي أو مشروع عملي لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه في جامعة، وهو مسجل في جامعة مجاورة لها، وهذا الأمر يقع نتيجة عدم وجود آلية للتنسيق بين الأقسام عند تسجيل أي موضوع علمي.

وفائدة التنسيق ليست فقط في مرحلة تسجيل الرسالة، بل نجد الباحثين أنهم بحاجة إلى بعض الدراسات التي تتم في الجامعات الأخرى، ولا يوجد وسيلة لمعرفة ما تم تسجيله، إلا من خلال جهود فريدة للباحثين والباحثات.

فلو تم إنشاء مركز في إحدى الجامعات لتخصص معين، مثل الدراسات الفقهية والأصولية، وتلزم الأقسام في الجامعات بعدم اعتماد الرسالة العلمية إلا بعد التسجيل الإلكتروني في هذا المركز، على أن يلزم المركز بالرد على طلب التسجيل في وقت لا يزيد على ثلاثة أيام عمل، وإذا وجد الموضوع متشابهًا، فدور المركز أن يرسل الخطة المتشابهة مع الموضوع المطلوب تسجيله، حتى ينظر القسم المعني في الموضوع، فيتم التعديل على الخطة.

على أن لا يتم إرسال الخطة إلا بعد موافقة القسم المعني على خطة الرسالة، حتى لا يبذل المركز المقترح جهودًا في موضوعات لم يتم قبولها، أو في مرحلة القبول.

ويلزم كل طالب وطالبة بعد مناقشة الرسالة العلمية لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه، وقبل الاعتماد النهائي إرسال ملخص علمي للرسالة للمركز، ويقوم المركز بنشر الملخص في موقعه الإلكتروني، ليستفيد المختصون من هذا الملخص، وعند الرغبة في الرسالة يتم التواصل مع القسم، الذي تمت فيه المناقشة أو صاحب الرسالة.

ما سبق محاولة لإيجاد حل لمشكلة تقع في كل قسم يتم تسجيل رسالة علمية فيه، وهي مشكلة تواجه الباحثين والباحثات في الدراسات العليا.

ولعل ملتقى علميًّا يتم بين الأقسام العلمية المتشابهة، يتم فيه دراسة هذا الموضوع، يخرج بمقترح مناسب، خاصة مع سهولة التواصل من خلال وسائل التواصل الإلكتروني.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وفي الختام: أسأل الله أن يهدينا لأحسن السبل، وأن يعصمنا من الفتنة والزلل، والحمد لله أولاً وآخرًا.

رفع الخلاف

حقيقته وطرقه

إعداد:

د. وليد بن إبراهيم العجاجي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[1]. وبعد:

فهذا بحث في موضوع (رفع الخلاف، حقيقته، وطرقه) تقدمتُ به لوحدة البحوث في كلية الشريعة؛ لأجل تمويله كغيره من المشروعات الصغيرة، التي تقوم عمادة البحث العلمي بتمويلها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. علاقة مسألة رفع الخلاف بأصول الفقه؛ إذ هو مطلب يحرص عليه أهل الاجتهاد قبل لجوئهم إلى حسمه باختيار أحد الأقوال في المسألة.

٢. أن رفع الخلاف وسيلة من وسائل جمع الكلمة؛ إذ الخلاف شر إذا كان يؤدي إلى التشاحن والتناحر بين المسلمين، ورفعه نعمة عظيمة؛

(١) جزء من خطبة الحاجة التي كان يعلّمها النبي ﷺ أصحابَه. أخرج حديثَ خطبة الحاجة أصحابُ السنن من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر: سنن أبي داود ٢/٣١٩، أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، حديث رقم (١٠٩٧)، وسنن الترمذي ٣/٤٠٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٥)، وسنن النسائي ٣/١٠٤، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٤٠٤)، وسنن ابن ماجه ١/٦٠٩، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٢)، وحسّنه الترمذي، انظر: سنن الترمذي ٣/٤٠٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٦/٣٤٥.

لذا همَّ النبي ﷺ أن يرفع عن أمته الاختلاف فيمن يحكم بعده؛ فقال: «هَلُمّوا أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»، فلما أكثروا عنده اللغط؛ قال: «قوموا»؛ لذا قال ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغطهم)[1]، كما أنه ﷺ قال: «سألتُ ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعنيها»[2].

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وقد مرَّ بيانها آنفًا.

٢. عدم وجود دراسة تأصيلية شاملة للموضوع.

أهداف الموضوع:

١. بيان حقيقة رفع الخلاف، وصلته ببعض المسائل الأصولية الأخرى، كنقض الاجتهاد، ومراعاة الخلاف... إلخ.

٢. بيان طرق رفع الخلاف ومسالكه.

الدراسات السابقة:

وقفت من خلال البحث على الدراسات التالية:

أولًا: بحث (نقض الاجتهاد، دراسة أصولية) لـ أ. د. أحمد بن محمد

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، انظر: صحيح البخاري ٩/٦، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٣٢)، وصحيح مسلم ١٢٥٩/٣، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، انظر: صحيح مسلم ٢٢١٦/٤، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٩٠).

العنقري، عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وهذه الدراسة كما هو ظاهر من عنوانها قد تناولت هذه المسألة الأصولية كما عرضها الأصوليون، من حيث بيان حكم الاجتهاد المعارض للنص والإجماع، والقياس، والقواعد، والاجتهاد المعارض لاجتهاد آخر، سواء اتصل به حكم حاكم أم لا.

ويظهر لي بعض الفروق بين هذا البحث، وبين موضوعي، وهي ما يلي:

١. أن هذا البحث في نقض الاجتهاد، وقد لا يكون في المسألة خلاف، كما في اجتهاد الإنسان لنفسه ثم تغيَّر اجتهاده، ومن صوره الاجتهاد في جهة القبلة، وبحثي هنا في مسائل الخلاف.

٢. أن هذا البحث قد تناول مسألة نقض الاجتهاد بـ: النص، والإجماع، والقياس، والقواعد، وبالاجتهاد، سواء اتصل به حكم حاكم أم لا، حتى لو لم تكن المسألة السابقة محل خلاف، وسوف أتناول في موضوعي هذا طرقًا أخرى لم يتكلم عنها في هذا البحث؛ لعدم تعلق النقض بها، وهي الإجماع اللاحق، والجمع بين الأدلة، وحكم الحاكم، وتصرف الإمام.

ثانيًا: بحث (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) لـ أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وقد تناول في هذا البحث المسائل الأصولية التي وقع الخلاف فيها في اللفظ والعبارة والاصطلاح، لا في المعنى والحكم، وبعد الاطلاع على

هذا البحث وما ذكره الباحث من أسباب للخلاف اللفظي تبين لي أن الخلاف اللفظي هو وصف لطائفة من الخلافات التي لا ثمرة لها فقهية، وحمل الألفاظ المختلفة على معنى وحكم واحد هو أحد صور الجمع بين الأدلة الذي هو أحد طرق رفع الخلاف، وسوف أتناول صورًا أخرى للجمع غير ما ذكره الباحث، كما سأتناول بحث طرق أخرى لرفع الخلاف.

ثالثًا: (تغيّر الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض لـ د. أسامة بن محمد الشيبان.

وهذه الدراسة كما هو ظاهر من عنوانها قد تناولت هذه المسألة الأصولية كما عرضها الأصوليون، من حيث بيان حقيقة تغير الاجتهاد ومشروعيته، وأسبابه، وآثاره.

ويظهر لي أن الفرق الرئيسي بين هذا البحث، وبين موضوعي، هو أن هذا البحث في تغير الاجتهاد، وقد لا يكون في المسألة خلاف، كما قيل سابقًا في دراسة (نقض الاجتهاد)، وبحثي هنا في مسائل الخلاف.

كما يلاحظ أنه في تغير الاجتهاد يقع التغير والتحول من المجتهد ذاته، بينما الرفع في رفع الخلاف؛ فإنه واقع من المخالف كما في رجوعه إلى القول بالرأي الآخر، لتصبح المسألة مجمعًا عليها بعد أن كان فيها خلاف، ويقع الرفع أيضًا من غيره، كما في وقوع الإجماع في العصر الثاني، وكما في رفعه بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

رابعًا: بحث (إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية) للشيخ عبدالله بن محمد المزروع، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو من إصدارات المنتدى الإسلامي عام ١٤٣٤هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة مسألة إلزام ولي الأمر رعيته برأي في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء.

وهذه الدراسة لا تتناول إلا صورة واحدة من صور رفع الخلاف بخلاف موضوعي هذا؛ فقد حرصت فيه على جمع كل المسالك والطرق التي يرفع بها الخلاف السابق، كما أني تناولت مسائل أخرى لم يتعرض لها الباحث، كعلاقة رفع الخلاف ببعض المسائل الأصولية الأخرى.

خامسًا: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، للدكتور شوقي إبراهيم علام.

ويقال في هذه الدراسة مثل ما قيل في الدراسة السابقة؛ إلا أن طريق رفع الخلاف هنا هو الحكم القضائي فقط، وموضوعي يتناول هذا الطريق وطرقًا أخرى غيره.

سادسًا: تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للدكتور الحسين ابن الوزاني الموس، وقد تناولت هذه الدراسة تقييد الدولة للمباح بإعمال بعض القواعد الأصولية، كقاعدة سد الذرائع، والعرف... إلخ، وهذه الدراسة تختلف عن موضوع رفع الخلاف من جهتين:

الأولى منهما: أن الحال الأول في مسألة رفع الخلاف هو وجود الخلاف، بينما في مسألة تقييد المباح؛ فالحال الأول هو خِيرة المكلف في فعل المباح، ولا يوجد هنا خلاف.

الجهة الثانية: أن رفع الخلاف يكون بطرق لا توجد في تقييد المباح، كالنص والإجماع بعد الخلاف، والجمع بين الدليلين... إلخ.

سابعًا: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور هشام بن عبدالملك آل الشيخ.

وقد تناولت هذه الدراسة أثر الطرق والأساليب الحديثة في المسائل الفقهية من حيث تغيّر أحكام تلك المسائل أو ارتفاع الخلاف فيها، وهي تختلف عن هذا البحث من حيث كونها دراسة فقهية بخلاف هذا الموضوع؛ فهو بحث أصولي يتناول التقنية الحديثة من حيث كونها طريقًا صالحًا لرفع الخلاف، ويتناول غيرها من الطرق.

خطة الموضوع:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها الإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: حقيقة رفع الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة به، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقض الاجتهاد.

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: الخروج من الخلاف.

المطلب الخامس: تقييد المباح.

الفصل الثاني: طرق رفع الخلاف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النص.

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة.

المبحث الرابع: حكم القاضي.

المبحث الخامس: تصرف الإمام.

المبحث السادس: التقنية الحديثة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المحتوى.

منهج البحث:

سلكت بإذن الله تعالى المنهج المعتمد عند الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١. الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢. الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية.

٣. رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتها من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمى إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

٧. بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

هذا، وإني لأحمد الله ﷻ وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بعمادة البحث العلمي، ووحدة البحوث في كلية الشريعة على موافقتهم على تمويل هذا البحث، والله أسأل أن يجعلنا جميعًا من المتعاونين على البر والتقوى، وأن يرينا الحق حقًّا، ويوفقنا لاتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا، وأن يعيننا على اجتنابه، وأن يرفع الخلاف بين المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يهدينا سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
حقيقة رفع الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف.

المبحث الأول
التعريف برفع الخلاف

رفع الخلاف كلمة مركبة من جزئين مضاف ومضاف إليه، وجرت عادة الباحثين بتعريف كل جزء على حدة، ثم التعريف بالجزئين على أنهما عَلَمٌ أو مصطلح.

أولًا: التعريف برفع الخلاف باعتباره مركبًا إضافيًّا.

الرفع لغة: ضد الْخَفْض[١]، والرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلافِ الْوَضْعِ[٢].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للرفع عن المعنى اللغوي له[٣].

أما الخلاف؛ فهو مصدر خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافًا[٤]، وهو في اللغة: ضد الاتفاق[٥]، والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلاف أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين[٦]، وأصل الكلمة الخاء واللام والفاء، وهي تدل على معانٍ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر.

(١) انظر: تهذيب اللغة (رفع) ٢/٢١٦.
(٢) انظر: مقاييس اللغة (رفع) ٢/٤٢٣.
(٣) انظر: الكليات ص ٤٧٧.
(٤) انظر: لسان العرب (خلف) ٩/٩٠.
(٥) انظر: المصباح المنير (خلف) ١/١٧٨.
(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦.

فالأوّل: الخَلَف، وهو: ما جاء بعدُ، ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلَف سَوْءٍ من أبيه[١].

والأصل الآخر: خَلْفٌ، وهو غير قُدّام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي، وهذا مشهورٌ.

وأمّا الثالث؛ فقولهم: خَلَفَ فُوه، إذا تغيَّرَ، وأخْلَفَ، وهو قولُه ﷺ: «لَخُلُوفُ فم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك»[٢][٣].

وأقربها للمعنى المقصود هنا المعنى الثاني منها، وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفقا، وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف[٤]، واختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خِلْفَةٌ، أي: مختلفون؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه[٥].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للخلاف عن المعنى اللغوي له[٦].

(١) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢/٢١٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٣/٢٤، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم ٢/٨٠٦، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢/٢١٢.

(٤) انظر: لسان العرب (خلف) ٩/٩١.

تنبيه: ذكر أبو البقاء الكفوي فروقًا بين كلمة (خلاف) وكلمة (اختلاف)، منها أن الأول لا يستند إلى دليل بخلاف الثاني، مع أن مادتهما اللغوية واحدة.

انظر: الكليات ص ٦١.

والذي يظهر أنهما في الاستعمال الفقهي بمعنى واحد، يقول الدكتور محمد الروكي: "الملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالًا على أن طرفًا من الفقهاء شخصًا أو أكثر جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفًا يصدق عليه أنه خالف غيره؛ لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة (اختلافًا)، فإذا قلنا: اختلف الفقهاء في كذا كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه، بمعنى أن بعضهم خالف بعضًا، فعبَّر عن ذلك بمجموعه بالاختلاف".

انظر: نظرية التقعيد الفقهي ص ١٧٩ ١٨٠.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢/٢١٣.

(٦) انظر: الكليات ص ٤٢٦، الإحكام لابن حزم ١/٤٦.

ثانيًا: التعريف برفع الخلاف باعتباره مصطلحًا:

يقصد برفع الخلاف هنا: اعتبار قول واحد في المسألة بطريق صحيح، وإلغاء ما عداه علمًا وعملًا أو عملًا.

شرح التعريف:

(اعتبار قول واحد في المسألة): جعْلُ المسألة التي فيها خلاف بين العلماء، ذات قول واحد.

(بطريق صحيح): وهي طرق رفع الخلاف الآتي ذكرها في مباحث هذا الموضوع.

(وإلغاء ما عداه علمًا وعملًا أو عملًا): أي أن الخلاف في المسألة يزال من الناحية العلمية والعملية في حال العثور على نص غفل عنه المخالف مثلًا، أو من الناحية العملية فقط في حال حكم حاكم بأحد القولين مثلًا.

المبحث الثاني
أنواع الخلاف

يقسم أهل العلم الخلاف إلى أقسام متعددة من حيثيات مختلفة، منها:

أولًا: أنواع الخلاف من حيث حكمه.

ينقسم الخلاف من حيث حكمه إلى قسمين:

الأول منهما:

الخلاف المذموم، وهو: الخلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بينًا، وحصل به علم المخالف[1]، ويدخل فيه الخلاف في المسائل التي ارتفع الخلاف فيها؛ لوجود نص أو انعقاد إجماع، قال الإمام الشافعي: "ما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه... فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه"[2].

ويقول ابن حزم في وصف الاختلاف المذموم: "الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدًا للفرقة، متحريًا في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ؛ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون،

(١) انظر: الرسالة ص ٥٦٠-٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ١/٤٨٨، شرح اللمع ٢/١٠٤٥، قواطع الأدلة ٥/٦٢٦١.
(٢) تفسير الإمام الشافعي ٣/١٤٥٢-١٤٥٣.

وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ"[1].

ومن أقبح صور هذا النوع من الخلاف خلاف الكفار في أمر الدين[2]، يقول ابن تيمية: "المختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق؛ بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء، أو بالعكس؛ فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين"[3].

وقريب مما قبله خلاف أهل الأهواء والبدع، يقول أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي[4]: "قد كانت الأمة في زمن أصحاب النبي ﷺ على ما فارقوا عليه رسول الله ﷺ من الحنفية السمحة...، فكانت الأمة على ذلك في حياة أصحاب رسول الله، فلما ذهب أصحابه؛ ظهرت الأهواء والبدع، واختلفوا في الدين، وتفرقوا في الآراء والديانات؛ فكفر بعضهم بعضًا، وتبرأ بعضهم من بعض؛ فصاروا فرقًا شتى، وهو الذي وعدوا"[5].

(١) الإحكام لابن حزم ٦٨/٥.

(٢) انظر: الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ص ٥٧، وقد حصر د. بكر أبو زيد مواطن الخلاف المذموم في ثلاث جهات:
١. خلاف في ما لا يقبل الخلاف أَصلًا من الأصول والكليات.
٢. وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات، وهو مندرج في النوع قبله.
٣. وخلاف يحمله التشهي، ومن دوافعه: الغرور النفسي، إعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة: "ها أنذا فاعرفوني" والعصبية لمقلد، أو مذهب، أو جنس، أو بلد، أو حزب، أو جماعة، والملاينة لوَالٍ، وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغي، والغش للمسلمين بإخراج القول على اللَّه ودِينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفرية في صُورة القُربة، والآيات في ذم هذا الخلاف، وأَنَّ أربابه هم دعاة التفرق كثيرة.
انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٩١،٩٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/١٢.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، إمام مفسر، توفي أواخر القرن الرابع، من كتبه: بحر الفوائد، والتعرّف لمذهب أهل التصوف. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠٥/٤، وتاج التراجم ص ٣٣٣.

(٥) بحر الفوائد المشهور بـ (معاني الأخبار) ٢٨٠/١، وانظر: فتح الباري ٤٩٥/٧.

وقد قرن الله هذا النوع من الخلاف بالكفر كما في حادثة مسجد الضرار[1]؛ يقول جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:١٠٧].

وأهل رحمة الله لا يقعون في هذا الاختلاف، يقول تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾ [هود:١١٨-١١٩]، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خلقهم فريقين: فريقًا يرحم فلا يختلف، وفريقًا لا يرحم يختلف؛ وذلك قوله: ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾ [هود:١٠٥]»[2].

ولذا قال الحسن في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ [هود:١١٩]: «وأما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرهم»[3].

القسم الثاني:

الخلاف السائغ، والمقصود بالسائغ هنا: الجائز[4]، وهو كل ما كان دليله يحتمل التأويل ويدرك قياسًا؛ فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس؛ وإن خالفه فيه غيره[5].

ومن صوره: الاختلاف في المراد بالقرء، وكالاختلاف في عدة الحامل

(١) وحادثة مسجد الضرار: هي أن أبا عامر الراهب قد غاظه علو الإسلام بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها وبناء مسجد قباء، فأمر قومه أن يبنوا معقلًا يدعون فيه رسول الله ﷺ ليصلي لهم فيه، وكانت نيتهم أن يأتيهم فيغدروا به، فَشَرَعُوا في بِنَاء مَسْجِد مُجَاوِر لِمَسْجِدِ قُبَاء، فَبَنَوْهُ وَأَحكَمُوهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوج النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوك، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّيَ فِي مَسجدهم، وَذَكَرُوا أَنَّهُم إِنَّمَا بَنَوه لِلضُّعَفَاء منهُم، فَقَالَ: «إِنَّا عَلَى سَفَر، وَلَكِن إِذَا رَجَعنا إِنْ شَاءَ الله». فَلَمَّا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَة مِنْ تَبُوك، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخَبَرِ مَسْجِد الضِّرَار، وَمَا عزم عليه الذين بنوه مِنَ الْكُفْر وَالتَّفْرِيق بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدهمْ مَسْجِد قُبَاءَ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِد مَنْ هَدَمه قَبْلَ مَقْدَمه الْمَدِينَة. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢١٠-٢١١.

(٢) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.

(٣) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.

(٤) انظر: لسان العرب (سوغ) ٨/٤٣٥-٤٣٦.

(٥) انظر: الرسالة ص ٥٦٠- ٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ١/٤٨٩.

المتوفى عنها زوجها، والاختلاف في الرد في المواريث، وفي ميراث الجد والإخوة... إلخ[١]، فهذا الخلاف فيه سعة، وهو رحمة بالأمة[٢].

يقول عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما يسرني أَن أَصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول؛ فخالفهم رجل كان ضالًّا، وإذا اختلفوا؛ فأَخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة"[٣].

ولا يلحق المختلفين في هذا النوع من الخلاف ذنب، يقول ابن قدامة: "إن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة"[٤].

ثانيًا: أنواع الخلاف من حيث حقيقته.

ينقسم الخلاف من حيث حقيقته إلى قسمين:

الأول منهما:

اختلاف التضاد، وهو من المضادة، وهي المباينة والمخالفة[٥]، والمتضادان هما: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار[٦]، وهما القولان المتنافيان إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب؛ فعنده أن الاختلاف هنا من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد[٧]، ويمثّل له ابن تيمية بقوله: "أن يوجب هذا شيئًا، ويحرمه الآخر"[٨].

ويتحقق التضاد بين الحكمين في حال اتحاد المحل والوقت، يقول البزدوي

(١) انظر: الرسالة ص ٥٦٠-٥٩٦، قواطع الأدلة ٥/٦١-٦٢.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠، والأثر أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٢، بإسناد حسن.
(٤) لمعة الاعتقاد ص ٤٢.
(٥) انظر: لسان العرب (ضدد) ٣/٢٦٣، وأيضًا (خلف) ٩/٩٠.
(٦) انظر: مقاييس اللغة (ضد) ٣/٣٦٠.
(٧) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥١.
(٨) منهاج السنة ٦/١٢١، وانظر: البحر المحيط ٦/٢٤٠.

في بيان شروط التعارض: "اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، مثل: التحليل والتحريم، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين؛ لجواز اجتماعهما، مثل: النكاح يوجب الحل في محل، والحرمة في غيره، وكذلك في وقتين؛ لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين، مثل: حرمة الخمر بعد حلها"(١).

والنصوص الشرعية لا يقع التضاد والتنافي بينها في نفس الأمر، قال تعالى عن القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، يقول الجصاص: "الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه، وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى"(٢).

وإذا وقع التضاد والتنافي؛ فإنما هو بالنسبة إلى نظر المجتهد وفهمه، يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك...، وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة؛ لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدًا منهم يقوله"(٣).

وإذا وقع الخلاف من بعض أهل العلم في مسائل ينبغي أن لا يقع الخلاف فيها؛ لوجود نص صريح ونحوه؛ فينبغي الاعتذار له، وعدم اعتماد قوله هذا في الخلاف، واعتبار ذلك القول زلة منه، ويجب حفظ حقهم بعدم تنقصهم بسبب ذلك(٤)، يقول ابن القيم: "ولا بد من أمرين؛ أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة

(١) أصول البزدوي (المطبوع مع كشف الأسرار) ٣/١٦٢.
(٢) أصول الجصاص ٤/٣٢٧، وانظر: تأويل مشكل القرآن ص ٣٣.
(٣) الموافقات ٥/٧٣، ٥٩، ٧٤.
(٤) انظر: الموافقات ٥/١٣٢-١٤٠.

المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول؛ فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصِّم"[1].

القسم الثاني:

اختلاف التنوع، من النوع: وهو الضرب من الشيء[2]. والمقصود به: هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى؛ بل كل الأقوال صحيحة[3].

فالاختلاف هنا ليس اختلافًا في الحقيقة؛ بل هو اختلاف في الاختيار والأولى، فالصورة صورة اختلاف، والواقع أنه وفاق[4].

يقول ابن تيمية في بيان أوجه هذا النوع من الاختلاف: "واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلاكُما محسن»[5]، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة،

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٨٢-٢٨٣، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦٣.
(٢) انظر: لسان العرب (نوع) ٨/ ٣٦٤.
(٣) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين ص ١٢، اختلاف التنوع ص ٣٢.
(٤) انظر: الصواعق المرسلة ٢/٥١٨-٥١٩.
(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ. انظر: صحيح البخاري ٣/١٢٠، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (٢٤١٠).

والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل...

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر؛ لكنَّ العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك...

ومنه: ما يكون المعنيان غَيِّرين؛ لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين؛ ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين..."[1].

والمختلفون هنا مصيبون، والذم فيه يقع على من بغى وجهل على مخالفه، يقول ابن تيمية: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي"[2].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٩-١٥٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٢.

المبحث الثالث
المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
نقض الاجتهاد

هذا المصطلح مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما: (نقض) و(الاجتهاد)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه، التعريف بجزئيه، ثم التعريف به على أنه مصطلح.

فالنقض في اللغة: إفسادُ مَا أَبرمْتَ من عقد أَو بناء[١]، ومنه نَقْضُ البناء والحَبْلِ والعهد[٢]، و(ناقَضَني وناقَضْتُه)، أَيْ: يَنْقُضُ قَوْلي وأَنْقُضُ قَوْلَهُ، وأَراد بِهِ المُراجَعةَ والمُرادَّةَ، وناقضَه في الشَّيْءِ مُناقَضةً ونِقاضًا: خالَفَه[٣]، ونقْض الحكم: إبطاله[٤].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للنقض عن المعنى اللغوي له[٥].

وأما الاجتهاد؛ فهو في اللغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال

(١) انظر: تهذيب اللغة (نقض) ٨/٢٦٩.
(٢) انظر: الصحاح (نقض) ٣/١١١٠.
(٣) انظر: لسان العرب (نقض) ٧/٢٤٢.
(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (نقض) ص ٤٨٦.
(٥) انظر: الكليات ص ٩١٠.

من الجهد، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية؛ فالفتح لا غير[١].

والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي[٢]، وبعضهم ينص على أن المُدْرَك بالاجتهاد أمر مظنون؛ فيقول هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٣].

والمقصود بنقض الاجتهاد: إبطاله وإفساده بعد أن وجد[٤].

ويشترك مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (نقض الاجتهاد) بأن كلًّا منهما فيه إبطال وإلغاء لاجتهاد سابق، كما يشتركان في بعض الطرق التي يقع بها الرفع والنقض، كالنص، والإجماع، وكل دليل قاطع.

ويختلفان في بعض الأمور منها ما يلي:

أولًا: أن (نقض الاجتهاد) لا يلزم منه أن يكون الحال الأول محل خلاف، بل قد لا يكون فيه إلا قول واحد، دليله نص أو إجماع خالفه المجتهد الأول؛ فنُقض اجتهاده، بخلاف (رفع الخلاف)؛ فلا بد أن يكون الحال الأول محل خلاف.

ثانيًا: أن (رفع الخلاف) يقع ببعض الطرق التي لا توجد في (نقض الاجتهاد) كالجمع بين الأدلة، وكالتقنية الحديثة.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣١٩، ٣٢٠، لسان العرب (جهد) ٣/١٣٣.
(٢) انظر: أصول ابن مفلح ٤/١٤٦٩.
(٣) انظر: الإحكام ٤/١٦٢، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦.
(٤) انظر: نقض الاجتهاد ص ١٧.

المطلب الثاني
تغير الاجتهاد

هذا المصطلح مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه، وهما: (تغير) و(الاجتهاد)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه، التعريف بجزئيه، ثم التعريف به على أنه مصطلح.

فالتغير في اللغة: مصدر غَيَّرت الشَّيْءَ فتَغَيَّرَ[١]، فالْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ[٢]، والمقصود هنا المعنى الثاني، ومنه قَوْلُنَا: هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ: هُوَ سِوَاهُ وَخِلافُهُ[٣]، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ، وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ[٤].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للنقض عن المعنى اللغوي له[٥].

وسبق بيان معنى الاجتهاد.

ويقصد بتغير الاجتهاد: تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقًا[٦].

ويشترك مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (تغير الاجتهاد) بأن كلًّا منهما فيه إبطال وإلغاء لاجتهاد سابق.

ويختلفان في بعض الأمور منها ما يلي:

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠١.
(٢) انظر: مقاييس اللغة (غير) ٤/٤٠٣.
(٣) انظر: مقاييس اللغة (غير) ٤/٤٠٤.
(٤) انظر: لسان العرب (غير) ٥/٤٠.
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠١.
(٦) انظر: تغير الاجتهاد ١/١٨٤.

أولًا: أن (تغير الاجتهاد) لا يلزم منه أن يكون الحال الأول محل خلاف، بل قد لا يكون فيه إلا قول واحد، فيتغير هذا القول من القائل به؛ لوجود سبب من أسباب التغير، ومنها كون ما بني عليه عرف قد تغيّر مثلًا، بخلاف (رفع الخلاف)؛ فلا بد أن يكون الحال الأول محل خلاف.

ثانيًا: أن (رفع الخلاف) يقع من المخالف ذاته بحيث يرجع إلى القول بما قال به غيره؛ فيقع الإجماع بعد الخلاف فيها، كما يقع الرفع من غير المختلفين كما في حكم الحاكم، وتصرفات الإمام، أما (تغير الاجتهاد)؛ فإنه واقع من المجتهد الذي قال ثانيًا بخلاف ما قال به أولًا.

المطلب الثالث
مراعاة الخلاف

هذا المصطلح أيضًا كسابقه مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه، وهما: (مراعاة) و(الخلاف)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحًا.

فالمراعاة في اللغة: المناظرة والمراقبة، يُقَال: راعيت فلانًا مُرَاعَاة ورِعَاء: إذا راقبته وتأمَّلت فعله، والمراعاة: المُحَافظَة، والإبقاء على الشَّيْء[1]، والرعي معناه: اعتبار الشيء، كما تقول: راعى فلان فلانًا، أي: اعتبره، وقام له بما يناسبه[2]، وهو المراد هنا[3].

(١) انظر: تهذيب اللغة (رعي) ٣/١٠٤.
(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٨.
(٣) انظر: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمراعاة عن المعنى اللغوي لها[١].

وسبق بيان معنى الخلاف.

والمقصود بمراعاة الخلاف، ويسمى أيضًا رعي الخلاف[٢]: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[٣].

ويعرّف أبو العباس القباب[٤] مراعاة الخلاف بأنها: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"، وشرح هذه العبارة: أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيينًا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين؛ فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له.

ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانًا لا ينقطع معه تردد النفس، وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر؛ فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة[٥].

ويكثر استخدام هذا المصطلح في المذهب المالكي، وهو أصل في مذهبهم[٦]،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٣٦.
(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٧.
(٣) هذا تعريف ابن عرفة له. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٧.
(٤) هو: أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي، أبو العباس القباب، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته: شرح قواعد القاضي عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص ١٠٢، وشجرة النور الزكية ص ٢٣٥.
(٥) انظر: المعيار المعرب ٦/٣٨٨.
(٦) انظر: البيان والتحصيل ٤/١٥٧، رفع النقاب ٦/١٩٥، الفكر السامي ١/١٥١، ٤٥٥.

ويوضح الشاطبي المراد به بقوله: "فإن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه؛ فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق..."[1].

ومراعاة الخلاف صورة من صور ما يسمى بـ (التلفيق)[2].

وبناءً على ما سبق فإن الذي راعى الخلاف من أهل الاجتهاد قد ترجح عنده رأي في المسألة لكن عمل بالقول الآخر المرجوح في نظره، فهو من الناحية العلمية يرى رجحان رأي، ومن الناحية العملية عمل بغير الراجح عنده مراعاة للخلاف، ومن هذه الجهة يشترك هذا المصطلح مع مصطلح (رفع الخلاف)، لاسيما ما كان طريقه حسم باب الخلاف عملًا لا علمًا، كما في رفعه بحكم القاضي أو بتصرفات الإمام؛ إلا أن الحسم العملي للخلاف في مراعاته هو غالبًا ما يكون فيما ليس فيه إلزام، كما في عمل المجتهد لنفسه، بخلاف رفع الخلاف؛ فإنه غالبًا ما يكون فيما فيه إلزام بالعمل بأحد القولين في المسألة، كما في الإلزام بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

(١) انظر: الموافقات ٥/١٠٦ ١٠٧، وذكر الشاطبي أن بعض المالكية كابن عبدالبر قد استشكلها، وقال: "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة"؛ فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين.
وذكر الشاطبي أنه سأل عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركهم؛ فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولًا بهما معًا.
انظر: الموافقات ٥/١٠٧ ١٠٨.
وانظر شروط مراعاة الخلاف، ومزيدًا من الأمثلة عليه عند غير المالكية في: المنثور ٢/١٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧: فقد تكلم عنها الشافعية ضمن كلامهم عن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، وإن كان بين القاعدتين فروق تراجع في: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٩٠.

كما يختلف مصطلح (رفع الخلاف) عن مصطلح (مراعاة الخلاف) من جهة ما إذا كان الرفع للخلاف السابق علمًا وعملًا، كما في رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة.

المطلب الرابع
الخروج من الخلاف

هذا المصطلح أيضًا كسابقه مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه، وهما: (الخروج) و(الخلاف)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحًا، وقد سبق بيان معنى (الخلاف)، وبقي بيان معنى الخروج.

فالخروج في اللغة: نقيض الدخول[1]، ومادة الكلمة الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ، وهي تدل على معنيين، الْأَوَّلُ منهما: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، والمعنى الثَّانِي: اخْتِلافُ لَوْنَيْنِ.

ومن الأول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، ومنه سمي الخراج بذلك؛ لأنه مال يخرجه المُعْطي، وَأَمَّا الأَصْلُ الآخَرُ: فَالخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ؛ يُقَالُ: الخَرْجَاءَ، وهي الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا، وَمِنَ الْبَابِ أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ[2]، والمقصود هنا المعنى الأول، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي.

ويقصد بالخروج من الخلاف: الأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة[3].

(١) انظر: تاج العروس (خرج) ٥٠٨/٥.
(٢) انظر: مقاييس اللغة (خرج) ١٧٥/٢ ١٧٦.
(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢٥٤/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١.

وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز؛ فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب؛ فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة؛ فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات؛ فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة؛ للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ؛ فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء، ولا يترك المشي أمامها؛ لاختلافهم.

والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب؛ فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله[1].

وبناءً على ما سبق؛ فإنه يقال هنا في التفريق بين الخروج من الخلاف ورفع الخلاف قريبًا مما قيل في التفريق بين مراعاة الخلاف ورفع الخلاف، لا سيما إذا علمنا تقارب المصطلحين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف في المعنى اللغوي العام[2].

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٢٥٣، المنثور ٢/١٢٨.

(٢) مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف قول بموجب دليلين متباينين؛ لكن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ حيث يكون رعي الخلاف في صورة الخروج منه حال العمل بالأحوط، ويكون رعيه بغير ذلك، ولا يسمى حينئذ خروجًا؛ لكن إن اقتصرنا على المعنى المصطلح عليه للمراعاة والخروج؛ فإنه يتبين أن بينهما فروقًا، منها: أن الخروج من الخلاف أخذ بالأشد الذي شهد الشرع باعتباره، بخلاف مراعاة الخلاف؛ =

وبناءً عليه؛ فإن الذي خرج من الخلاف من أهل الاجتهاد قد ترجح عنده رأي في المسألة لكن عمل بالقول الآخر المرجوح في نظره احتياطًا، فهو من الناحية العلمية يرى رجحان رأي، ومن الناحية العملية عمل بغير الراجح عنده احتياطًا خروجًا من الخلاف، ومن هذه الجهة يشترك هذا المصطلح مع مصطلح (رفع الخلاف) لاسيما ما كان طريقه حسم باب الخلاف عملًا لا علمًا؛ لكن طريقه هنا في الخروج من الخلاف هو الاحتياط.

إلا أن الحسم العملي للخلاف في الخروج منه هو غالبًا ما يكون فيما ليس فيه إلزام كما في عمل المجتهد لنفسه، بخلاف رفع الخلاف؛ فإنه غالبًا ما يكون فيما فيه إلزام بالعمل بأحد القولين في المسألة، كما في الإلزام بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

كما يتميز مصطلح (رفع الخلاف) بأنه يشمل ما إذا كان الرفع للخلاف السابق علمًا وعملًا، كما في رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة، بخلاف (الخروج من الخلاف)؛ فإنه عمل بأحد القولين احتياطًا.

المطلب الخامس
تقييد المباح

هذا المصطلح أيضًا كسابقيه مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه، وهما: (تقييد) و(المباح)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه، التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحًا.

فـ(التقييد): من قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْيِيدًا، والقَيْدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيادٌ وقُيودٌ[1]،

= فإنها على العكس؛ إذ هي أخذ باليسر ورفع للمشقة، وهي من جملة أنواع الاستحسان، ولا تسوغ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
انظر: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ٥٣-٥٧.

(١) انظر: لسان العرب (قيد) ٣/٣٧٢.

فالْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ[١]، يقال: فَرَسٌ قَيْدُ الأَوابد، أي: أنه لسُرْعَته كأنه يُقَيِّدُ الأَوابد وَهِيَ الحُمُرُ الوحشيَّةُ بلَحَاقِهَا، أي: يَمْنَعُهَا مِنَ الْفَوَاتِ بِسُرْعَتِه؛ فكأنها مُقَيَّدَة لَهُ لَا تَعْدُو[٢]، وقَيَّد العلم بالْكِتَاب: ضَبَطَه؛ وَكَذَلِكَ قَيَّدَ الْكِتَابَ بالشَّكْل: شَكَلَه، والْمُقَيَّدُ مِنَ الشِّعْرِ: خلافُ الْمُطْلَقِ[٣].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمقيَّد عن المعنى اللغوي له؛ فالتقييد خلاف الإطلاق، والإطلاق رفع القيد[٤].

أما (المباح)؛ فهو من البوح، وأصل الكلمة الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ، وهي تدل على سَعَةِ الشَّيْءِ وَبُرُوزِهِ وَظُهُورِه[٥]، والباحةُ: باحةُ الدَّار، وَهِيَ سَاحَتُهَا، وَالْبَاحَةُ: عَرْصة الدَّار، وَالْجَمْعُ بُوحٌ، وبُحْبُوحة الدَّار، منْهَا؛ وَيُقَالُ: نَحْنُ فِي باحَة الدَّار، وَهِيَ أوسطها، وَلِذَلِكَ قيلَ: تَبَحْبَحَ فِي الْمَجْدِ أي أنه فِي مَجْدٍ وَاسِعٍ[٦]، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ وَاسِعٌ غَيْرُ مُضَيَّقٍ[٧].

والمباح في اصطلاح الأصوليين: مَا ورد الإذْن من اللّه تَعَالَى فِي فعله وَتَركه، من حَيْثُ هُوَ ترك لَهُ من غير تَخْصِيص أَحدهمَا باقتضاء ذمّ أَو مدح[٨]، أو ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه[٩].

(١) انظر: مقاييس اللغة (قيد) ٤٤/٥.
(٢) انظر: لسان العرب (قيد) ٣٧٢/٣.
(٣) انظر: لسان العرب (قيد) ٣٧٣/٣.
(٤) انظر: الحدود الأنيقة ص ٧٨.
(٥) انظر: مقاييس اللغة (بوح) ٣١٥/١.
(٦) انظر: لسان العرب (بوح) ٤١٦/٢.
(٧) انظر: مقاييس اللغة (بوح) ٣١٥/١.
(٨) انظر: التلخيص ١٦١/١، المستصفى ٦٦/١.
ومعنى (من حيث هو ترك له): إشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجبًا، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، ومثال ترك المباح بالواجب: ترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه، وقد يترك بمندوب، كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف.
انظر: البحر المحيط ٢٧٥/١.
(٩) انظر: التبصرة ص ٥٣٦.

فالإباحة إطلاقٌ وإذنٌ، وليست فيها استدعاءً للفعل، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الأصوليين والفقهاء [١].

ويقصد بتقييد المباح: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية.

والتقييد لا يعني دائمًا صرف المباح إلى الكراهة أو التحريم، بل إنه قد يعني أيضًا صرفه إلى الإلزام والوجوب باعتبار المآل والمقاصد [٢].

ومن خلال ما سبق ندرك أن وجه الشبه بين مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (تقييد المباح) هو أن الشيء قد آل إلى أمر واحد بعدما كان في الأمر خِيَرة، كما يشتركان في كون الرافع للخلاف أو المقيد للمباح هو القاضي أو الإمام، ويفترقان في طرق أخرى يحصل بها الرفع، ولا يحصل بها التقييد، كالنص والإجماع بعد الخلاف وغيرهما من الطرق التي لا توجد في تقييد المباح.

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ٢/٤٨٨.

(٢) انظر: تقييد المباح ص ٢٩.

الفصل الثاني
طرق رفع الخلاف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النص.

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة.

المبحث الرابع: حكم القاضي.

المبحث الخامس: تصرف الإمام.

المبحث السادس: التقنية الحديثة.

المبحث الأول
النص

للنص الثابت منزلته عند أهل العلم، ولا يمكن أن ينسب إلى أحد من علماء المسلمين تعمده مخالفة النص مع علمه به وقناعته بدلالته، وكان الأئمة جميعًا يصرحون بالرجوع عن أقوالهم إذا عثروا على نصٍّ صحيح في المسألة(١).

يقول الإمام الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها؛ لقول أحد من الناس"، وتواتر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب"، وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ"(٢).

وكلهم يقول أيضًا مقولة أبي محمد ابن حزم: "معاذ الله أن نخالف شيئًا صح عن رسول الله ﷺ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر"(٣).

ويقول الشيخ عطية سالم: "لا يتأتى من أحد أئمة المسلمين أن يخالف نصًّا

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٣٣٩.
ويدخل في ذلك كل دليل قاطع في ثبوته ودلالته، قال الإمام أحمد: "إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ؛ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ".
وعلّق القاضي أبو يعلى على قول الإمام أحمد: "لا يقول لمخالفه إنه مخطئ" يريد به: لا يقطع على خطئه؛ لأن الله تعالى ما نصب دليلًا قاطعًا، وإنما نصب دليلًا خفيًّا، أو ما هو أمارة على الحكم".
انظر: العدة ٥/١٥٤٢.
ويفهم من ذلك أنه لو نصب الشارع دليلًا قاطعًا؛ لقطعنا بخطأ مخالفه.
(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٨٢، وانظر: الرسالة ص ٢١٩.
(٣) المحلى ٤/٣٠٠.

صريحًا من كتاب أو سنة، بدون أن تكون لديه شبهة معارضة بنص آخر، أو عدم بلوغ النص إليه، أو عدم صحته عنده، أو غير ذلك مما هو معروف في هذا المقام"[1].

وبناء عليه؛ فإن الخلاف من العالم المصادم للنص غير معتبر، فهو كلا خلاف، ونعذره في مخالفته بما اعتذر به شيخ الإسلام ابن تيمية -وأمثاله من الأئمة- عنهم.

ومن تلك الأعذار: أن لا يكون الحديث قد بلغ المخالف هنا، يقول شيخ الإسلام: "وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط"[2].

ومن أمثلة ذلك ما يلي[3]:

لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة؛ قال: (ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن أسأل الناس؛ فسألهم؛ فقام المغيرة ابن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس)[4].

(١) تكملة أضواء البيان ٣٧٢/٧.
(٢) رفع الملام ص ١٠-٩، وانظر: الإنصاف للبطليوسي ص ١٥٥.
(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: رفع الملام ص ١١ فما بعدها.
(٤) أخرجه من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا، أبو داود في سننه ٥٢١/٤، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه ٤٢٠/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة،=

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ﷺ واستشهد بالأنصار[١].

ولم يكن عمر ﷺ أيضًا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى: أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ﷺ وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي ﷺ من دية زوجها، فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[٢].

ولم يكن عمر ﷺ أيضًا يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[٣].

= حديث رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) وابن ماجه في سننه ٩٠٩/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم ٢٧٢٤، وصححه الترمذي في سننه ٤٢٠/٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٦/٣: «وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة».

(١) أخرج القصةَ البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: صحيح البخاري ٥٤/٨، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، حديث رقم (٦٢٤٥) ونصه: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع) فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(٢) أخرجه من حديث سعيد بن المسيب، أبو داود في سننه ٥٥١/٤، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم (٢٩٢٧) والترمذي في سننه ٢٧/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، حديث رقم (١٤١٥) وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم (٢٦٤٢). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، انظر: سنن الترمذي ٢٧/٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٢/٤: "وصحح عبدالحق هذا الحديث في أحكامه".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٧٨، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٩، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، حديث رقم (١٨٦٥٤). قال ابن عبدالبر: "هذا حديث منقطع... ولكن معناه متصل من وجوه حسان..."، انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١٤/٢، ١١٦. وانظر: التلخيص الحبير ٣٧٤/٣. وقال الألباني: "ضعيف"، انظر: إرواء الغليل ٨٨/٥، حديث رقم (١٢٤٨).

ولما قدم عمر ﷺ أيضًا سَرْغ[1] وبلَغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبدالرحمن بن عوف ﷺ؛ فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فرارًا منه» فحمد اللهَ عمرُ ثم انصرف[2].

يقول شيخ الإسلام بعد ذكر الأمثلة لهذا العذر: "وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًّا، وأما المنقول منه عن غيرهم؛ فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان.

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا؛ فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا، ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله"[3].

ومن الخلافات الفقهية التي كان من أسبابها احتمال عدم بلوغ النص:

الخلاف في المسح على الجوربين، قال ابن رشد في هذا الخلاف وبيان سببه: "ممن منع ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

(١) قال البغدادي في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٧٠٧/٢: "بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم غين معجمة، والمهملة لغة فيه: أولُ الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، من منازل الحاج الشامي". وعدها بعضهم آخر أعمال المدينة، وعدّها بعضهم آخر الشام وأول الحجاز بوادي تبوك مركز الحدود بين الأردن والسعودية، من طريق حارة عمار. انظر: معجم البلدان ٢١١/٣، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ١٣٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ، انظر: صحيح البخاري ١٣٠/٧، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم ١٧٤٠/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩).

(٣) رفع الملام ص ١٧.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين[١]، واختلافهم أيضًا في: هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها، ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين"[٢].

وقال ابن رشد في خلاف الفقهاء في صحة تَطَهّر الرجل بفضل ماء المرأة: "وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار...، وأما من لم يُجِز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معًا، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري[٣]، وقاس الرجل على المرأة"[٤].

وقال ابن رشد أيضًا فيمن أجاز أداء ركعتي الفجر والصلاة تقام: "وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام: فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه[٥]"[٦].

وقال ابن رشد أيضًا فيمن عدم السن الواجب من الإبل الواجبة، وعنده السن الذي فوق هذا السّن أو تحته: "إن مالكًا قال: يكلف شراء ذلك السن،

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة، أبو داود في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (١٥٩)، والترمذي في سننه ١/١٦٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٩٩)، وابن ماجه في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٥٥٩). وصححه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، انظر: سنن الترمذي ١/١٦٧، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦.

(٣) حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة. أخرجه الترمذي في سننه ١/٩٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، والنسائي في سننه ١/١٧٩، حديث رقم (٣٤٣)، وأحمد في المسند ٣٤/٢٥٤، حديث رقم (٢٠٦٥٧). وحسّنه الترمذي، انظر: سنن الترمذي ١/٩٣.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٨-٣٩.

(٥) يعني: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة. انظر: صحيح مسلم ١/٤٩٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٦) بداية المجتهد ١/٢١٦.

وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهمًا، إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة[١]، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور"[٢].

وقال ابن رشد أيضًا في صيام الست من شوال: "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[٣]، إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر"[٤].

وكما تغيب السُّنّة عن العالم فيخالفها كذلك يغيب عنه الإجماع فيخالفه، ويغيب عنه الخلاف فيدّعي الإجماع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل العلم والدِّين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماعٌ لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك، كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفًا أو منسوخًا"[٥].

(١) كتاب الصدقة، أخرجه البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "من بلغتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين...". انظر: صحيح البخاري ١١٧/٢، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم (١٤٥٣).

(٢) بداية المجتهد ٢٢/٢.

(٣) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، حديث رقم (١١٦٤).

(٤) بداية المجتهد ٧١/٢.

(٥) نقد مراتب الإجماع ص ٢٨٦.

المبحث الثاني
الإجماع بعد الخلاف

من الصور التي يرتفع بها الخلاف وقوع إجماع بعده، فإذا وقع إجماع بعد خلاف؛ فله حالتان:

الأولى منهما:

أن يكون وقوع الإجماع قبل استقرار الخلاف، بمعنى: أن يكون المجتهدون في مهلة النظر[١]، ويفسر بعضهم استقرار الخلاف: بأن يتخذ كل مخالف ما رآه مذهبًا، ويفتي به[٢]، وفسره آخرون: بأن تمضي مدة على ذلك الخلاف يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لا ينثني عنه[٣]، وقد يقال: إن مدة النظر والتروي لا تنتهي إلا بالموت[٤].

فإذا وقع الإجماع والخلاف لم يستقر بعد؛ فإن الإجماع هنا يرفع ذلك الخلاف، ولا يُعدّ تردد المترددين هنا حجة على مخالفة قطع القاطعين بعدهم[٥].

يقول المرداوي: "إذا وَقع الاتِّفَاق بعد الاخْتلاف، وَكَانَ اتِّفَاق أهل عصر بعده على أحد القَولَيْن، وَكَانَ قبل اسْتقْرَار خلاف الأَوَّلين...، فَهَذَا اتَّفقُوا على جَوَازه، وَذَلكَ كخلاف الصَّحَابَة لأبي بكر في قتال مانعي الزَّكَاة، وإجماعهم بعد ذَلك على قِتَالهمْ[٦]، وَإِجْمَاع الْعَصْر الثَّاني عَلَيْه أَيْضًا، وكخلافهم في

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٠.
(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/٢٣٢.
(٣) انظر: الفوائد السنية ٣/٨٣٩.
(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٨.
(٥) انظر: البرهان ١/٤٥٥.
(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٢/١٠٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠) وصحيح مسلم ١/٥١، كتاب الإيمان، =

دَفنه ﷺ في أَيّ مَكان، ثمَّ أَجمعُوا على دَفنه في بَيت عَائِشَة[1]؛ إذ الخلاف لم يكن اسْتَقر"[2].

الحالة الثانية:

أن يكون وقوع الإجماع بعد استقرار الخلاف، فها هنا أربعُ صور[3]:

الصورة الأولى:

أن يقع الاتفاق من المختلفين أنفسهم بعد وقوع الخلاف منهم.

وقد ذكر الأصوليون أن مبنى هذه المسألة على مسألة انقراض العصر في الإجماع، فإن اشترطناه؛ جاز وقوعه قطعًا، وكان حجة، وإن لم نشترط انقراض العصر؛ فإنه لا يكون إجماعًا؛ لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف[4].

= باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٠). وانظر: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ص ٢١٠.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٧/١، حديث رقم ٢٨، مسند أبي بكر ﷺ، ونصه: عن ابن جريج قال: "أخبرني أبي، أن أصحاب النبي ﷺ لم يدْروا أين يقبرون النبي ﷺ، حتى قال أبو بكر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُقبَر نبي إلا حيث يموت، فأخِّرو فراشه، وحفروا له تحت فراشه"».
وأخرجه من حديث ابن عباس، أبو يعلى في مسنده ٣١/١، حديث رقم ٢٢، بلفظ: "كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: بل يدفن مع أصحابه، فقال: أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، فرُفع فراش رسول الله الذي توفي فيه، فحُفر له تحته"».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣/٩، حديث رقم ١٤٢٥٤: "ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى، عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعّفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك".

(٢) التحبير ١٦٥٨/٤، وانظر: اللمع ص١٩٠، قواطع الأدلة ٣٥٩/٣، البحر المحيط ٥٣٠/٤.
ونقل عن الصيرفي أنه خالف في هذه المسألة.
انظر: المحصول ١٣٥/٤، نهاية الوصول ٢٥٤٠/٦.
قال الزركشي فيما نقل عن الصيرفي: "لم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة".
انظر: البحر المحيط ٥٣٠/٤.
والآمدي نقل رأي الصيرفي بامتناع انعقاد الإجماع بعد الخلاف في حال استقرار الخلاف الأول.
انظر: الإحكام ٢٧٥/١.

(٣) انظر: الفوائد السنية ٨٣٩/٣ ٨٥٠.

(٤) انظر: التبصرة ص ٣٧٩، قواطع الأدلة ٣٥٦/٣، المستصفى ٢٠٥/١، الإحكام ٢٧٨/١، البحر المحيط ٥٣٠/٤ ٥٣١.

الصورة الثانية:

أن تموت الطائفة المخالِفة، وتبقى الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة؟

قولان في هذه المسألة، حكاهما الأستاذ أبو إسحاق[١][٢].

واختار الرازي، والهندي أنه يعتبر مجمعًا عليه؛ لكون الباقين هم كل الأمة[٣].

وصحّح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعًا[٤]، وجزم به أبو منصور البغدادي[٥][٦]، ورجحه الغزالي[٧]، ودليل هذا القول: أن الميت في حكم الباقي الموجود، والباقون من مخالفيه هم بعض الأمة لا كلها[٨].

وبنى بعضهم الخلاف في هذه المسألة على مسألة اختلاف الصحابة على قولين، ثم إجماع التابعين على أحدهما[٩]، والذي يظهر لي والله أعلم أنها غيرها؛ لأن الطائفة الباقية والفانية في هذه الصورة كلاهما في عصر واحد.

الصورة الثالثة:

أن يموت بعض المختلفين ويرجع من بقي منهم إلى أحد القولين.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني، أصولي محدث، من فقهاء الشافعية، جمع أشتات العلوم، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥٣١/٤ الفوائد السنية ٨٤٨/٣.

(٣) انظر: المحصول ١٤٤/٤، نهاية الوصول ٢٥٥١/٦.

(٤) انظر: الفوائد السنية ٨٤٨/٣.

(٥) هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي الشافعي الأشعري، من أئمة الأصول والفقه، من مؤلفاته: التحصيل في الأصول، والملل والنحل، والفرق بين الفرق، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٥٣٢/٤.

(٧) انظر: المستصفى ٢٠٣/١.

(٨) انظر: البحر المحيط ٥٣٢/٤.

(٩) انظر: البحر المحيط ٥٣٢/٤، الفوائد السنية ٨٤٩/٣.

فقد ذكر ابن كج[1] وجهين في المسألة:

أحدهما: أنه إجماع، وبه قال أهل العراق؛ لأنهم أهل العصر حينئذٍ.

والوجه الثاني: أنه لا يكون إجماعًا؛ لأن الصديق رضي الله عنه جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على ثمانين في زمن عمر رضي الله عنه[2]، فلم يجعلوا الحد ثمانين إجماعًا؛ لأن الخلاف قد تقدَّم من بعضهم وقد مات[3].

الصورة الرابعة:

أن ينقرض المختلفون على خلافهم، ثم يأتي غيرهم فيأخذ بأحد هذين القولين، وهي الصورة المشهورة في المسألة فهل يعد ذلك إجماعًا يرتفع به الخلاف السابق أو لا؟

وهذه الحالة أيضًا موضع خلافٍ[4]، وبعض الأصوليين يصورها بما إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم اتفق التابعون على أحد هذين القولين؛ فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر؟[5].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اتِّفَاق الْعَصْر الثَّاني على أحد قولي الْعلمَاء وَقد اسْتَقر خلافهم

(١) هو: يوسف بن أحمد بن كَجّ أبو القاسم، القاضي الدَّيْنَوَري الشافعي، أحد حفاظ المذهب، من مؤلفاته: التجريد في الفقه، توفي مقتولًا سنة ٤٠٥ هـ. وكَج: بفتح الكاف وتشديد الجيم، اسم للجص الذي تبيض به الحيطان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك. انظر: صحيح مسلم ١٣٣٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦). وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب: أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسَلْهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. انظر: سنن أبي داود ٥٣٩/٦، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط ٥٣٢/٤، الفوائد السنية ٨٤٩/٣.

(٤) انظر: التحبير ١٦٥٩/٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣٥٢/٣، التمهيد ٢٩٧/٣

ممتنع[١]، بمعنى أنه لا يكون إجماعًا يرفع الخلاف في العصر الأول، وهو قول أكثر الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وَنَقله ابْن الباقلاني عَن جُمْهُور الْمُتَكَلِّمين، وَاخْتَارَهُ[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لم يحصل اتفاق الأمة هنا، ومَوت المخالفين لا يكون مسْقطًا لقَوْلهم[٥]، ومن عبارات الإمام الشافعي الرشيقة: "الْمذَاهب لا تَمُوت بِمَوْت أَصحابها"[٦].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الْمُعْتَبر هو إِجْمَاع أهل كل عصر، وَذَلِكَ يخْتَص بِهِ الْأَحْيَاء من أهل الْعَصْر دون من مَاتَ قبلهم، فَكَمَا أَن لا يعْتَبر توهم

(١) الذين أحالوا تصوره اختلفوا في توجيه إحالته:
فقال بعضهم: لأن إجماع التابعين لا يحتج به، وإن لم يكن إجماع التابعين حجة؛ لم يكن لهذا الخلاف معنى.
وقال بعضهم: لأن الإجماع لا يصدر إلا عن اجتهاد، والاختلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن اجتهاد.
وذكر إمام الحرمين أن استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متطاول، بحيث يقتضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة، لظهر ذلك للباحثين، "فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف؛ قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع، فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب؛ فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفي القطع وتسويغ الخلاف".
قال ابن السمعاني: "وهذا لا بأس به، والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب". يعني: أن اختلاف الأولين إجماع ضمني على تسويغ الخلاف من غير نظر إلى طول زمان البحث والنظر وقصره.
انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٦، البرهان ١/٤٥٥،٤٥٦، قواطع الأدلة ٣/٣٦٠.
(٢) انظر: التبصرة ص ٣٧٨، قواطع الأدلة ٣/٣٥٢، المستصفى ١/٢٠٣، البحر المحيط ٤/٥٣٣.
(٣) انظر: أصول ابن مفلح ٢/٤٤٥، التحبير ٤/١٦٥٢.
(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٣، التحبير ٤/١٦٥٣.
(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٣٢٠، البحر المحيط ٤/٥٣٣، التحبير ٤/١٦٥٢، ١٦٥٥
(٦) انظر: البرهان ١/٤٥٦.

قَول ممَّن يَأْتي بعدهمْ بخلاف قَوْلهم في منع ثُبُوت حكم الإجْمَاع؛ فَكَذَلك لا يعْتَبر قَول وَاحِد كَانَ قبلهم إِذا اجْتَمعُوا في عصرهم على خلافه[1].

الوجه الثاني: أننا نفرق بين اعتبار قول الميتين ووجوده؛ فاعتباره مشروط بعدم وجود إجماع لاحق؛ فإذا وجد فقد انتفى الخلاف السابق وارتفع اعتباره؛ لكن يبقى موجودًا كالدليل المنسوخ[2].

الدليل الثاني:

أَنَّ الإجماع اللاحق لَو كَانَ حجَّة؛ لتعارض الإجماعان[3].

المناقشة:

لا نسلم أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين إجماع؛ بل هو خلاف يجوِّز الأخذ بكل واحد منهما، ثم تبين بإجماع أهل العصر الثاني على أحدهما أن ما سواه خطأ يقينًا، كما لو عرض واحد أمرًا على رسول الله ﷺ فصوّبه؛ فَإِنَّهُ تثبت الْحجَّة بِهِ، وتبين أن ما سواه خطأ[4].

الدليل الثالث:

إن المختلفين على قولين يعد اختلافهم إجماعًا منهم على تسويغ الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين، وإقراره عليه؛ فلم يجز لمن بعدهم إبطال هذا الإجماع كما لو أجمع الأولون في الحادثة على قول واحد[5].

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٠.
(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٣٤.
(٣) انظر: المستصفى ١/ ٢٠٣، التحبير ٤/ ١٦٥٥.
(٤) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٣، بذل النظر ص ٥٥٢.
(٥) انظر: التبصرة ص ٣٧٩، التحبير ٤/ ١٦٥٦

المناقشة:

قالوا: إن الإجْمَاع الأول مَمْنُوع؛ لأَن أحد الْقَوْلَيْن خطأ، ولا إِجْمَاع على خطأ، ثمَّ هُوَ إِجْمَاع بِشَرْط عدم إِجْمَاع ثَان[1].

القول الثاني:

يجوز اتفاق الْعَصْر الثَّاني على أحد قولي الْعلمَاء، وَقد اسْتَقر خلافهم، واختلف أصحاب هذا القول هل يكون اتفاق أهل الْعَصر الثَّاني حجة وإجماعًا أو أنه حجة وليس بإجماع؟ على قولين أيضًا:

الأول منهما: أَنه يكون حجَّة وإجماعًا ويرتفع الْخلاف الأول به، وهو قول أكثر الحنفية[2]، وَاخْتَارَهُ أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ[3][4]، وأَبُو عَليّ بن خيران[5][6] وَأَبُو بكر الْقفال[7][8]، والرازي[9]، وأَبُو الْخطاب[10]، وغيرهم[11]، وَحَكَاهُ غير واحد عَن الْمُعْتَزلَة[12].

واستدلوا بما يلي:

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٥٧، التحبير ٤/١٦٥٦.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٣٢٠، التقرير والتحبير ٣/٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢٢٦.
(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب، الطبري الشافعي القاضي، أحد أئمة المذهب، وأحد مشايخ أبي إسحاق الشيرازي، عالم بالأصول والفقه، من مؤلفاته: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٥.
(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٤.
(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٧١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٢.
(٦) انظر: التبصرة ص ٣٧٨.
(٧) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، فقيه أصولي أحد أئمة الشافعية، من مؤلفاته: دلائل النبوة، وأدب القضاء، ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٩.
(٨) انظر: التبصرة ص ٣٧٨.
(٩) انظر: المحصول ٤/١٣٨.
(١٠) انظر: التمهيد ٣/٢٩٨.
(١١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٥٢.
(١٢) انظر: المعتمد ٢/٣٨، قواطع الأدلة ٣/٣٥٣.

الدليل الأول:

أدلة حجية الإجماع المعروفة[١]، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، و«أمتي لا تجتمع على خطأ»[٢]، وأن البَاقِينَ كل الأمة الأَحْيَاء فِي ذَلِك الْعَصْر، وَهُوَ الْمُعْتَبر؛ إِذْ لا عِبْرَة بِالْمَيتِ[٣].

المناقشة:

أن اختلاف الأولين يثبت وفاقًا ضمنيًّا؛ فلا يجوز رفعه من بعد، وسبيل المؤمنين في العصر الأول هو تسويغ الخلاف؛ فواجب على أهل العصر الثاني اتباع سبيلهم فيه، وأن مخالفته ضلالة وخطأ[٤].

الدليل الثاني:

أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه؛ فكذلك الإجماع بعد الاختلاف وجب أن لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماعين واحد، وحرفهم: أن الإجماع قد وجد؛ فينعقد، ويكون حجة، كما لو لم يتقدمه خلاف.

فلو أن الصحابة اختلفوا ثم أجمعوا، فإنه يسقط الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر؛ فكذلك يسقط الخلاف المتقدم في مسألتنا؛ لأن الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم؛ فيسقط أيضًا بإجماع التابعين[٥].

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٥٤، التمهيد ٣/٢٩٨، تيسير التحرير ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري، انظر: سنن أبي داود ٦/٣٠٧، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة». انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ص ٣٧٨، حديث رقم (١٨٤٨). وللحديث طرق أخرى جعلته من قبيل المتواتر معنى. انظر: نظم المتناثر ص ١٦١، رقم الحديث (١٧٩).

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٩٨، التحبير ٤/١٦٥٥

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٦٠.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٥٤، التمهيد٣/ ٣٠١.

المناقشة:

قياس الإجماع اللاحق على الإجماع المبتدأ قياس مع الفارق؛ إذ الثاني لم يسبق بخلاف، بخلاف الأول؛ فقد وقع بعد إجماع ضمني على تسويغ الخلاف[١].

الدليل الثالث:

أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها، وقول بعض الصحابة ﷺ ليس بحجة مع قيام الخلاف بينهم؛ فلا يجوز ترك الحجة، والأخذ بما ليس بحجة[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول منهما: لا نسلم أن الإجماع حجة حين تقدمه الخلاف، بل نقول: الإجماع حجة بشرط أن لا يتقدمه خلاف، كما أن القياس حجة بشرط أن لا يعارضه نص.

الوجه الثاني: سلمنا أن إجماع التابعين حجة؛ لكن ما تقدمه من خلاف الصحابة حجة أيضًا في جواز الاجتهاد، والأخذ بكل واحد منهما، فليس تعلقكم بإجماع التابعين بأولى من تعلقنا بإجماع الصحابة، بل تعلقنا أولى؛ لأن إجماع العصر الأول حجة على العصر الثاني، وإجماع العصر الثاني ليس بحجة على العصر الأول[٣].

الدليل الرابع:

لو تعارض خبران؛ فأجمع أهل العصر على الأخذ بأحدهما سقط

(١) انظر: شرح اللمع ٢/٧٣١، قواطع الأدلة ٣/٣٦٠.
(٢) انظر: التمهيد ٣/٣٠٢.
(٣) انظر: شرح اللمع ٢/٧٣٣.

حكم الأخذ بالآخر؛ فكذا ها هنا إذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة سقط الأخذ بقول الآخر[١].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول منهما: بأنه إنما سقط المتروك من الخبرين؛ لأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العصر قبله، وليس كذلك المتروك من القولين؛ فإنه قد صار إليه أحد فريقي الصحابة؛ فجاز الأخذ به، فوزانه في الخبرين أن يذهب إلى كل واحد منهما فريق من الناس، ويعملوا به، فلا يجوز إجماع من بعدهم على العمل بأحدهما وترك الآخر.

الوجه الثاني: أن الخبرين وردا على من يصح لهم نسخ أحدهما بالآخر، فإذا اجتمع الناس على ترك أحدهما؛ علمنا بأن ما تركوه منسوخًا بما اتفقوا على العمل به، وليس كذلك القولان؛ لأنهما وردا من طائفتين لا يصح نسخ قول أحدهما بالآخر؛ فلا يصح إسقاط أحدهما بالآخر[٢].

القول الثاني: أنه يكون حجَّة وَلَيْسَ بِإِجْمَاع، نَقله ابْن الْقطَّان عَن قوم[٣].

واستدلوا:

بأَن لهَؤُلَاء المجمعين مزية على أُولَئِكَ لانفرادهم فِي عصر، فَهُوَ الْمُعْتَبر[٤].

(١) انظر: التمهيد ٣/٣٠٣.
(٢) انظر: التبصرة ص ٣٨٣، الواضح ٥/١٦٣.
(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٤.
(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٤، الفوائد السنية ٣/٨٤٤، التحبير ٤/١٦٥٤

ولم يرتض ابن القطان هذا المسلك في الاستدلال؛ فقال عنه: "لَيْسَ بِشَيْء"[١].

النظر في المسألة:

الذي يظهر لي والله أعلم أن رأي الفريق الثاني من أصحاب القول الثاني هو الأقرب للصواب، ويعنون بكونه حجة وليس بإجماع، أي: أنه حجة ظنية، وليس بإجماع قطعي، وأخذ به جماعة من الأصوليين.

يقول أبو زيد الدبوسي: "هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب"[٢]، ويقول السرخسي: "وعندنا هو إجماع؛ ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبًا للعمل غير موجب للعلم"[٣].

وقد نُقل عن الصيرفي وهو من المانعين قوله: "لا أعلم خلافًا وقع في الصحابة منتشرًا فيهم، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد، فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف"[٤].

ويقول الْبرمَاوِيّ: قيل: وَالْحق فِي الْمَسْأَلَة أَنه إِجْمَاع ظَنِّي، لا قَطْعِيّ، وَإِلَيْهِ يُشِير كَلام إِمَام الْحَرَمَيْن[٥].

ثمرة الخلاف:

يرى بعضهم أن صورة هذه المسألة قد وقعت، ويمثِّل لها بحدّ الْخمر[٦]؛ لذا نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: "حد الخمر أربعون؛ لأنه مذهب الصديق

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٥، التحبير ٤/١٦٥٤
(٢) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٣.
(٣) أصول السرخسي ١/٣١٩.
(٤) البحر المحيط ٤/٥٣٥.
(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٥، الفوائد السنية ٣/٨٤٥، التحبير ٤/١٦٥٤، البرهان ١/٤٥٦.
(٦) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٥، التحبير ٤/١٦٥٧.

ﷺ، وقد أجمعوا بعد هذا على أن حده ثمانون؛ إذ قالوا: نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[١]، فلم يعده إجماعًا؛ لسبق خلاف الصديق ﷺ"[٢].

ويقول ابْن الْحَاجِب: "والحق أنه بعيد إلا في القليل"[٣]، ويعني به: إذا كان المخالف قليلًا، وحصل الإجماع في العصر الثاني على ما عليه الأكثر، ويعلل ذلك بأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي، والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلا؛ فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي.

ويمثلون لذلك باختلاف الصحابة في بيع أم الولد على قولين:

فذهب الأكثرون منهم إلى عدم الجواز، والأقلون إلى الجواز، ثم أجمع التابعون على عدم الجواز[٤].

ومن أمثلتها الخلاف في نكاح المتعة، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه[٥]:

(١) أخرجه مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين. انظر: الموطأ ٨٤٢/٢، باب الحد في الخمر. وذكر ابن حجر أن الحديث منقطع من رواية مالك؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في «الكبرى»، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير ٢٠٨/٤.

(٢) الفوائد السنية ٨٤٣/٣، وانظر: البحر المحيط ٥٣٣/٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع بيان المختصر) ٥٩٩/١.

(٤) يقول الآمدي: "وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن؛ فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل، بل جميع الشيعة، وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به، وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه".
انظر: الإحكام ٢٧٨/١.

(٥) فسر القاضي العضد المتعة هنا بمتعة الحج، وقال في التمثيل للمسألة: "وفي الصحيح أن عمر كان يمنع عن المتعة، أي: متعة الحج إلى العمرة، قال البغوي: ثم صار إجماعًا، أي: صار جوازه مجمعًا عليه".
انظر: شرح العضد ٤١/٢ ـ ٤٢. [نهي عمر عن متعة الحج ومتعة النساء، أخرجه مسلم من حديث جابر، انظر: صحيح مسلم ٨٨٥/٢، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، حديث رقم (١٢١٧)، و١٠٢٣/٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث رقم (١٤٠٥)].
قال التفتازاني: "جمهور الشارحين على أن المراد نكاح المتعة" ثم علق التفتازاني على كلام ابن الحاجب في التمثيل للمسألة (وفي الصحيح أن عثمان ﷺ كان ينهى عن المتعة. قال البغوي: ثم صار إجماعًا):=

فذهب الأكثرون إلى عدم جوازه، والأقلون إلى جوازه.

وفي الخبر أن عثمان ﷺ كان ينهى عن المتعة، ثم صار عدم جوازه إجماعًا باتفاق التابعين(١).

وذكر البرماوي أن التمثيل بمسألة بيع أم الولد، ومسألة المتعة إنما يصح في الصورة التي ذكرتها أولًا، وهي: أن يقع الاتفاق من المختلفين أنفسهم بعد وقوع الخلاف منهم(٢).

ولم أقف على مثال صالح للصورة المشهورة هنا، والله أعلم.

= "وذهب بعضهم إلى أن قوله (ثم صار إجماعًا) من كلام المصنف يعني ابن الحاجب وقول البغوي الآنف الذكر هو أن في الخبر الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وهو بعيد جدًّا، وليس يوجد هذا في شيء من كتب البغوي، والمذكور في كتاب الصحيح وشرح السنة أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، رواية عن علي ﷺ وغيره من الصحابة، [نهي النبي ﷺ عن متعة النساء متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب، انظر: صحيح البخاري ١٣٥/٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٦)، وصحيح مسلم ١٠٢٧/٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٧)] وليس فيهما أن عثمان أو عمر كان ينهى عن ذلك؛ فذهب الشارح المحقق يعني العضد إلى أن المراد متعة الحج، وهو الحق؛ لما ذكر في صحيح البخاري أن مروان بن الحكم قال: (شهدت عثمان وعليًّا ﷺ وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلَّ بهما لبيك بعمرة وحجة؛ قال: ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد) [انظر: صحيح البخاري ١٤٢/٢، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦٣)]، وأن سعيد بن المسيب قال: (اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة؛ فقال علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك علي ﷺ أهل بهما جميعًا) [انظر: صحيح مسلم ٨٩٧/٢، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)]، وقال الإمام البغوي في شرح السنة: (هذا اختلاف محكي، وأكثر الصحابة على جوازهما، واتفقت الأمة عليه)".
انظر: حاشية التفتازاني ٤١/٢ ٤٢، شرح السنة ٦٩/٧ ٧٠.

(١) انظر: بيان المختصر ٦٠٠/١ ٦٠٣، التحبير ١٦٥٧/٤، تيسير التحرير ٢٣٢/٣.
قال الزركشي في توجيه رأي الشافعي في بيع أمهات الأولاد، وأنه لا يخالف أصله هنا: "ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد؛ لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة، فعد إجماعًا، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا أجمعوا على المنع، وكان علي ﷺ فيهم، وانقراض العصر ليس بشرط".
انظر: البحر المحيط ٥٣٤/٤.

(٢) انظر: الفوائد السنية ٨٤٦/٣.

المبحث الثالث
الجمع بين الأدلة

من الأمور التي يرتفع بها الخلاف الجمع بين الأدلة، ويقصد به: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافًا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما[١].

فالمجتهد ينظر في الدليلين المتعارضين، ويبذل ما يستطيعه في العمل بهما جميعًا؛ ذلك أن الجمع فيه إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله ﷻ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[٢].

وارتفاع الخلاف من أسبابه زوال التعارض بين الأدلة بالجمع بينها، يقول الشاطبي في مجال بحث التعارض عند الأصوليين: "أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك"[٣].

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١٢/١.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢١/٢.
(٣) الموافقات ٣٤١/٥ ٣٤٢.

ووجوه الجمع عديدة، وهي على مراتب[١]:

المرتبة الأولى:

عام وخاص، كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٢] مع قوله ﷺ: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق»[٣].

المرتبة الثانية:

أن يكون اللفظ المؤول قويًّا في الظهور بعيدًا عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة.

ومثاله قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[٤]، فإنه كالصريح في نفي ربا الفضل، وقوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل»[٥]، صريح في إثبات ربا الفضل؛ فيمكن أن يكون قوله: «إنما الربا في النسيئة» أي: في مختلفي الجنس، ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، والجمع بهذا التقدير ممكن.

ومن أمثلته أيضًا: أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ، والذي نهاه شاب[٦].

(١) انظر: المستصفى ١٤١/٢، الموافقات ٣٤٩/٥، وانظر مزيدًا من طرق الجمع في: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٤٣/١، ٢٥٧، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ﷺ، انظر: صحيح البخاري ١٢٦/٢، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر: صحيح البخاري ١١٦/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم (١٤٤٧)، وصحيح مسلم ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد ﷺ، انظر: صحيح مسلم ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث رقم (١٥٩٦).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، انظر: صحيح مسلم ١٢١١/٣، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (١٥٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ﷺ، انظر: سنن أبي داود ٦٢/٤، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، حديث رقم (٢٣٨٧). وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٤٨/٧، حديث رقم (٢٠٦٥).

المرتبة الثالثة:

أن يتعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه.

مثاله، قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(١)؛ فإنه يعم النساء، مع قوله ﷺ: «نهيت عن قتل النساء»(٢)؛ فإنه يعم المرتدات، وكذلك قوله ﷺ: «نهيت عن الصلاة بعد العصر»(٣)؛ فإنه يعم الفائتة أيضًا، مع قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٤)؛ فإنه يعم المستيقظ بعد العصر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]؛ فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضًا مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]؛ فإنه يحل الجمع بين الأختين بعمومه؛ فيمكن أن يخصص قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بجمع الأختين في النكاح دون ملك اليمين؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

فالذي يختار هذا التوفيق بين الأدلة لا يرى خلافًا واقعًا في الحقيقة، وإنما يحمل أدلة خصمه على محال معينة.

وصحيحٌ أن الجمع بين الأدلة يؤدي إلى الجمع بين الأقوال المختلفة؛ لأن القول مبني على دليله؛ إلا أن ذكر من يحكي الخلاف من أهل العلم الجمع بين الأقوال أكثر صراحة في رفع الخلاف من الجمع بين الأدلة؛ إذ

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٦١/٤، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٦١/٤، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، وصحيح مسلم ١٣٦٤/٣، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح مسلم ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أنس ﷺ، انظر: صحيح مسلم ٤٧٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤).

الخلاف في الأقوال، والخلاف نفي وإثبات، والجمع هنا يكون بحمل النفي على محمل وبحمل الإثبات على محمل، آخر، ويمكن أن يمثَّل لذلك بما فعله ابن قدامة بعد ذكره الخلاف في وجود ألفاظ أعجمية في القرآن؛ إذ يقول: "ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عرّبتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميًّا"(١).

وبعد أن ذكر الطوفي الخلاف في أيهما أفضل، فاعلُ فرض العين أو فاعل فرض الكفاية؛ قال: "ويمكن الجمع بين القولين، بأن كلًّا منهما أفضل من وجه، والله أعلم بالصواب"(٢).

وكذلك يمكن أن يمثّل بالجمع بين القولين بما فعله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حيث ذكر خلاف العلماء في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقًا، وبعد أن قرر أنها آية من القرآن إجماعًا في سورة النمل، وأنها ليست بآية إجماعًا في سورة براءة؛ ثم ذكر أن العلماء اختلفوا فيما سوى هذا، فذكر بعض أهل الأصول: أن البسملة ليست من القرآن، وقال قوم: هي منه في الفاتحة فقط، وقيل: هي آية من أول كل سورة، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال بعد ذلك: "ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، ولا غرابة في هذا"(٣).

(١) روضة الناظر ١/٢٧٦.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٤١٠.
(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٨١.

المبحث الرابع
حكم القاضي

من الأمور التي يرفع بها الخلاف حكم القاضي، ويقصد به قضاؤه[١]، ونقصد بالقاضي هنا: الحَكَم بين الخصمين، سواء عيَّنه ولي الأمر، أو عيَّنه الخصمان والمتنازعان[٢].

يقول القرافي: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٣٧٦.

(٢) من ضوابط أحكام الولايات: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

انظر: غمز عيون البصائر ٣/١١٣، الفروق ٢/١٠٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/٢٢٢، مطالب أولي النهى ١/٣٩٢، ووردت بلفظ: "حكم الحاكم إلزام ويرفع الخلاف"، في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧، وبلفظ: "حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف" في رد المحتار ١/٥٣٧، وبلفظ: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف" في الفروق ٢/١٠٣.

والمقصود بـ (الحاكم) في الضابط: القاضي ومن يحكم بين الخصمين؛ لما يلي:

١. أن أكثر من تكلم عن هذه المسألة إما أنه ذكرها في باب القضاء، أو أشار إليها في معرض حديثه عن المسائل التي يقع فيها خصومة بين الناس، كالبيوع، والنكاح، والطلاق...إلخ.

٢. أن من أهل العلم من أشار إلى أن من شروط رفع الخلاف بحكم الحاكم: أن يكون الحكم مبنيًّا على دعوى، وهذا لا يكون إلا أمام القاضي في مسائل الخصومات.

٣. أن بعض من تكلم عن هذه المسألة ينص على القاضي أو الحَكَم، وأحكام القضاة والمحكمين ليست أحكامًا عامة، وإنما هي أحكام في المسائل الخاصة.

انظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٥-٢٦.

تنبيه: يرى الحنفية أن من الفروقات بين المحكَّم والقاضي: أنه إذا رفع حكم المحكم إلى القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقًا مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه، أما إن وجده خلاف مذهبه جاز له إبطاله، وعدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

انظر: البحر الرائق ٧/٢٧.

وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فتزوجها، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك"[1].

والمقصود برفع الخلاف هنا هو رفعه في الصورة المعينة التي حكم فيها الحاكم لا رفعه مطلقًا، وقد كشف ذلك ابن الشاط في تعليقه على كلام القرافي الآنف الذكر بقوله: "ما قاله يعني القرافي يوهم أن الخلاف يبطل مطلقًا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم، وليس الأمر كذلك؛ بل الخلاف يبقى على حاله؛ إلا أنه إذا استُفتِي المخالف في عين تلك المسألة التي وقع حكم فيها لا تسوغ الفتوى فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقولة قائل ومضى العمل بها، فإذا استُفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله، فكيف يقول يبطل الخلاف! ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك! نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة"[2].

وهذا المعنى هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق (حكم الحاكم)، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين، تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير، إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء؛ بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه، وإن لم يكن حاكمًا"[3].

(١) الفروق ١٠٣/٢، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٦/٧.

(٢) إدرار الشروق ١٠٣/٢.

ما استدركه ابن الشاط هو ما يعنيه القرافي، وقد عبَّر عنه بأوضح مما ها هنا بقوله في كتابه شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤١): "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكمًا في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة".

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٥.

وهذا الرفع في الصورة المعينة يعني أن حكم الحاكم لا ينقض ولا يرد فيها، جاء في شرح خليل[١]: "إنّ حكم الحاكم إذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى: أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه، وإلا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله"[٢].

ومن ذلك نستفيد أن من شروط الحكم الذي أخذ به القاضي هنا أن يكون مرتبًا على سبب صحيح، أما إذا ترتب الحكم على سبب باطل، كشهادة الزور؛ فإن حكمه هذا ينقض، ولا يرفع به الخلاف[٣]، يقول الزركشي: "حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا"[٤].

وقد ذكر القرافي دليلين على أن حكم الحاكم في المسألة المعينة لا يرد ولا ينقض:

أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

وثانيهما، وهو أجلهما: أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحًا مطلقًا، كما كان قبل الإحياء والإنشاء[٥].

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المودة، المعروف بالجندي، فقيه مالكي، له مختصر في الفقه المالكي عُني به من جاء بعده، ومن مؤلفاته: التوضيح شرَح به مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة ٧٦٧هـ. انظر ترجمته في: توشيح الديباج ٧٠، وشجرة النور الزكية ٢٢٣/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٦/٧.

(٣) انظر: حكم الحاكم يرفع الخلاف للصديق الفكي في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، عدد ٢٠، ص١٧٦.

(٤) المنثور ٦٩/٢.

(٥) انظر: الفروق ١٠٤/٢.

ومما يدل على أن حكم القاضي وإن كان رافعًا للخلاف بين الخصمين، إلا أنه لا يؤثِّر في حقيقة الأمر وباطنه[١]؛ قول النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار، يأتي بها يوم القيامة)[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن، فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدًا متحريًا للحق؛ لم يجز له أخذه، وأما في العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع؛ ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضًا، وهي مسألة معروفة؛ وهذا إذا كان الحاكم عالمًا عادلًا، وقد حكم في أمر دنيوي"[٣].

ومن تطبيقات ذلك في الوقائع المعاصرة ما جاء في فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ[٤]:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

عطفًا على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥ ٣٧٧.

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة، انظر: صحيح البخاري ١٨٠/٣، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٣٥.

(٤) ٦٤/١٢-٦٥.

المعاملات المذكورة؛ فظهر ما يلي:

١. حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم، وفقًا لما نصت عليه كتب المذهب، وامتثالًا للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

٢. قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم، وفقًا لمذهب مالك، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام، وبناء عليه تقرر ما يلي:

أولًا: اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية؛ لما يلي:

١. استناده على تلك النصوص.

٢. وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب، وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق.

٣. أن الأصل براءة الذمة.

٤. لا يسوغ نقض حكم القاضي، إلا إذا خالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده.

٥. ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانيًا: ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل، وأيضًا فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح؛ لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى؛ نظرًا للحالة الحاضرة من غلبة الجهل، وتهافت النفوس على

المعاصي، واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا، أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر؛ لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله، والسلام عليكم".

المبحث الخامس
تصرفات الإمام[1]

يقصد بالإمام هنا: ولي أمر المسلمين، أو من ولاه ولاية خاصة، ويقصد بالتصرفات هنا: الأوامر والنواهي السلطانية، التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة، إن كانت صادرة من ولي أمر المسلمين، أو لها صفة

(١) هذه المسألة بحثت في كتاب (إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية) للباحث عبدالله بن محمد المزروع، وقد اطلعت على ما كتبه الباحث؛ فوجدته قد أحسن في جمع النصوص المتعلقة بالمسألة، وأخطأ في فهم بعضها، ولعلي أوجز ملحوظاتي فيما يلي مع العزو إلى مواطنها من الكتاب المذكور:

١. جعله المسألة من المسائل التي بحثها المعاصرون بهذا المفهوم دون غيرهم، ثم قال حاصرًا بحثه: "سيكون حديثنا عن مراد المعاصرين بـ (حكم الحاكم يرفع الخلاف)" (٢٨ من الكتاب)، مع أن هذه المسألة مبحوثة عند غير المعاصرين، فهي موجودة مثلًا عند القرافي في كتابه الفروق ٤٨/٤.

٢. أن المؤلف لما أخرج مراد المتقدمين بحكم الحاكم وهو مسائل الخلافات والمنازعات، وحصر بحثه في مراد المعاصرين؛ ليشمل ما هو أوسع من ذلك، وهي الأوامر والنواهي السلطانية في المسائل الخلافية نصب الخلاف فيما حدده في المبحث الثاني، تفاجأت بأمرين يكفيان من وجهة نظري عن التعليق على غيرهما، وهما:

الأمر الأول: أنه جعل القول الأول، وهو أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها أهل العلم، وقال: إنه ظاهر اختيار ابن تيمية في مواضع من كتبه (٣٤ من الكتاب)، والسؤال: هل ابن تيمية من المعاصرين الذين حصر البحث فيهم؟!، ثم إن كلام ابن تيمية عن الحاكم هنا هو في اختياره قولًا مخالفته لا تخرق أبهة الولاية، ومن ثم فاختيار الحاكم لا يرفع الخلاف.

الأمر الثاني: أنه جعل القول الثاني، وهو أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها أهل العلم، وقال: "وقائلو هذا القول كثير منهم ليس له كلام في تأصيل هذه المسألة بخصوصه، وإنما فتاوى في مسائل معينة يمكن أن نخرِّج قولهم بناءً عليها". (٦٢ من الكتاب).

والواقع أن هذا القول يقول به حتى المتقدمون، والمعاصرون هنا سلكوا طريقهم؛ إذ القول بالإلزام باختيار ولي الأمر هنا هو فيما تخرق مخالفته أبهة الولاية دون غيرها.

٣. تحديده للمسألة الخلافية التي يرفع تصرف الإمام الخلاف فيها غير وجيه (ص ٣٢ من الكتاب)، وقد نسب إلى بعض المعاصرين أن معقد الخلاف عندهم هو في الخلاف الدائر بين إيجاب شيء أو سنيته من جهة، وبين تحريمه أو كراهته من جهة أخرى، أو صحة هذا الفعل أو فساده، وقد أخرج ما تدخله السياسة الشرعية من وقوع الخلاف فيه، مع أن المؤلف في الردود على أدلة من يرى عدم طاعة الإمام ومن ثم عدم رفع الخلاف بتصرفه يذكر أن طاعة الإمام تساغ فيما تدخله السياسة الشرعية، فهو قد أدخل في الردود ما قد أخرجه في التحرير والتقسيم.

الإلزام لمن تحت ولايته إن كانت صادرة من صاحب الولاية الخاصة؛ كأمير بلد معين، أو رئيس دائرة، ونحو ذلك[١].

ويشترط في الإمام حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره: أن يكون أمره غير مخالف لأوامر الله ورسوله ﷺ[٢]، وأن يكون عالمًا مجتهدًا عادلًا، أو آخذًا برأي العلماء الثقات[٣].

يقول ابن تيمية: "والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد"[٤].

ويقول مصطفى الزرقا: "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها ويأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك؛ فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا وفقًا لقاعدة (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعًا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة وموقوفة على حسب الأمر"[٥]، وقال بعد ذلك: "إنَّ ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي؛ إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم"[٦].

(١) انظر بعض المقصود هنا: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٨-٢٩.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٦-٢٦٧.
(٣) انظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.
(٥) المدخل الفقهي العام ١/٢١٥.
(٦) المدخل الفقهي العام ١/٢٢٢.

ويقصد برفع الخلاف هنا: اختيار أحد الأقوال المختلف فيها والإلزام بالعمل به، ولا يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية العلمية[1].

ويحسن قبل أن أتكلم عن رفع الخلاف بتصرفات الإمام أن أذكر الفرق بين الإمام والقاضي والمفتي، وهو ما نص عليه القرافي بقوله: "إن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه، والمركب لبعضه، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي كما تقدم، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاضٍ ومفتٍ، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما الإمامة الكبرى...، وظهر حينئذٍ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وأن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا شرط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين من كونه قرشيًّا شجاعًا عارفًا تدابير المصالح، وسياسة الخلق، إلى غير ذلك مما نص عليه العلماء في الإمامة شرطًا وكمالا"[2].

وإذا تقرر أن حكم القاضي يرفع الخلاف في القضية المعينة فقط ولا يرفعه فيما شابهها من القضايا، فإن رأي الإمام يرفع الخلاف في كل القضايا المتشابهة، مهما اختلف الزمان والمكان في دار الإسلام، فمثلًا إذا قتل مسلم ذميًّا في دار الإسلام، وقضى قاض بالدية لا بالقود؛ لأنه يرى أن المسلم لا يقتل بالكافر، فإن حكمه هذا يرفع الخلاف في هذه القضية بالذات، وليس لأي قاض آخر، بعد النطق بالحكم، أن يقول هذا حكم باطل، بخلاف ما لو تكررت نفس الحادثة في زمان أو مكان مختلف، فله أن يحكم بالقود

(١) انظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٩-٣٠، مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣.
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٦-٧.

إذا كان يرى قتل المسلم بالكافر، أما تصرف الإمام فإنه يرفع الخلاف في كل القضايا المتشابهة، ففي المسألة السابقة إذا أمر الإمام أن يقتل المسلم بالكافر فليس لحاكم أن يخالف هذا الأمر، وعليه أن ينفذه ولو خالف رأيه، ومهما تعددت الحوادث المتشابهة؛ فإن ما أمر به الإمام واجب التنفيذ على الموافق والمخالف، وأن أمره يرفع الخلاف مطلقًا[1].

وإذا اختار الإمام قولًا فيما تدخله السياسة الشرعية في المسائل الخلافية الدائرة بين الجواز والمنع، أو بين الفعل والترك، أو بين الصحة والفساد؛ فإنه ملزم للأخذ به؛ لأن في مخالفته خرقًا لأُبَّهة الولاية.

يقول القرافي في معرض كلامه عن الفرق بين الفتيا والحكم: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا؛ فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك: إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه.

ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه.

(١) انظر: حكم الحاكم يرفع الخلاف للصديق الفكي في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، عدد ٢٠، ص ١٧٧.

ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها، ولا مانعها، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكمًا، وإن كانت مسألة مختلفًا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة؛ فتمنع إقامتها بغير أمره؛ لأجل ذلك، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء، وليس بصحيح"[1].

ويرى ابن الشاط أن قول بعض الفقهاء بأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم صحيح، حيث يقول معقبًا على كلام القرافي الآنف الذكر: "وفيما قاله في ذلك نظر؛ إذ لقائل أن يقول: إن حكم الشافعي بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع أهل البلد، وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبُه مذهبَه ما بني على ذلك الثبوت، كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبُه مذهبَه أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له، وكذلك ما أشبه، وحينئذ فقول الإمام: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه؛ فيتعين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح، والله أعلم"[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أنهما متفقان في الأثر، وإن اختلفا في التسمية، فلا يبالغ في تحري ما صدر عن الإمام، هل ينزل على أنه حكم أو أمر فيما تدخله السياسة الشرعية؛ إذ الطاعة في الحالين واجبة؛ للإجماع المنعقد على وجوب طاعة ولي الأمر[3]، ومستنده كثير من النصوص، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]،

(١) الفروق ٤/٤٨-٤٩.
(٢) إدرار الشروق ٤/٩٠.
(٣) انظر: رسالة أهل الثغر ص ١٦٨، شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٢.

وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[١].

ومن الصور المعاصرة: أمر الإمام بالصلاة على الميت الذي صلي عليه.

والصلاة على الميت الغائب فيها خلاف:

فيرى الحنفية[٢] والمالكية في المشهور عندهم[٣] أنه لا يصلى على الغائب.

ويرى الشافعية[٤] والحنابلة في مذهبهم[٥] أنه يصلى عليه ما دام خارج البلد، قريبًا كان البلد الذي فيه الجنازة أو بعيدًا، مع اختلافهم في تقدير القرب والبعد[٦].

وهناك وجه عند الشافعية[٧] وعند الحنابلة[٨] بأنه يصلى على الجنازة التي صُلي عليها في البلد نفسه ولو لم تكن حاضرة[٩].

فإذا أخذ ولي الأمر بأحد هذه الأقوال ولو كان مرجوحًا فإنه يعمل به طاعة له في ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولقد ضل قومٌ بلغنا أنه لما أمر ولي الأمر بالصلاة على الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تخلفوا ولم يصلوا، وهذا من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر: صحيح البخاري ٤/٥٠، كتاب الجهاد، باب يقاتَل من وراء الإمام ويُتّقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم ٣/١٤٦٦، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).
(٢) انظر: البحر الرائق ٢/١٩٣.
(٣) انظر: شرح التلقين ١/١١٨٣.
(٤) انظر: المهذب ١/٢٤٩.
(٥) انظر: المغني ٣/٤٤٦ ٤٤٧.
(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٦٠.
(٧) انظر: فتح العزيز ٥/١٩١.
(٨) انظر: المغني ٣/٤٤٧.
(٩) انظر تفصيلًا وافيًا في جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٧٤-١٨٢.

جهلهم؛ لأننا نصلي على الغائب بأمر ولي الأمر طاعة لله ﷻ...، فإذا قال هذا: أنا أرى أنها بدعة، هل إذا أمر ولي الأمر ببدعة نوافق؟ نقول: لا، هذه ليست بدعة؛ لأنها مسألة خلافية بين العلماء، ومسائل الخلاف الفقهي لا يقال: إنها بدعة، لو قلنا: إنها بدعة؛ لكان كل الفقهاء مبتدعون، يعني كل شخص يقول للآخر إذا كان على خلاف رأيه: أنت مبتدع، وهذا لم يقله أحد من العلماء، لذلك نقول: إن اجتهاد هؤلاء الإخوة في غير محله.

على كل حال: الصحيح أن الصلاة على الغائب ليست بسنة، لكن إذا أمر بها ولي الأمر فهي طاعة لله ﷻ؛ لأنه أمر بها"[1].

(١) لقاء الباب المفتوح. (اللقاء رقم ٢١٦).

المبحث السادس
التقنية الحديثة

التقنية: مصدر صناعيّ من تقن[١]، والتِّقْنُ في اللغة: الطبيعةُ، والفَصاحةُ، يقال: مِنْ تِقْنِه، أي: مِنْ سُوسِه وطَبْعِه، وأَتْقَنَ الشيءَ: أَحْكَمَه، وإِتْقانُه إِحْكامُه، والإِتْقانُ: الإِحكامُ للأَشياء، وَرَجُلٌ تِقْنٌ وتَقِن: مُتْقِنٌ للأَشياء حاذِقٌ، وتِقْنٌ: اسْمُ رَجُلٍ كَانَ جيِّدَ الرَّمي، يُضْرَب بِهِ المَثَلُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْقُط لَهُ سَهْم، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ حَاذِقٍ بالأَشياء تِقْنٌ[٢].

ويقصد بالتقنية هنا: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا (Technology) وهو اسمها باللغة الإنجليزية[٣]، أو يقال: هي أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ[٤].

ومن تعريفات التقنية: التطوير وتطبيق الأدوات وإدخال الآلات والمواد والعمليات التلقائية، التي تساعد على حل المشاكلات البشرية الناتجة عن الخطأ البشري، أي: أنها استعمال الأدوات والقدرات المتاحة لزيادة إنتاجية الإنسان وتحسين أدائه ودقته[٥]، ولكي تجعل العمل ميسورًا،

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تقن) ٢٩٦/١.
(٢) انظر: لسان العرب (تقن) ٧٣/١٣.
(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٩/٧، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki.
(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تقن) ٢٩٦/١.
(٥) انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki.

وهي تشمل استخدام كل من الأدوات البدائية والفائقة التقدم، وأيضًا أساليب العمل القديمة والحديثة [١].

والحديثة: مأخوذة من الحَديث: وهو نقيضُ الْقَديم، والحُدُوث: نقيضُ القُدْمة، حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً، وأَحْدَثَه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وَكَذَلِكَ اسْتَحدثه[٢].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للحديث عن المعنى اللغوي له[٣]، والمقصود هنا: الاحتراز من التقنيات القديمة التي كانت موجودة في الزمن القديم كالبوصلة مثلا[٤]، وهذا لا يعني أن التقنيات القديمة لم يكن لها أثر في رفع الخلاف؛ بل كان لها أثر؛ لكن التعبير بالحديثة هنا جاء باعتبار أن كل باحث ينتهي به الأمر في بحثه وتفتيشه إلى آخر ما توصل إليه العلم، وعادة ما يكون في آخر المخترعات ما من شأنه أن يسهِّل الوقوف على حقيقة الأمر أكثر مما هو في القديم منها، وكل هذه التقنيات داخلة فيما يسميه الفقهاء بأدلة وقوع الأحكام، أي: وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وعدد هذه الأدلة غير منحصر، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر مثلًا، ودليل وقوعه وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالأسطرلاب، والميزان، وربع الدائرة،... وجميع آلات الظلال[٥].

ويرتبط مفهوم التقنية عند عدد من الناس بالآلات، وإنتاج السلع المتطورة برغم أن مفهومها العلمي يعني الطرق والأساليب والوسائل التي تطبق لحل المشاكلات من خلال إيجاد حلول أكثر ابتكارية.

فعلى سبيل المثال: تعد نظارة العيون حلًّا لمشكلة الإبصار؛ إلا أنه حلَّ

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٩/٧.
(٢) انظر: لسان العرب (حدث) ١٣١/٢.
(٣) انظر: الكليات ص ٣٧٠، دستور العلماء ١١/٢.
(٤) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ١٥.
(٥) انظر: الفروق ١٢٨/١، وانظر: قواعد الأحكام ٤٩/٢.

محلها الآن ما يسمى بعمليات تصحيح النظر[١]، ومن أمثلتها أيضًا: المراسلة بين الناس كانت ولا تزال عن طريق البريد المعروف، وقد وجد حديثًا أسلوب جديد في المراسلة يعتمد على المراسلة الإلكترونية بشتى صورها وأشكالها، وهي أسرع في وصول الرسالة إلى المرسل إليه.

وللتقنية الحديثة أهمية كبيرة في كثير من البحوث الشرعية، ومن ذلك أن لها أثرًا في الخلاف الفقهي، يقول الدكتور هشام آل الشيخ في رسالته للدكتوراه (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)[٢]: "الذي يظهر لي والله أعلم أن هناك علاقة وثيقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي؛ ذلك أن التقنية الحديثة ربما قللت الخلاف السابق، أو أبقت على الخلاف؛ لكنها رجحت قولًا على قول، وتغيير الحكم، أو رفع الخلاف، ليس من المسائل السهلة التي يمكن الخوض في غمارها، وإنما هي مهمة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة، فهي المخولة ببحث تلك المسائل، والنظر فيما يستجد من تقنيات حديثة تفيد الناس في معاشهم، وكذا النظر في إمكان تغير الحكم الشرعي بما يتناسب مع الزمان الحاضر".

وقد اجتهد الباحث في رسالته في عرض مجموعة من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه والتي كان للتقنية الحديثة أثر فيها، وليس كل ما ذكره الباحث من مسائل كان أثره في رفع الخلاف، بل كثير منها في بيان أثر التقنية في الترجيح.

ولعلي أحاول أن أعرض هنا مثالًا فيه بيان أثر التقنية الحديثة في رفع الخلاف لم يذكر في تلك الرسالة من أجل ضرب مزيد من الأمثلة على هذه المسألة.

وهو القصاص في الجراح، والجرح: شق الجلد[٣]، ويقصد بالجراح

(١) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٢١.
(٢) ص ٢٢.
(٣) انظر: مقاييس اللغة (جرح) ٤٥١/١.

هنا: اسم خاص فيما كان بغير الوجه والرأس، لأن ما كان فيهما يسمى الشجة[١].

وقد اختلفوا في وجوب القصاص فيها:

فيرى الحنفية أن الجراح لا قصاص في شيء منها؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة [٢].

وأما المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]؛ فيرون أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

لكن لو قال الأطباء: نحن نستطيع القصاص في الجراح ومن دون حيف؛ فإنه يقتص منه[٦].

وقد يسرت التقنية الحديثة في المجال الطبي استيفاء القصاص من غير خوف التلف أو السراية، وهذا أمر يتناسب مع العدل الذي أمر الله به[٧]، ويحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وإذا تقرر ذلك؛ فإن منع الحنفية إجراء القصاص في الجراح كان بسبب عدم التمكن من استيفائه على وجه المماثلة، وقد زال هذا السبب بواسطة التقنية الحديثة؛ بل صارت الجروح كلها يمكن استيفاؤها على وجه المماثلة بهذا الطريق، والله أعلم.

(١) انظر: القاموس الفقهي ص ٦٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/٧.
(٣) انظر: الذخيرة ٣٢٧/١٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٦.
(٤) والقاعدة عندهم: أن ما لا قصاص فيه إن كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه على سائر البدن. انظر: روضة الطالبين ١٧٩/٩ ١٨١.
(٥) انظر: المغني ٥٣٠/١١ ٥٣٢.
(٦) انظر: الشرح الممتع ٨٦/١٤.
(٧) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ٧٧٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصاحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- أن الرفع في اللغة: ضد الْخَفْض، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن هذا المعنى.
- أن الخلاف في اللغة: ضد الاتفاق، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن هذا المعنى.
- يقصد برفع الخلاف هنا: اعتبار قول واحد في المسألة بطريق صحيح، وإلغاء ما عداه علمًا وعملًا أو عملًا.
- أن للخلاف أنواعًا بحسب اعتبارات مختلفة، والذي نقصد رفعه هنا هو اختلاف التضاد السائغ.
- أن لمصطلح رفع الخلاف علاقة ببعض المصطلحات الأخرى، كنقض الاجتهاد، وتغير الاجتهاد، ومراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، وتقييد المباح؛ إلا أن بينها وبين رفع الخلاف فروقًا جعلها لا تتداخل من كل وجه.
- أن لرفع الخلاف طرقًا هي: النص، والإجماع بعد الخلاف، والجمع بين الأدلة، وحكم القاضي، وتصرف الإمام، والتقنية الحديثة.

- يقصد بالنص الرافع للخلاف النص الصحيح الصريح، ولا يمكن أن ينسب إلى أحد من علماء المسلمين تعمده مخالفة النص مع علمه به وقناعته بدلالته، بل كان الأئمة جميعًا يصرحون بالرجوع عن أقوالهم إذا عثروا على نصٍّ صحيح في المسألة.

- إذا وقع الإجماع قبل استقرار الخلاف؛ فإن الإجماع هنا يرفع ذلك الخلاف، ولا يُعدّ تردد المترددين هنا حجة على مخالفة قطع القاطعين بعدهم، أما إذا وقع بعد استقرار الخلاف؛ فإن له أربعة صور، والمشهور من هذه الصور هو أن ينقرض المختلفون على خلافهم، ثم يأتي غيرهم فيأخذ بأحد هذين القولين، والصحيح فيها أن الإجماع حينئذ حجة ظنية، وليس بإجماع قطعي.

- من الطرق التي يرتفع بها الخلاف الجمع بين الأدلة، والأكثر صراحة في رفع الخلاف هو الجمع بين الأقوال؛ إذ الخلاف في الأقوال، والخلاف نفي وإثبات، والجمع هنا يكون بحمل النفي على محمل وبحمل الإثبات على محمل آخر.

- من الطرق التي يرفع بها الخلاف حكم القاضي، ويقصد به قضاؤه ونقصد بالقاضي هنا: الحَكَم بين الخصمين سواء عيَّنه ولي الأمر، أو عيَّنه الخصمان والمتنازعان، ويرى الحنفية فرقًا بين المحكَّم والقاضي، إلا أن المقصود برفع الخلاف هنا هو رفعه في الصورة المعينة التي حكم فيها الحاكم لا رفعه مطلقًا.

- من الطرق التي يرفع الخلاف تصرفات الإمام، ويقصد بالإمام هنا: ولي أمر المسلمين، أو من ولاه ولاية خاصة، ويقصد بالتصرفات هنا: الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة إن كانت صادرة من ولي أمر المسلمين أو لها صفة الإلزام لمن تحت ولايته

إن كانت صادرة من صاحب الولاية الخاصة؛ كأمير بلد معين، أو رئيس دائرة، ونحو ذلك، ويشترط في الإمام حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره: أن يكون أمره غير مخالف لأوامر الله ورسوله ﷺ، وأن يكون عالمًا مجتهدًا عادلًا، أو آخذًا برأي العلماء الثقات، ويقصد برفع الخلاف هنا: اختيار أحد الأقوال المختلف فيها والإلزام بالعمل به، ولا يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية العلمية، ويختلف الرفع بحكم القاضي عن الرفع بتصرفات الإمام من وجوه منها: أن حكم القاضي يرفع الخلاف في القضية المعينة فقط ولا يرفعه فيما شابهها من القضايا؛ لكن رأي الإمام يرفعه في كل القضايا المتشابهة.

- من الطرق التي يرفع بها الخلاف التقنية الحديثة، ويقصد بالتقنية هنا: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا، والحديثة: خلاف القديمة، وكلها داخلة فيما يسمى بأدلة وقوع الأحكام، والتقييد بالحديثة هنا سببه أن كل باحث ينتهي به الأمر في بحثه وتفتيشه إلى آخر ما توصل إليه العلم، وعادة ما يكون في آخر المخترعات ما من شأنه أن يسهِّل الوقوف على حقيقة الأمر أكثر مما هو في القديم منها.

هذا ما تيسر لي إيراده، وتهيأ لي إعداده في هذا البحث، وأسأل الله ﷻ أن يكون مقبولًا لديه، نافعًا لمن اطلع عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف: د.هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وهو مصور عن طبعة مؤسسة النور، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ت (٤٥٦هـ)، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بـ (القرافي)، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمود عرنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٦. اختلاف التنوع، حقيقته، ومناهج العلماء فيه، دراسة فقهية تأصيلية، تأليف: د. خالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٧. إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: أبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ت (٧٢٣هـ)، (المطبوع مع الفروق للقرافي).

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الإمام المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٠. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١١. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) والمطبوع مع كشف الأسرار، تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ت (٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢. أصول الجصاص (الفصول في الأصول) تأليف: أبي بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص الحنفي ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٣. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤. أصول الفقه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ت (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، وقد رجعت هنا لتتمته وهي من تأليف: عطية محمد سالم ت (١٤٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)،

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٨. إلزام ولي الأمر، وأثره في المسائل الخلافية، تأليف: عبدالله بن محمد المزروع، مطبوعات مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٩. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف: أبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي ت (٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢١. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ت (٣٨٠هـ)، تحقيق: وجيه كمال الدين زكي، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، حرره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٥. بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي ت (٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله بن يوسف الجويني ت (٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت (٧٤٩هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٩. تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن محمّد ابن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣١. تأويل مشكل القرآن، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: مصورة عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عن ط: الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٣٣. التحبير شرح التحرير، تأليف: محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٥. تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: د.أسامة بن محمد الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٣٦. تفسير الإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت (٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٣٧. تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

٣٨. تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٩. التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الحلبي، المعروف بـ (ابن أمير الحاج)، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.

٤٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤١. تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، تأليف: د.الحسين بن الوزاني الموس، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٤هـ.

٤٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٤. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الحافظ أبي عمر

يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النَّمَري ت (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٤٦. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، دار الكتاب العربي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٧م.

٤٧. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٨. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت (٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٩. جامع المسائل، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٠. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٢. حاشية التفتازاني على شرح العضد (المطبوع مع مختصر المنتهى لابن الحاجب ت (٦٤٦هـ)، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الخراساني، ت (٧٢٩هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٣. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ت (١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٥٥. حكم الحاكم يرفع الخلاف، تأليف: د.الصديق إبراهيم الفكي، ضمن مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، العدد العشرون، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥٦. الخلاف، أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه، تأليف: حسن بن حامد العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٧. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تأليف: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ت (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٨. الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٩. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٠. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ت (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبدالله شاكر

محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤١٣هـ.

٦١. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٦٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت (٨٩٩هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٦. سنن أبي داود، تصنيف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف: الإمام أبي عيسى محمد

ابن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٨. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٩. سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٧٠. السنن، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، ت (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف ت (١٣٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٧٢. شرح التلقين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي ت (٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٧٣. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الإيجي، ت (٧٥٦هـ).

٧٥. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٧. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٧٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٩. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي ت (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٠. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٨١. شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٢. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: أبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٨٣. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله، محمد ابن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ) تشرّف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٥. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٦. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٧. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض.

٨٨. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٩. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٩٠. طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩١. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٢. عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٩٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٤. الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٩٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٩٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٩٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٨. فقه الخلاف بين المسلمين، تأليف: ياسر بن حسين برهامي، دار العقيدة، الإسكندرية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٩٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ت (١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٠٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: العلامة عبدالعلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري ت (١١٨٠هـ)، (المطبوع مع المستصفى).
١٠١. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي ت (٨٣١هـ)، تحقيق: خالد بن بكر عابد، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٠٢. القاموس الفقهي، تأليف: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٠٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبدالجبار السمعاني الشافعي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.
١٠٥. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ)، تحقيق: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٠٦. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن المنظور، ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
١٠٧. لقاء الباب المفتوح، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) بمنزله كل خميس، وقام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٠٨. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠٩. لمعة الاعتقاد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.

١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١١٢. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١١٣. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١٤. مختصر المنتهى، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت(٦٤٦هـ)، (المطبوع مع شرح العضد ومع حاشية التفتازاني)، و(المطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني).

١١٥. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١١٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد ت(١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١١٧. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ت (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤هـ.
١١٩. مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية العالمية في باكستان، تأليف: د. مختار قوادري، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ.
١٢٠. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٢١. مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
١٢٢. المسند، تأليف: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي ت (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٢٥. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد: محمد محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٢٦. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٢٧. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
١٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
١٢٩. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
١٣٠. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت (٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٣١. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٢. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٥. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣٦. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: د.عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوه، دار الذخائر، الدمام، ط: الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٧. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٣٩. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط:

- http://ar.wikipedia.org/wiki.
- http://ar.wikipedia.org/wiki.

١٤٠. الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مجموعة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٤١. الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: الحافظ جمال الدين عبدالله ابن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٤٣. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: د.محمد الروكي، منشورة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤م.
١٤٤. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ت (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط: الثانية.
١٤٥. نقد مراتب الإجماع، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٤٦. نقض الاجتهاد، دراسة أصولية، تأليف: أ.د أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد،، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٤٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ت (٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٤٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي ت (١٠٣٦هـ)، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس، ط: الأولى، ١٩٨٩م.

١٥٠. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩
الفصل الأول: حقيقة رفع الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة به ٢٧
المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف ٢٨
المبحث الثاني: أنواع الخلاف ٣١
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف ٣٨
الفصل الثاني: طرق رفع الخلاف ٤٩
المبحث الأول: النص ٥٠
المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف ٥٦
المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة ٦٩
المبحث الرابع: حكم القاضي ٧٣
المبحث الخامس: تصرفات الإمام ٧٩
المبحث السادس: التقنية الحديثة ٨٦
الخاتمة ٩٠
فهرس المصادر والمراجع ٩٣

الأسماء الشرعية عند الأصوليين

إعداد:
د. عمر بن علي بن محمد أبو طالب
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ وآله وصحبه.. أما بعد..

فهذا بحث تناول دراسة مسألة من مسائل علم أصول الفقه، هي (الأسماء الشرعية)، فقد بينت المراد بالاسم الشرعي، وهو ما وضعه صاحب الشرع ليدل على معنى شرعي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق سواء أكان ذلك ابتداء أم نقلًا.

ثم ذكرت أنَّ الأسماء الشرعية تتنوع في نظر الأصوليين إلى عدة أنواع. ثم بينت مسالك أهل العلم في ترجمة المسألة وصورتها. وحاولت أن أحرر محل النزاع في المسألة، لأنَّ عبارات الأصوليين فيه مضطربة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، فخلصت في تحرير محل النزاع. إلى : هل الأسماء الشرعية واقعة مع الاختلاف في تفسير الوقوع في نظر من يقول به، أو غير واقعة، فلم تنقل ولم تبتكر، بل هي مبقاة على مقتضياتها اللغوية؟

وبينت أقوال أهل العلم في المسألة مع الأدلة والمناقشة، وبيان القول الراجح، وذكرت فائدة الخلاف في المسألة.

هذا وقد كان للخلاف في المسألة أثر في مسائل عقدية، مثل مسألة تعريف الإيمان، ومسألة هل هناك واسطة بين الإيمان والكفر، وكذلك مسائل فقهية.

كل هذا جعلته في ستة مباحث، تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

مقدمة

تعد مباحث اللفظ من أهم المباحث التي أسست المحاور الكبرى لعلم أصول الفقه؛ لأنَّ بواسطة اللفظ يتحقق التفاهم ويتيسر التواصل ويسهل التخاطب.

فاللفظ في تصور علماء أصول الفقه دليل الفكر، وهو خاضع للتبديل والتغيير، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو حامد الغزالي بقوله: «فاعلم أنَّ كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، ومن قرر المعاني أولًا في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى»[1].

وهذا يعني أنَّ المعاني أسبق في الفكر أولًا، ثم تقوم الألفاظ بعد ذلك بالتعبير عنها، وهذا يشير إلى أهمية دلالات الألفاظ.

وللأصوليين متابعة ظاهرة للتغير الدلالي وعوامله ومظاهره، ولذلك عنوا بدراسة مبحث الحقيقة والمجاز، وتكشف دراستهم لهذا الباب وتحقيقه عن إدراكهم لجوانب مهمة من التغير الدلالي لألفاظ اللغة؛ لذلك وجدنا الحقيقة عند الأصوليين ليست قسمًا واحدًا، وإنما أقسام متعددة، فهناك حقيقة وضعية «لغوية» و«حقيقة شرعية»، و«حقيقة عرفية»، فموضوع الحقيقة هو موضوع من أدق وأوسع مراحل التغير والتبدل الدلالي للألفاظ.

(١) المستصفى (ص:١٨)

أهمية الموضوع:

١. الموضوع يكتسب أهمية من كونه تناول مسألة من مسائل دلالات الألفاظ.

٢. الموضوع له أثر كبير على المسائل العقدية، كما سنبين إن شاء الله في آخر هذه المسألة.

٣. أنَّ مسألة الحقائق الشرعية لها أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية لدى المجتهد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق من الأهمية.

٢. لم يتحرر محل النزاع فيها تحريرًا جيدًا.

قال الطوفي: «اعلم أن هذه المسألة تعرف بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف، فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليدًا، ولو سئل عن تحقيقه لم يفصح عنه»[١].

٣. أنها أول بدعة ظهرت في الإسلام، كما ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي[٢].

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بمسألة الحقائق الشرعية.

منهج البحث:

هو المنهج التحليلي لنصوص وأقوال الأئمة والمقارنة بينها.

(١) شرح مختصر الروضة (١/٤٧١).
(٢) شرح اللمع (١/١٧٢).

عملي في البحث:

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع محاولة الاستقراء لكل ما كتب حول الموضوع قدر الإمكان.
- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حكمتُ عليه من خلال أقوال أهل العلم صحة أو ضعفًا.
- شرح الغريب من الألفاظ.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- توثيق النقول من مصادرها.

خطة البحث:

مقدمة، ستة مباحث، خاتمة.

مقدمة.

المبحث الأول: تحديد المراد بالاسم الشرعي.

المبحث الثاني: ترجمة المسألة وصورتها.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الرابع: أقوال أهل العلم.

المبحث الخامس: الأدلة والمناقشة والراجح.

المبحث السادس: فائدة الخلاف، والثمرات العقدية والفقهية.

خاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول
حقيقة الاسم الشرعي

اختلف اصطلاح الأصوليين في تحديد المراد بالاسم الشرعي، والعبارات فيه متقاربة.

فضبط القاضي عبدالجبار المعتزلي[١]، الاسم الشرعي[٢] بأنه: «ما كان معناه ثابتًا بالشرع، والاسم موضوع له فيه»[٣].

قال أبو الحسين البصري[٤] في «المعتمد»: الاسم الشرعي: «هو اللفظ الذي استفيد بالشرع وضعه للمعنى»[٥].

وهو مسلك الإمام فخر الدين الرازي[٦] في «المحصول»[٧] وأتباعه[٨]،

(١) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، أبو الحسن الهمذاني، شافعي المذهب، معتزلي العقيدة، من مصنفاته «المغني في العدل والتوحيد»، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص١١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/١).

(٢) وتارة يقول الأصوليون «الحقيقة الشرعية» بدلًا من «الاسم الشرعي» فإذا ما ضبطوا الحقيقة الشرعية، فإنهم يريدون ضبط وتحديد المراد بالاسم الشرعي. انظر: المعتمد (١٧/١).

(٣) هذا نقل الزركشي عن القاضي عبدالجبار في «البحر المحيط» وهو تابع لأبي الحسين في «المعتمد»، وعبارة أبي الحسين: أمَّا الاسم الشرعي فذكر قاضي القضاة أنه ينبغي أن يجمع شرطين: أحدهما: أن يكون معناه ثابتًا بالشرع، والآخر: أن يكون الاسم موضوعًا له بالشرع». المعتمد (١٨/١) وانظر: البحر المحيط (١٥٨/٢).

(٤) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، من رؤساء المعتزلة، من مصنفاته: «شرح العمد» و«المعتمد» توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة، ص٢٥، وفيان الأعيان (٤٠١/٣).

(٥) المعتمد (١٨/١).

(٦) محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي، مفسِّر، متكلم، إمام في علوم الشريعة، شافعي المذهب، من مصنفاته «المحصول» «المعالم» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١٧/١).

(٧) وعبارته «اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى» المحصول (٢٩٨/١).

(٨) انظر: الحاصل (٣٢٤/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٦/٢)، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني (٢٢٧/١، ٢٣٠)، نفائس الأصول (٢٢٤/٢).

والظاهر أنَّ الإمام تبع أبا الحسين في ذلك، كما صرّح به الزركشي[١] في البحر المحيط[٢].

ويقرب منه تعريف السمرقندي[٣] في الميزان، إذ يقول: "الاسم الشرعي: هو كل لفظ وضع لمسمى في الشرع"[٤].

أما القاضي أبو يعلى[٥] فسلك طريقًا آخر، فضبط الاسم الشرعي بقوله: «هو الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة، كاسم الصلاة؛ فإنه في اللغة الدعاء، وفي الشرع لأفعال مخصوصة حصل معها دعاء، حتى لا يجوز استعماله في غير هذا المعنى[٦].

وقريب منه قول ابن بَرْهان[٧]: «هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة، ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة، واللفظ في الشرع، والكل أسامي شرعية»[٨].

---

(١) محمد بن بهادر بن عبدالله المصري، أبو عبدالله، بدر الدين، الإمام العلامة المصنّف، المحرر، فقيه، أصولي، أديب. من مصنفاته «البحر المحيط» تشنيف المسامع» و«سلاسل الذهب» توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١٧/٤)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٢) البحر المحيط (١٥٨/٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين، حنفي المذهب، من مصنفاته: «ميزان الأصول» توفي سنة ٥٥٣هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص ١٥٨.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص ٢٧٩، ثم قال: «هو نوعان: أحدهما: أن يكون موضوعًا لمسمى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمسمى آخر، مع هجران الاسم للمسمى اللغوي، بمضي الزمان وكثرة الاستعمال في المسمى الشرعي. والثاني: أن يكون اسمًا حدث في الشرع لفعل شرعي ولم يكن ذلك الاسم موضوعًا لشيء ما في اللغة بأن ورد في الكتاب أو السنة، فأما ما دام مستعملًا في المعنى اللغوي مع صيرورته مستعملًا في المسمى الشرعي، فإنه لا يصير حقيقة شرعية، ولكن يكون اسمًا مشتركًا بين المعنى اللغوي والشرعي».

(٥) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من مصنفاته «العدة» والكفاية في أصول الفقه»، و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢).

(٦) انظر: العدة (١٨٩/١) بتصرف يسير.

(٧) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن بَرْهان الحنبلي ثم الشافعي، كان حاد الذكاء سريع الحفظ، من مصنفاته «الوصول إلى الأصول» و«البسيط»، و«الأوسط» في علم الأصول، توفي سنة ٥١٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٨/١).

(٨) الوصول إلى الأصول (١٠٢/١).

وقال الطوفي[1]: «هو ما نقله الشرع فوضعه إزاء معنى شرعي، كالصلاة، والصيام»[2].

والعبارات كلها متقاربة المعاني - وإنْ كان ثمة خلاف ففي الاصطلاح، ولا مشاحة فيه أصلًا»[3].

لكن عند تحقيق النظر نلاحظ أنَّ ظاهر عبارة أبي الحسين البصري ومن سلك سبيله يفيد أنَّ الاسم الشرعي ثابت بوضع الشرع للمعاني الشرعية[4].

أما ظاهر عبارة القاضي أبي يعلى ومن سلك مسلكه يفيد أن الاسم الشرعي ثابت باستعمال الشرع في المعاني الشرعية[5].

ولا خلاف في الحقيقة؛ لأنَّ الكل أسماء شرعية، سواء أكانت بالوضع أم الاستعمال، غير أنَّ الحق أنَّ الاسم الشرعي: هو ما وضعه صاحب الشرع ليدل على معنى شرعي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، سواء أكان ذلك ابتداءً أم نقلا[6].

إذا تقرر هذا، فإنَّ الأسماء الشرعية تتنوع في نظر الأصوليين إلى أربعة أنواع:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين لأهل اللغة[7].

ومثاله: لفظ «المنافق» فإنَّ العرب لم تعرفه بمعناه الشرعي، وهو مخالفة الظاهر للباطن في الاعتقاد، وإنما عرفت «النافقاء» وهو باب بيت اليربوع،

(١) أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، نجم الدين، من علماء الحنابلة. من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة» و«الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية»، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٤٩-٢٥٢)، الدر المنضد (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠).

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢/٢٢٤). الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٢/٢١٦)، الإبهاج (٢/٢٧٥)، تيسير التحرير (٢/١٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٨)، ميزان الأصول ص٣٧٩، المحصول للرازي (١/٢٩٨).

(٥) انظر: العدة (١/١٨٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠)، تشنيف المسامع (١/٤٣٩).

(٦) انظر: بذل النظر، ص٢١، الكاشف عن المحصول (٢/٥١٩)، تشنيف المسامع (١/٤٣٩).

(٧) انظر هذا النوع في: المعتمد (١/١٨)، المحصول (١/٢٩٨)، الكاشف عن المحصول (٢/٢١٨)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٢٣٠)، البحر المحيط (٢/١٥٩)، إرشاد الفحول (١/١١٢).

يستره بيسير من التراب، ويكون بعيدًا من غيره، فإذا اضطره الصيادون دخل من بابه المعروف، وخرج من ذلك الباب، والصياد لا يعلم[١].

فالمنافق لماكان يظهر الإيمان ويبطن الكفر حصل له ذلك الشبه، فسمى منافقًا، فاللفظ مجهول، والمعنى مجهول أيضًا؛ لأن الشرع نقل مخالفة الظاهر للباطن للمخالفة الخاصة بين الكفر والإيمان الخاص، وهذا لم يكن معلومًا لهم بخصوصه[٢].

ومثاله أيضًا: الحروف المقطعة في أوائل سور القرآن الكريم عند مَنْ يجعلها اسمًا لها أو للقرآن، فإنها ما كانت معلومة لهم على هذا الترتيب[٣].

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى[٤].

ومثاله: لفظ «الرحمن» لله ﷻ، فإنَّ هذا اللفظ كان معلومًا لأهل اللغة، وكذلك صانع العالم كان معلومًا لهم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الزخرف:٨٧].

لكنهم لم يضعوه لله تعالى، ولذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]. قالوا: ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة[٥].

(١) النافقاء: إحدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها، وهو أصل النفاق، والجمع نوافق، ولذلك يقال: نافق اليربوع إذا أتى «النافقاء» ونفق اليربوع وانتفق خرج من نافقائه ومنه النفق - بفتح النون والفاء- وهو سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر- وجمعه أنفاق. ومنه قيل: نافق الرجل إذا أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام وأتاه مع أهله، فقد خرج منه بذلك. ومحل النفاق القلب. انظر: المصباح المنير ص٣١٨، أساس البلاغة ص٤٦٨، المعجم الوسيط (٩٨٢/٢).. انظر: مختار الصحاح، مادة (ن ف ق) ص ٦٧٤.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢٢٤/٢)، أساس البلاغة ص٤٦٨، المعجم الوسيط (٩٨٢/٢).

(٣) الإبهاج (٢٧٦/١)، نهاية السول للإسنوي (٢٥١/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٤) انظر هذا النوع في: المعتمد (١٨/١)، المحصول (٢٩٨/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، الحاصل (٣٤٢/١)، نفائس الأصول (٢٢٤/٢)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، نهاية السول (٢٥١/١)، إرشاد الفحول (١١٢/١).

(٥) أخرج ابن مردويه وغيره عن ابن عباس قال: صلى لرسول الله ﷺ بمكة ذات يوم فدعا فقال في دعائه: «يا الله يا رحمن» فقال المشركون: انظروا إلى هذا الصبائي ينهانا أن ندعوا إلهين، وهو يدعو إلهين =

الثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم، والمعنى مجهولا[١].

ومثاله: لفظ «الصلاة» و«الصوم» و«الحج» ونظائر ذلك؛ فإنَّ هذه الألفاظ كانت معلومة لهم، ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة، لكن معانيها الشرعية كانت مجهولة عندهم[٢].

الرابع: أن يكون المعنى معلومًا واللفظ مجهولًا.

ومثاله: لفظ «الأب» في قول الحق ﷻ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس:٣١]. فقد قيل: إنَّ هذه الكلمة لم تعرفها العرب، وكان اللفظ مجهولًا لديهم، ولذلك لما نزلت هذه الآية، قال عمر رضي الله عنه، هذه الفاكهة، فما الأب[٣]؟ لكن معناه كان معلومًا لهم، بدليل أنَّ له اسمًا آخر عندهم، نحو العشب[٤].

قال الأصفهاني[٥] في شرح المحصول: «إنَّ النزاع في هذه الصور الأربع على السواء»[٦]. وقال الزركشي في «البحر المحيط» إذ قال -بعد ذكره لأقسام الحقيقة الشرعية- والنزاع في الكل على السواء»[٧].

= فأنزل الله «قل أدعوا الله أو ادعوا الرحمن أيامًا تدعوا فله الأسماء الحسنى». انظر: لباب النقول في أسباب النزول، ص١٤٣. ورواه الطبري في تفسيره (١٨٢/١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه محمد ابن كثير، وهو صدوق لكنه كثير الغلط. انظر: تقريب التهذيب (٤١/٤) ورواه الطبري عن مكحول مرسلًا. انظر: تفسير الطبري (١٨٢/١٥).

(١) انظر هذا النوع وتقريره أصوليًا في المعتمد (١٨/١)، المحصول (٢٩٨/١)، نفائس الأصول (٨٢٤/٢)، البحر المحيط (١٥٩/٢)، الإبهاج (٢٧٥/١، ٢٧٦).

(٢) انظر: العدة (١٨٩/١)، شرح اللمع (١٨١/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/١، ١٠٣)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، الإبهاج (٢٧٦/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٣) وفيه أقوال كثيرة: فقيل: ما ترعاه البهائم، قاله ابن عباس، وقال الضحاك: إنه كل شيء ينبت على وجه الأرض، وقيل: إنه كل نبات سوى الفاكهة، وهو ظاهر قول الكلبي، وقيل: إنه الثمار الرطبة، قاله ابن أبي طلحة، وقيل: إنه التين خاصة، وهو محكي عن ابن عباس. وقيل: إنه اليابس من الثمار، أما رطبها فهو الفاكهة، وقال السدي: الأب هو العشب.
وعن الحسن البصري أقوال: فقيل هو العشب، وقيل: الكلأ والمرعى. وقيل: ما تأكله الأنعام. وقيل: ما يأكل ابن آدم. وقيل: الأب للبهائم كالفاكهة لبني آدم. انظر: النكت والعيون (٤٢٩/٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٢٧٦/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٥) محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، شمس الدين، إمام نظار، متكلم أصولي، منطقي، من مصنفاته «الكاشف شرح المحصول» توفي سنة ٦٨٨هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٩/٣) شذرات الذهب (٤٠٦/٥).

(٦) الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢).

(٧) البحر المحيط (١٥٨/٢، ١٥٩).

قال صفي الدين الهندي[١]: «وهذه الأقسام الأربعة الأشبه وقوعها»[٢].

والحق أنَّ النزاع في الجميع على السواء، هل هي موضوعات مبتدأة في المعاني الشرعية، -فليس ثمة مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي-، أو هي منقولات، فلا بد من ملاحظة المناسبة؟[٣]

(١) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي، صفي الدين، كان فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، شافعي المذهب، من مصنفاته «نهاية الوصول»، و«الفائق» توفي سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/٢)، البداية والنهاية (٧٤/١٤).

(٢) نهاية الوصول للهندي (٢٦٦/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١)، الإبهاج (٢٧٥/١-١٧٦)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

المبحث الثاني
ترجمة المسألة وصورتها

للأصوليين في ترجمة المسألة وتصويرها مسلكان:

الأول: منهم من ترجمها بقوله: «الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا»؟

وممن سلك هذا المسلك الأسمندي[١]، والسمرقندي، والرازي في «المحصول»، والقرافي[٢]، وصاحب «مسلم الثبوت» وشارحه الأنصاري[٣]، وهو مقتضى كلام البزدوي[٤] والسرخسي[٥]، وذلك لأنهم عبروا في مصنفاتهم بالحقيقة الشرعية، وهذا المسلك يقتضي أنَّ البحث جار في الحقائق الشرعية فقط، دون المجازات الشرعية[٦].

(١) علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: «بذل النظر» في أصول الفقه، «طريقة الخلاف بين الأسلاف» توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص٥٦، الجواهر المضيّة (٢٠٨/٣).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، من مجتهدي المالكية، برز في علم الأصول والعلوم النقلية، من مصنفاته «نفائس الأصول» العقد المنظوم في الخصوص والعموم» توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٦٢-٦٧).

(٣) عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، الملقب ببحر العلوم، الفقيه، الحنفي، الأصولي، المنطقي، من مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين في حلقات الأصوليين (١٣٢/٣).

(٤) علي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، عالم ما وراء النهر، فقيه أصولي، محدث، من مصنفاته «كنز الوصول» توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم ص٨٥، الفوائد البهية ص١٢٤.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، من كبار أئمة الحنفية، من مصنفاته: «أصول السرخسي» والمبسوط» توفي سنة ٤٩٠هـ انظر ترجمته في: تاريخ التراجم ص٢٣٤، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٦) انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (٩٥/٢)، أصول السرخسي (١٩٠/١)، بذل النظر ص٢١، =

الثاني: ومنهم من ترجم بقوله: «الأسماء الشرعية هل هي واقعة؟»

وممن سلك هذا المسلك أبو الحسين البصري، وأبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي[١]، وإمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣]، وابن بَرْهان، والآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥] في المختصر الكبير[٦]، وابن الهمام[٧] وغيرهم.

= ميزان الأصول ص٣٧٩، المحصول (٢٩٨/١)، الحاصل(٣٤٢/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، نفائس الأصول (٢٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، ٤٣، الكاشف عن المحصول (٢١٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/١).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، لزم القاضي أبا الطيب الطبري من مصنفاته: «التبصرة» و«اللمع» و«شرح اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢)، وفيات الأعيان (٩١/١).

(٢) أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، شافعي المذهب، من مصنفاته «البرهان» في أصول الفقه، «الورقات» توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١١٧/٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٨/٢).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبو حامد، المعروف بحجة الإسلام، من مصنفاته: «المنخول في أصول الفقه، المستصفى، شفاء الغليل» توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠١/٤-١٥٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٩٢.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، سيف الدين، شافعي المذهب، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام والأصول والفقه، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦٠/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩١/٢).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، جمال الدين، شهرته بابن الحاجب، مشتغل بالنحو واللغة والأصول، مالكي المذهب، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب ص١٨٩، وفيات الأعيان (٤١٣/٢).

(٦) أما في «المختصر الصغير» فألغز ولم يصرح فقال: مسألة: الشرعية واقعة..إلخ، وفسرها شراحه كالعضد والأصفهاني الرهوني بأنها الحقيقة الشرعية، وعلى هذا يكون درج على نهج المسلك الأول، وتبع الإمام الرازي. أما لو فسرناها بأنها «الأسماء الشرعية» يكون قد درج على نهج المسلك الثاني، وتبع الآمدي في إحكامه.
والحق ما فسره الشراح؛ لأن ابن الحاجب في الحقيقة يتكلم عن الحقيقة الشرعية، بدليل سبق الكلام عن الحقيقة مطلقًا، وتقسيمها إلى لغوية وعرفية وشرعية، وبعد فراغه من الكلام عن اللغوية والعرفية، شرع في الكلام عن الشرعية، فقال: الشرعية واقعة، ولم يقل: الحقيقة الشرعية واقعة» اكتفاء بما ذكره قبل ذلك من أنه يتكلم عنها، لا سيما أنه في محل الاختصار الذي يعتمد على الرمز والإشارة انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٢/١، ١٦٣)، بيان المختصر (١٥١/١، ١٥٢)، تحفة المسؤول (٣٥٣/١).

(٧) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير، من مصنفاته «التحرير» «فتح القدير» توفي سنة ٨٦١هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٨٤، الأعلام (٣٢٨/٦).

وهؤلاء عبروا بالأسماء الشرعية دون الحقائق الشرعية، وهو الصواب، كما صرّح به الزركشي في «البحر المحيط»؛ لأن التعبير بالأسماء يشمل كلًا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، فإن البحث جار على السواء اتفاقًا واختلافًا[1].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣/١)، البحر المحيط (١٦٧/٢).

المبحث الثالث
تحرير محل النزاع

اضطربت عبارات الأصوليين في تحرير محل النزاع في هذه المسألة اضطرابًا شديدًا، الأمر الذي دعا الأصفهاني في «شرح المحصول» إلى أن يقول: «فليتأمل الناظر المذاهب المنقولة في هذه المسألة، وأنه هل اتفقت كلمة الأئمة في نقل الخلاف في شيء واحد أو لا؟»[١].

ودعا الطوفي إلى أن يقول: «اعلم أنَّ هذه المسألة تعرف بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف، فإنّ أكثر الفقهاء يتسلمه تقليدًا، ولو سئل عن تحقيقه لم يفصح عنه»[٢].

ودعا الزركشي إلى أن يقول: «وأما الحقيقة الشرعية فهي من مهمات هذا الموضع، ولم أر من أحكم شرحها»[٣].

ونحن نعرض في هذا الموطن بعضًا من وجهات نظر الأصوليين في تحرير محل النزاع، ثم نذكر ما يترجح لدينا في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

تعددت مسالك الأصوليين في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، ويمكن تلخيص ذلك في أربعة مسالك:

المسلك الأول:

إنَّ العلماء اتفقوا على أنَّ هذه الأسماء يستفاد منها في الشرع زيادة

(١) الكاشف عين المحصول (٢/٢٢٠).
(٢) شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠).
(٣) البحر المحيط (٢/١٥٨)، وانظر: كلام الزركشي أيضًا في كتابيه تشنيف المسامع (١/٤٣٩)، سلاسل الذهب ص١٨٢.

على أصل الوضع اللغوي، لكن اختلفوا هل ذلك المعنى يصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قِبل الشرعِ، أو هي مبقاة على الشرع، أو هي مبقاة على الوضع اللغوي، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟[١]

بمعنى أن الشرع لم يستعملها، بل وضعها لمعنى في الشرع عنده، وأصبح الوضع ابتدائيًا، كأنَّ الشرع وضعها الآن لهذا المعنى الذي هي له.

قال الزركشي في «البحر المحيط» «هذا هو موضع الخلاف في المسألة»[٢].

المسلك الثاني:

من الأصوليين من حرّر محل النزاع، بأنه لا خلاف في أنَّ الحقيقة الشرعية التي وضعها أهل الشرع -كالفقهاء، وعلماء الأصول- لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أن هذه الدلالة لأجل وضع الشارع، أو بالاشتهار بين أهل الشرع من المسلمين[٣].

وهذا هو مسلك صاحب «مُسلّم الثبوت» وشارحه الأنصاري، واقتضاه كلام البخاري[٤] في كشف الأسرار[٥]، وابن الهمام في «التحرير»[٦] وشراحه[٧].

(١) انظر: العدة (١/١٩)، التلخيص للجويني (١/٢١١)، بذل النظر ص٢١، ميزان الأصول ص٣٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٩٥)، تحفة المسؤول (١/٣٥٣)، البحر المحيط (٢/١٦٥)، تيسير التحرير (٢/١٥)، فواتح الرحموت (١/٢٢١)، إرشاد الفحول (١/١١٢).

(٢) البحر المحيط (٢/١٦٥)، ثم قال: «وإذا قلنا: إنَّ الشارع تصرف فيها، فذكر القاضي حسين في كتاب الصيام من «تعليقه» كيفية ذلك، فقال: الأسماء التي نقلها الشارع من اللغة إلى الشرع على ثلاثة أقسام: أحدها: ما زاد فيه من كل وجه، كالصلاة، فإنها في اللغة الدعاء، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء، وزاد القراءة والركوع والسجود.
الثاني: ما نقص من كل وجه، كالحج فإنه في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيته الحرام.
الثالث: ما نقص فيه وجه وزاد فيه من وجه، كالصوم، فإنه في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص مع شروط النية وغيرها. وانظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٨-٤٣٩)، سلاسل الذهب ص ١٨٢، ص ١٨٣.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٣، كشف الأسرار للبخاري (٢/٩٥، ٩٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٢٣١)، الإبهاج (١/٢٧٦، ٢٧٧).

(٤) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه، أصولي، حنفي المذهب، من أهل بخارى، من مصنفاته «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، وشرح المنتخب الحسامي» توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: ترجمته في: تاج التراجم ص١٨٨، الفوائد البهية ص٩٤.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢/٩٥)، التحرير ص١٦٤، تيسير التحرير (٢/١٥)، التقرير والتحبير (٢/١٠).

(٦) التحرير، ص ١٦٤.

(٧) تيسير التحرير (٢/١٥)، التقرير والتحبير (٢/١٠).

المسلك الثالث:

ومنهم من حرّره، بأنَّ الألفاظ المتداولة شرعًا[١] قد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة فتكون منقولات، أو لغير مناسبة[٢]، فتكون موضوعات مبتدأة، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية بقرينة من غير وضع مغنٍ عن القرينة[٣]، فتكون مجازات لغوية، ثم غلبت في المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على ألسن أهل الشرع لمسيس حاجتهم إلى التعبير عنها دون المعاني اللغوية، فصارت حقيقة عرفية لهم، حتى إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلى أيهما يحمل؟ مع ملاحظة أنها في استعمال أهل الشرع تحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف[٤].

وهذا هو مسلك العضد[٥]، ووافقه عليه المحشون على كلامه[٦].

المسلك الرابع:

وهو مسلك الطوفي، وتقريره: أنه لا خلاف في إمكان وضع الشارع ألفاظًا

(١) يعني الأسماء الشرعية أو الحقائق الشرعية، على اختلاف المسالك، كلفظ «الصلاة» و«الحج» و«الصوم» ونحو ذلك. وانظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١).

(٢) سواء وجدت المناسبة ولم تعتبر أو لم توجد أصلًا. وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٦٣/١).

(٣) في ذلك إشارة من أصحاب هذا المسلك إلى أنَّ المجاز موضوع.

(٤) وتقرير ذلك على مسلكهم أننا إذا قلنا: إنَّ الشارع وضعها لهذه المعاني على أحد الوجهين، فإذا وجدناها في كلامه مجردة عن القرينة، حملناها على المعاني الشرعية؛ إذ الظاهر أنه يتكلم باصطلاحه، وهذه المعاني هي الحقائق بالقياس إليه، وإن قلنا بعدم الوضع حملناها على المعاني اللغوية؛ لأنه يتكلم على قانون اللغة، وهذه الحقائق منها.
وأما في استعمال المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين فتحمل على المعاني الشرعية بلا خلاف، أمَّا على الأول، وهو القول بالوضع، فلأن ظاهر حالهم أنهم يتكلمون بإصطلاح الشارع، وأما على الثاني – وهو القول بعدم الوضع- فلأن الظاهر أنه عرفهم، وهذا بالقياس إليهم حقائق عرفية.
انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١، ٢١٤).

(٥) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي، عضد الدين، الشافعي، الأصولي المنطقي، المتكلم، الأديب، من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، توفي سنة ٦٥٧هـ. انظر ترجمته: الدرر الكامنة (٤٢٩/٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٧٣/٢).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١) وحاشية السعد والجرجاني نفس الجزء والصفحة.

من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المباني الشرعية تعرف بها؛ إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته[1].

إنما النزاع في أنَّ تلك الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية، هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم[2]، أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم؟ بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطًا شرعية.

أي: أن الشرع استعملها في غير الموضوع اللغوي، ولم يضعها لمعنى شرعي مبتدأ.

ومثال الأول: لفظ «الصلاة» و«الزكاة» و«الحج» فإنَّ الصلاة في اللغة الدعاء، والزكاة الطهارة أو النماء، والحج القصد.

وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان.

والزكاة: إخراج جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال إلى قوم مخصوصين على وجه القربة[3].

فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة.. بمعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فلم يلاحظه أصلًا، بل أخذ -مثلًا- لفظ «الصلاة» فوضعه على الأفعال المعروفة شرعًا، وأعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء؟

ومثال الثاني: لفظ «الصلاة» أيضًا فإنه موضوع لغة للدعاء، وهو مراد الشارع وملاحظ في نظره، لكن ضمَّ إليه اشتراط الموضوع، والوقت، وستر العورة،

(١) الطوفي هنا ينقل الإجماع على الجواز العقلي، ويؤيده بدليل عقلي، ليثبت أنه خارج عن محل النزاع. شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠).

(٢) في ذلك إشارة إلى أن المجاز غير موضوع وضعًا أوليًا.

(٣) انظر: العدة (١/١٨٩)، شرح اللمع (١/١٨١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٠٣).

واستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والطمأنينة، والتشهد، والتسليم، فالموضوع اللغوي باقٍ، وزيدت عليه شروطًا شرعية[1].

ثم قال الطوفي: «فهذا تلخيص محل النزاع في المسألة»[2].

والناظر بدقة في مسالك الأصوليين في هذا الموطن، يلاحظ أنها متقاربة المعاني وإنْ اختلفت العبارات، لكن الحق في تحرير محل النزاع يتلخص في ثلاث نقاط:

الأولى: هل الأسماء الشرعية واقعة؛ بمعنى أنَّ صاحب الشرع، وضعها وضعًا مبتكرًا -أي أنها موضوعات مبتدأة- لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلًا، وليس للعرب فيها تصرف؟

ومعناه: أنَّ الشارع وضع هذا اللفظ ليدل على هذا المعنى الشرعي وضعًا مبتكرًا، بحيث لا يتبادر إلى الذهن إلاَّ هذا المعنى عند الإطلاق.

الثانية: أنها واقعة.. بمعنى أن تلك الأسماء مأخوذة من حقائقها اللغوية على سبيل المجاز، بأنْ يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة.

ومعناه: أنها صارت مجازات مشتهرة في معانيها الشرعية، لهجران المعنى اللغوي، ولوجود المناسبة سواء قلنا: إنّها نقلت كليًّا أم لا، وسواء قلنا: إنَّ الشارع استعملها استعمالًا كليًّا أم لا.

الثالثة: أنها غير واقعة... بمعنى أنّ تلك الأسماء مبقاة على حقائقها

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠-٤٩١)، بداية المجتهد (١/٩٤)، الهداية للمرغيناني (١/٤٣)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٤٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٩١)، ثم حقق الطوفي، فقال: «وعلى القول الأول: وهو -إثبات الحقيقة الشرعية- تكون الألفاظ الواردة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، بالنسبة إلى الشرع واللغة من باب المشترك، كالعين، والقرء؛ لأن المدلول مختلف مطلقًا بأصل الوضع. وعلى القول الثاني -وهو نفي الحقيقة الشرعية- يكون من باب المتواطىء، كالحيوان، إذ بين الصلاة لغة وشرعًا قدر مشترك، وهو الدعاء، كما أنَّ بين أنواع جنس الحيوان كالفرس والبعير والشاة، ونحوها قدرًا مشتركًا، وهو الحيوانية». وانظر: العدة لأبي يعلى (١/١٨٩، ١٩٠) شرح اللمع (١/١٨١)، تشنيف المسامع (١/٤٣٩).

ومقتضياتها اللغوية، وما حدث لها من معان شرعية، إنما هي شروط وزيادات من الشارع، فليس هناك نقل، ولا ابتكار وضع[١].

هذا محل النزاع على التحقيق الذي يستنبط من كلام الأصوليين وحاصله: أنها هل هي واقعة مع الاختلاف في تفسير الوقوع في نظر مَنْ يقول به، أو غير واقعة، فلم تنقل ولم تبتكر، بل هي مبقاة على مقتضياتها اللغوية؟[٢].

هل الخلاف في الإمكان الفعلي أو الوقوع الشرعي؟

نقل الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول» وأتباعه[٣] والآمدي في «الإحكام»[٤] وصفي الدين الهندي، والطوفي، الإجماع على إمكان الأسماء الشرعية عقلا[٥].

قال الرازي في «محصوله» : «اتفقوا على إمكانه واختلفوا في وقوعه»[٦].

وقال الأصفهاني: «فاتفقوا على إمكانها، واختلفوا في وقوعها»[٧].

وقال صفي الدين الهندي: «اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها؛ فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه»[٨].

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١)، الإبهاج (٢٧٥/١، ٢٧٦)، نهاية السول (٢٥١/١)، البحر المحيط (١٦٥/٢)، تيسير التحرير (١٥/٢) فواتح الرحموت (٢٢١/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٩٨/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١)، تشنيف المسامع (٤٤٠/١)، البحر المحيط (١٦٥/٢).

(٣) إذ صرّح صاحب «الحاصل» وصاحب «التحصيل» بنقل الاتفاق على الإنكار، أما البيضاوي فطواه في كلامه إشارة إلى أنه متفق عليه وإنّ لم ينص عليه. انظر: الحاصل (٣٤٢/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني (٢٢٧/١).

(٤) وقد أشعر به كلامه، والظاهر أن ابن الحاجب تبعه في ذلك في «المختصر الصغير» إذ إنه طواه في كلامه فلم يصرح به أو يلوح؛ إشارة منه إلى أنه مما هو متفق عليه، كالمذكور. الإحكام (٣٣/١)، وانظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٢/١).

(٥) انظر: المحصول (٢٩٨/١)، الحاصل (٣٤٢١/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، الإبهاج (٢٧٦/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٦) انظر: المحصول (٢٩٨/١).

(٧) شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١).

(٨) نهاية الوصول (٢٦٨/١).

ومعناه: أنَّ العقل يجوز لصاحب الشرع أن ينقل الاسم اللغوي إلى معنى آخر، فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية[١].

وبعبارة أخرى: أنه يمكن عقلًا أن يضع الشارع ألفاظًا من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تعرف بها[٢].

وهو مقتضى كلام المحققين من أهل العلم كالقاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن برهان في «الوصول» والسمرقندي، والقرافي، وإنْ لم يصرحوا بنقل الاتفاق في مصنفاتهم[٣].

وأيدوه بدليل عقلي وتقريره: أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، وكل ما كان كذلك كان جائزًا، فالأسماء الشرعية ممكنة عقلا[٤].

وهناك اتجاه أصولي آخر يرى تحقق الخلاف في الإمكان العقلي، مما يوهم ظاهره التصادم مع نقل الاتفاق عليه[٥].

ومن هؤلاء أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٦] وابن برهان في «الأوسط»[٧] وابن السبكي في «جمع الجوامع»[٨]، إذ حكاه أبو الحسين عن

(١) انظر: تشنيف السامع (٤٣٩/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١).

(٣) انظر: العدة (١٨٩/١)، التبصرة ص١٩٥، شرح اللمع (١٨١/١، ١٨٢)، المستصفى (٣٢٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٢/١، ١٠٣) ميزان الأصول ص٣٧٩، بذل النظر ص٢١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، تيسير التحرير (١٥/٢).

(٤) انظر: المعتمد (١٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، الإبهاج (٢٧٦/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢)، تشنيف السامع (٤٣٩/١).

(٦) وعبارته: «وذهب شيوخنا والفقهاء إلى أنَّ الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، ونفى قوم من المرجئة ذلك، وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك، وبعضها تدل على أنهم قبحوه». انظر المعتمد (١٨/١).

(٧) قال الزركشي: «وممن حكى الخلاف -أيضًا- ابن برهان في «الأوسط» فقال: «وأما إمكان نقل الأسامي، أو نقلها من اللغة إلى الشرع، فقد جوزه كافة العلماء، ومنعه طائفة يسيرة. انظر: البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٨) وعبارته: «ونفى قوم إمكان الشرعية» انظر: جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع (٤٣٩/١).

قوم من المرجئة[١]، وحكاه ابن برهان عن طائفة يسيرة، وحكاه ابن السبكي عن قوم لم يسمهم[٢].

وعليه فرض هؤلاء الخلاف في الإمكان العقلي والوقوع الشرعي على السواء، وحكوا الخلاف فيهما مصرحين بمن خالف في الإمكان العقلي[٣].

أما أصحاب الاتجاه الأول، وعلى رأسهم فخر الدين الرازي والآمدي، فلم يفرضوا الخلاف إلاّ في الوقوع فقط، أما الإمكان فمتفق عليه من وجهة نظرهم[٤].

ونازعهم الزركشي في نقل الاتفاق على الإمكان العقلي، مرتكزًا على ما حكاه أبو الحسين، وابن برهان من الخلاف فيه[٥].

قلت: ولا وجه للزركشي في هذه المنازعة.

فنقل الرازي والآمدي، وغيرهما الاتفاق على الإمكان العقلي صحيح، لا غبار عليه؛ لأن الإمام ومن سلك سبيله إنما نقلوا اتفاق من يعتد بقولهم من الأمة، وهو الإجماع الموجود في معظم الصور والمسائل[٦].

ثم إنَّ أبا الحسين حكى الخلاف عن قوم من المرجئة، وابن برهان حكاه

(١) هم فرقة إسلامية، خالفوا رأي الخوارج وكذلك أهل السنة في مرتكب الكبيرة، والعقيدة الأساسية عندهم عدم تكفير أي إنسان، ما دام اعتنق الإسلام، لذلك يقولون، لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ومن كبار المرجئة الجهم بن صفوان، انظر: مقالات الإسلاميين (٢١٣/١)، الملل والنحل (٣٩/١).

(٢) انظر: المعتمد (١٨/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، الإبهاج (٢٧٦/١)، نهاية السول (٢٥٢/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٤٣٩/١).

(٣) انظر: المعتمد (١٨/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٤) انظر: المحصول (٢٩٨/١)، الإحكام (٣٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١)، الإبهاج (٢٧٦/١)، نهاية السول (٢٥٢/١).

(٥) وعبارة الزركشي التي نازع بها «نقل الإمام في «المحصول» والآمدي في «الإحكام» الإجماع على إمكان الحقيقة الشرعية، وأنَّ الخلاف إنما هو في الوقوع، وليس كذلك، ففي «شرح العمد» لأبي الحسين عن قوم إنكار إمكانها». البحر المحيط (١٥٩/٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٤٣٩/١، ٤٤٠).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١).

عن طائفة يسيرة لا يأبه بخلافها، وهذا لا يقدح في الإجماع، فالمخالف شاذ لا يعول عليه، ولا يعتد بأقواله، وإلاّ خُرق الإجماع في معظم صوره، ولا سبيل إليه[1].

(١) انظر: المعتمد (١٨/١) البحر المحيط (١٥٩/٢).
قال الإمام عبدالقاهر البغدادي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: «ولا اعتبار بخلاف أهل الأهواء في الفقه وأصوله». الناسخ والمنسوخ ص ٤٩.

المبحث الرابع
مذاهب العلماء في وقوع الأسماء الشرعية

بناء على ما تقرر وتلخص في تحرير محل النزاع؛ فإن العلماء اختلفوا في وقوع الأسماء الشرعية وعدم وقوعها على مذاهب متعددة[١]:

المذهب الأول:

أنَّ الأسماء الشرعية ليست بواقعة مطلقًا، سواء الدينية[٢] -وهي المتعلقة بأصول الدين كالإيمان والكفر- أو الفرعية، وهي المتعلقة بالفروع، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج ونحو ذلك[٣].

(١) لم يذكر الإمام الرازي في «محصوله» وأتباعه، والآمدي في «إحكامه» وتبعه ابن الحاجب، سوى مذهبين، الوقوع، ونفيه.. وقال العضد في «شرح المختصر» وصاحب «المسَّلم» وشارحه: «والحق أنه لا ثالث، لكن الزركشي في «تشنيف المسامع» ذكر في المسألة أربعة مذاهب وأضاف إليها مختار ابن السبكي الذي هو اختيار أبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» فتكون جملة المذاهب عنده خمسة.
وذكر الأصفهاني في «شرح المحصول» ثلاثة مذاهب: الوقوع، ونفيه، واختيار الإمام فخر الدين الرازي ومن نحا نحوه، والحق أنهما مذهبان: الوقوع، ونفيه، لكن يتخرج من كيفية الوقوع وتفسيره مذهبان، فتكون جملة المذاهب ثلاثة، وإذا أضفنا توقف الآمدي كانت المذاهب أربعة.
وبناءً على ذلك فمن حكى أو نقل مذهبين فهو صحيح، ومن فصَّل ونوع وفرّع فذكر أكثر من ذلك فهو طريق صحيح، وإن كانت ترد جميعها إلى الوقوع الذي عليه المعتزلة، ونفيه الذي عليه القاضي الباقلاني.
انظر: شرح اللمع (١٨٣/١)، المحصول (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الحاصل (٣٤٢/١)، التحصيل (٢٢٤/١)، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني (٢٢٨/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٢/١)، بديع النظام (٤٥/١)، تشنيف المسامع (٤٤٢/١)، البحر المحيط (١٦٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٢/١)، إرشاد الفحول (١١٢/١، ١١٣).

(٢) والفرق بين الأسماء الدينية وغير الدينية على مذاهب المعتزلة، أنَّ الأسماء الشرعية إن أجريت على الأفعال الشرعية، كالصلاة والصيام تسمى غير دينية، وإنْ أجريت على المشتقات من الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر، تسمى دينية.

(٣) انظر هذا المذهب وتقريره والقائلين به في شرح اللمع (١٨٣/١)، التبصرة ص١٩٥، المستصفى (٣٢٧/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٣/١)، بذل النظر ص٢١، المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، الكاشف على المحصول (٢١٨/٢). البحر المحيط (١٦٠/٢)، الإبهاج (٢٧٦/١)، نهاية السول (٢٥٢/١)، فواتح الرحموت (٢٢٢/١).

نقله الأستاذ أبو منصور[١] عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[٢] والقاضي أبي حامد المروزي[٣] [٤]، وإليه ذهب القاضي الباقلاني[٥]، وأبو نصر القشيري[٦] ونقله الماوردي[٧] عن الجمهور[٨]، وحكاه أبو بكر بن فُورك[٩] في جزء جمعه في بيان الإسلام والإيمان عن بعض أهل العلم[١٠].

(١) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، البغدادي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، من مصنفاته «التحصيل» في أصول الفقه توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٦/٥)، وفيان الأعيان (٢٠٣/٣).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق الأشعري، كان عجيبًا في قوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وتاب إلى الله منه، من مصنفاته: «الإبانة عن أصول الديانة» توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨٦/١٥-٨٧).

(٣) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي، القاضي، فقيه من كبار الشافعية، من مصنفاته: «الإشراف على الأصول» توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٦٧/١).

(٤) قال الأستاذ أبو منصور على ما نقله الزركشي في «البحر المحيط»: «أجمع أصحاب الشافعي على أنه قد نقل بالشرع أسماء كثيرة عن معانيها في اللغة إلى معان سواها إلاّ أبا حامد المروزي، فإنه زعم أنَّ الأسامي كلها باقية على مقتضاها في اللغة قبل الشرع، وبه قال أبو الحسن الأشعري.. ومثال ذلك: الإيمان في اللغة بمعنى التصديق، وقد صار بالشرع عند أصحاب الشافعي اسمًا لجميع الطاعات، وعند الأشعري أنه الآن - أيضًا- بمعنى التصديق، وكذلك الصلاة، والحج، والعمرة، أسماء لأفعال مخصوصة زائدة على ما كان مفعولاً منها في اللغة قبل الشرع عندنا، وهي عند الأشعري ثابتة على ما كان عليه الشرع، إلاّ أنها لا يحتسب بها إلاّ إذا أتى بها على الشروط التي علقتها الشريعة». البحر المحيط (١٦٠/٢).
وانظر: تشنيف المسامع (٤٤١/١)، سلاسل الذهب ص ١٨٢.

(٥) محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاني، فقيه، متكلم، أصولي، من أئمة المالكية، من مصنفاته: «التقريب والإرشاد» توفي ٤٠٣هـ. انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٤/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٣٣/١).

(٦) عبدالرحيم بن عبدالكريم بن طلحة القشيري النيسابوري، أبو نصر، متقدم في الفنون، شافعي المذهب، توفي سنة ٥١٤هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤٦/١).
قال ابن القشيري : «وقال أصحابنا: لم ينقل الشرع شيئًا من الأسامي اللغوية، بل النبي ﷺ كلّم الخلق بلسان العرب، وإلى هذا ميل القاضي».
انظر: البحر المحيط (١٦٠/٢)، تشنيف المسامع (٤٤١/١).

(٧) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، متبحر في المذهب، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» توفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٩/٢).

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٤٤١/١) هذا ونقل صاحب «المسلم» وشارحه عكسه عن الجمهور - أي أنها واقعة عند الجمهور - انظر: فواتح الرحموت (٢٢٢/١).

(٩) محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، متكلم، أصولي، الأديب، من مصنفاته «الحدود» و«المختصر في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١٣٦/١).

(١٠) قال ابن فورك: «واختلفوا في مسألة الإيمان، هل نقلت الشريعة أسماء اللغة عن موضوعاتها إلى غيرها؟ فمنهم من قال: إنها نقلت، وإنَّ من ذلك الإيمان، فإنه لغة: التصديق، وإنما قيل في الشريعة للطاعات كلها إيمانًا، وذلك شرعي لا لغوي، وكذلك الصلاة، والزكاة، والحج، والوضوء، =

وقال المازري[١] في «شرح البرهان»: «وهو رأي المحققين من أئمتنا الفقهاء والأصوليين»[٢].

وأصحاب هذا المذهب النافون لوقوع الأسماء الشرعية، اختلفوا في النفي على مذهبين:

أحدهما: أن تلك الأسماء الشرعية مقرة على حقائقها اللغوية، لم تنقل، ولم يزد في معناها.. وهذا ما نقله إمام الحرمين وابن السمعاني[٣] عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٤][٥].

ثانيهما: أنها مقرة على حقائقها اللغوية، لكن زيد في معناها في الشرع.. وهذا منقول عن طائفة من الفقهاء[٦].

قال الزركشي: «وهو نص ابن فُورك في كتابه في الأصول[٧]».

= فجميعهم منقول عن اللغة، وقال أبو الحسن الأشعري: إنَّ الأسماء كلها لغوية، وأنه لم ينقل منها شيء عن موضوع اللغة، وأن لا إيمان إلا بتصديق، وأن لا تصديق إلاَ بإيمان، وقال: إن الصلاة لغة: الدعاء، والحج لغة: القصد، والزكاة: النماء، والوضوء: النظافة، ولكن الشرع أتى بفعلها على وجه دون وجه». البحر المحيط (١٦١/٢) وانظر: تشنيف المسامع (٤٤٤/١).

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله، الفقيه المالكي، المحدث، من مصنفاته «إيضاح المحصول من برهان الأصول» والمعلم بفوائد مسلم» توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٢٠٢، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص١٥٤.

(٣) منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي، مفتي خراسان، من مصنفاته «قواطع الأدلة» والاصطلام، توفي سنة ٤٨٩هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٤) انظر: البرهان (١٣٤/١)، قواطع الأدلة (٢٧١/١)، ولم يرضه إمام الحرمين من القاضي، وقال: «إنه غير سديد، وأنه استمر على لجاج ظاهر، وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام» بتصرف يسير. أما ابن السمعاني فاختار عكس ما اختاره القاضي، وقال بوقوع الأسماء الشرعية.

(٥) يجب التنبه إلى أن القول بالنقل مرفوض جدًّا من جهة القاضي أبي بكر رضي الله عنه إذ قال – على ما نقله عنه القرافي في شرح التنقيح «إن فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضي الله عنهم فإنهم يكفرون الصحابة، فإذا قيل إن الله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين بالجنة، وهم قد آمنوا؛ يقولون: إنَّ الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم، ولكن الشارع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات، وهم صدقوا، وما أطاعوا في أمر الخلافة، فإذا قلنا إنّ الشرع لم ينقل أستد هذا الباب الرديء» انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، ٤٤.

(٦) وهذا القول نقله إمام الحرمين في «التلخيص» عن شرذمة من الفقهاء، ونقله ابن السمعاني عن طائفة من الفقهاء. قال «وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها أقرت وزيد في معناها في الشرع» وهو منقول أيضًا عن القاضي. انظر: البرهان (١٣٤/١)، التلخيص (٢١١/١)، قواطع الأدلة (٢٧١/١)، البحر المحيط (١٦١/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٢/١).

(٧) وعبارة ابن فورك» وليس ذلك بنقل الاسم عن اللغة إلى الشرع، وإنما هو إبانة موضع ما أريد بإيقاعه فيه، =

ومعناه على زعمهم: أن لفظ «الصلاة» و«الصوم» وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلًا، وأنها باقية على أوضاعها اللغوية، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أمورًا أخرى، نحو الركوع، والسجود، والكف عن الجماع، فهو متصرف بوضع الشروط، لا بتغيير الوضع[١].

وحاصل هذا المذهب: نفي الوقوع مطلقًا[٢].

المذهب الثاني:

أنَّ الأسماء الشرعية واقعة مطلقًا، على معنى: أنَّ الشارع وضعها وضعًا مبتكرًا لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا، وليس للعرب فيها تصرف[٣].

وهذا مذهب المعتزلة[٤][٥]، ونقله صاحب «المسَّلم» وشارحه عن الجمهور، وهو ظاهر اختيار ابن برهان، والقاضي أبي يعلى، وابن السمعاني، والسمرقندي، والإسمندي، وابن الهمام[٦].

= فالصلاة في اللغة من معانيها الدعاء، ولم يخرج بالشرع عن معناه، بل أتى بوضعه الذي جعل فيه، فقيل: ادعوا على صفة كذا، ولا يتغير معنى الاسم بذلك». انظر: البحر المحيط (١٦٢/٢).

(١) انظر: المستصفى (٣٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، بيان المختصر (١٥٢/١)، تشنيف المسامع (٤٤١/١).

(٢) انظر: بذل النظر ص٢١، المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١)، الإبهاج (٢٧٧/١)، نهاية السول (٢٥٢/١).

(٣) انظر: التبصرة ص١٩٥، كاشف معاني البديع ص٢٠٤، البحر المحيط (١٦٢/٢).

(٤) فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري، وسلكت منهجًا عقليًّا متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء، تميزت بتقديم العقل على النقل، وبأصولهم الخمسة (التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). انظر: الفرق بين الفرق، ص٢١٣.

(٥) وقالوا: إنَّ الوضع الشرعي تارة يصادف علاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فيكون اتفاقيًّا غير ملتفت إليه، وتارة لا يصادفه... ثم قالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصيام وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتدأ وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها».
انظر: المعتمد (١٨/١).

(٦) انظر هذا المذهب وتقريره في «المعتمد» (١٨/١)، العدة (١٩٠/١)، التبصرة ص١٩٥، شرح اللمع (١٨٣/١)، التلخيص للجويني (٢١١/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/١، ١٠٣)، قواطع الأدلة (٢٧١/١، ٢٧٢)، بذل النظر ص٢١، المحصول (٢٩٩/١)، الإحكام (٣٣/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١)، الإبهاج (٢٧٦/١، ٢٧٧)، نهاية السول (٢٥٢/١)، البحر المحيط (١٦٢/٢)، تيسير التحرير (١٥/٢).

ونقله أبو الحسين البصري في «المعتمد» عن الجمهور من الفقهاء والمعتزلة[١]، وحكاه ابن برهان وابن السمعاني[٢] عن أكثر المتكلمين والفقهاء والمعتزلة[٣].

فعلى هذا المذهب، فتلك الألفاظ التي استعملها الشارع وإن كانت ألفاظًا عربية فهي مستعملة في معانٍ لم تكن بينها وبين معانيها اللغوية علاقة معتبرة؛ بل هي موضوعات مبتدأة[٤].

وحاصل هذا المذهب: إثبات الحقيقة الشرعية مطلقًا[٥]... وإليه أشار ابن الساعاتي في بديعه بقوله: «وواقعة»[٦].

المذهب الثالث:

أن الأسماء الشرعية مجازات لغوية مشتهرة... على معنى أن الشارع نقل تلك الألفاظ من مسمياتها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين المسميات -بحسب اللغة- مناسبة معتبرة، واشتهرت بعد أن كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية، لا أنها موضوعات مبتدأة[٧].

وهو اختيار أبي زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والرازي في

(١) انظر: المعتمد (١/١٨).

(٢) وصححه، وقال ردًّا على من قال من الشافعية إنها مجازات شرعية: «والأصح أنها حقائق شرعية، ويجوز أن يقال: هذه الأسماء حقائق شرعية فيها معنى اللغة؛ لأن الصلاة لا تخلو من الدعاء في أغلب الأحوال، والأخرس نادر، ولأنا لو اعتبرنا ذلك فقد يخلو في بعض المرضى عن معظم الأفعال، وبهذا اللفظ لا بأس به» قواطع الأدلة (١/٢٧١، ٢٧٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٢٧١)، الوصول إلى الأصول (١/١٠٢)، البحر المحيط (٢/١٦٢).

(٤) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٢٣١)، بيان المختصر (١/١٥٣)، تشنيف المسامع (١/٤٤١).

(٥) انظر: المعتمد (١/١٨)، الوصول إلى الأصول (١/١٠٢، ١٠٣)، بذل النظر ص٢١، المحصول (١/٢٢٩)، تشنيف المسامع (١/٤٤١)، نهاية السول (١/٢٥٢)، تيسير التحرير (٢/١٥)، فواتح الرحموت (١/٢٢٢)، إرشاد الفحول (١/١١٣).

(٦) انظر: بديع النظام (١/٤٥).

(٧) انظر هذا المذهب وتقريره في: تقوم الأدلة ص١٢٧، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٩٥، ٩٦)، المحصول (١/٢٩٩)، والحاصل (١/٣٤٢)، التحصيل (١/٢٢٤)، نفائس الأصول (٢/٢٢٥)، الكاشف عن المحصول (٢/٢١٨)، نفائس الأصول (٢/٨٥٢)، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني (١/٢٣١)، البحر المحيط (٢/١٦٢).

«المحصول»، وهو المختار عند ابن الحاجب على ما صرّح به شراح كتابه كالعضد والرهوني[١] [٢]، ونقله الأصفهاني عن إمام الحرمين[٣].

وحاصله: أنها واقعة على معنى أنها كانت مجازات في ابتداء النقل بسبب عدم اشتهارها، ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال[٤].

وهو في الحقيقة توسط بين المذهب الأول والثاني، فإنَّ أصحابه لم يرو أنَّ الشرع نقلها نقلًا كليًّا؛ فإن معاني اللغة لا تخلو منها، ولا استعملها استعمالًا كليًّا، وإلا لتبادر الذهن إلى حقائقها اللغوية، فلم يستعملها في حقيقتها اللغوية، بل في مجازها اللغوي فإن العرب كانوا يتكلمون بالحقيقة كما يتكلمون بالمجاز، ومن مجازها تسمية الشيء باسم أجزائه، والصلاة كذلك، فإن الدعاء جزء منها، بل هو المقصود منها، فلم يخرج استعماله في الشرع عن وضع اللغة[٥].

وبرغم توسطه بين المذهبين إلاَّ أنه يخالفهما.

أما مخالفته للمذهب الأول الذي عليه القاضي فظاهر؛ وذلك لأن القاضي

(١) يحيى بن موسى الرُهوني، أبو زكريا، كان فقيهًا، أصوليًّا، مالكي المذهب، من مصنفاته: «تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول» توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، الدرر الكامنة (٤٢١/٤).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١)، تحفة المسؤول (٣٥٤/١).

(٣) وأيده الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤٤٥/١)، وقال في «البحر المحيط»: وقال الغزالي وإمام الحرمين: ثبت منها قصر التسمية على بعض مسمياتها؛ فإنَّ الصلاة لغة: الدعاء. وقصره الشرع على دعاء مخصوص، وثبت أيضًا إطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه توسعًا واستعارة من الدعاء؛ لأن الداعي خاضع، فكذلك الساجد، فالمثبت للنقل إن أراد القصر أو التجوز فلا معنى لإنكاره، وإن أراد غيره فباطل» ونازع المازري في «شرح البرهان» إمام الحرمين وقال: إن القصر والتجوز لا تغيير فيه، فإن العرب قد تقصر الشيء على غير ما وضعته له، ويصير بغلبة الاستعمال حقيقة مهجورة، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ جزء من الآية (٢٣) سورة النساء. لا يفهم منه إلاّ تحريم الوطء وهو مجاز. قال الزركشي: «وفيما قاله المازري نظر، لأنه كما يصح أن يقال: الزيادة على وضعهم تغيير، فكذلك النقص منه، لتعديه إلى غيره» وانظر: التلخيص للجويني (٢١١/١، ٢١٢)، البرهان (١٣٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص١٥٣، ١٥٤، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٤/١، ٤٤٥).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (١١٨/٢)، البحر المحيط (١٦٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٢/١).

(٥) انظر: بيان المختصر (١٥٢/١، ١٥٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢٣١/١)، تيسير التحرير (١٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٢/١).

يقول: إنها ما نقلت أصلًا، وهذا المذهب فيه تصريح بالنقل إلى المجازات اللغوية.

وأما مخالفته للمذهب الثاني الذي عليه المعتزلة، فلانهم ما شرطوا في نقل تلك الألفاظ أن يكون المنقول إليه مجازًا لغويًّا، وقد اشترط هذا الشرط في هذا المذهب على رأي من يختاره[١].

المذهب الرابع:

التوقف.. على معنى إمكان كل واحد من هذه المذاهب وعدم الجزم بترجيح رأي معين[٢].

وإليه ميل الآمدي، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» وتشنيف المسامع مذهبًا مستقلا[٣].

قال الآمدي في «إحكامه»: وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه»[٤].

أما في «منتهى السول» فقد حكى في المسألة مذهبين، الوقوع، وعزاه إلى المعتزلة والخوارج، ونفيه، وعزاه للقاضي أبي بكر، ومن ثم صُرح بالتوقف، وجزم بأنه المختار عنده، فقال: «والمختار إنما هو إمكان كل واحد من القسمين مع عدم ظهور الترجيح لأحدهما»[٥].

(١) انظر: نفائس الأصول (٨٢٥/٢)، الكاشف عن المحصول (٢١٨/٢)، بيان المختصر (١٥٣/١)، شرح العضد بحاشية السعد (١٦٣/١)، البحر المحيط (١٦٠/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٥/١)، إرشاد الفحول (١١٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٦٥/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٣/١)، الغيث الهامع (١٠١/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٤٠/١)، منتهى السول للآمدي ص٦، البحر المحيط (١٦٥/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٣/١).

(٤) الإحكام (٤٠/١).

(٥) منتهى السول ص ٦.

المبحث الخامس
الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نقلها عما وضعت له في اللغة يكون قلبًا للحقيقة، وقلب الحقائق مستحيل لا يجوز[(١)].

وأجيب: أن كون الاسم اسمًا للمعنى غير واجب له، وإنما هو تابع للاختيار، بدلالة انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، وأنه كان جائزًا أن يسمى المعنى بغير ما سمي به نحو تسمية البياض سوادًا، وعليه يجوز أن يصطلح على سلب الاسم عن معناه، ونقله إلى غيره، و«قولكم: «إنه مستحيل» يصح لو كان انفكاك الاسم عن المعنى مستحيلًا»[(٢)].

الدليل الثاني: إنّ نقل الإسم عن معناه إلى معنى آخر يقتضي تغيير الأحكام المتعلقة به وتعطيلها، وهو قبيح[(٣)].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن تعطيل الأحكام قبيح، فإنَّ النسخ يعطل الأحكام وليس قبيحًا، ولو سلمنا قبحه، فإنما يكون في الاسم الذي تعلق به فرض، ثم لو نقل اسم الصلاة عن الدعاء لم يسقط فرض الدعاء. ولو قصد الشرع سقوطه لبين لنا ذلك[(٤)].

(١) انظر: المعتمد (١/١٩)، التمهيد للكلوذاني (١/٨٩)، (٢/٢٥٣).
(٢) انظر: المعتمد (١/١٩-٢٠)، المحصول للرازي (١/٢٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٣).
(٣) انظر: المعتمد (١/١٩)، المحصول للرازي (١/٢٩٨).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣)، تشنيف المسامع (١/٤٤١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بوقوع الأسماء الشرعية باعتبار كونها موضوعات مبتدأة بدليل عقلي: تقريره: أنا نقطع بالاستقراء، أنّ الصلاة في الشرع لأفعال مخصوصة، كالركوع والسجود ونحوها، والزكاة لإخراج مال مخصوص وهو ربع العشر من نصاب حولي، والصوم لإمساك خاص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاثة- الأكل والشرب والجماع- نهارًا مع النية، والحج لقصد بيت الله الحرام على وجه مخصوص مشهور[١].

وهذه الألفاظ المذكورة ليست في اللغة لهذه المعاني، إذ الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: النماء، والصوم: الإمساك المطلق، والحج: القصد المطلق.

ولا شك أن معانيها الشرعية مغايرة لمعانيها اللغوية، وهي حقائق فيها، لتبادرها إلى الذهن عند إطلاقها بلا قرينة، فكانت حقائق واقعة بوضع الشرع، وهو المطلوب إثباته[٢].

إيراد وجوابه: أورد على ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالوقوع، بأن هذا الدليل الذي ذكرتموه واعتمدتم عليه غايته أنه يدل على أنها صارت حقائق شرعية، ولم يدل ولا يفيد أنها موضوعات مبتدأة، لجواز كونها منقولات غلبت في المنقول إليه، فصارت بمنزلة الحقائق فيها، فلا يثبت به المدّعى، وهو كونها موضوعات مبتدأة، كما هو مختاركم[٣].

وأجيب عنه: بأن الأصل عدم ملاحظة المناسبة، والنقل لأجلها؛ فالنقل على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلاَّ لضرورة، ولا ضرورة[٤].

(١) انظر: العدة (١/١٨٩)، شرح اللمع (١/١٨١)، الوصول إلى الأصول (١/١٠٣)، كاشف معاني البديع ص٢٦، الهداية للمرغيناني (١/٣٨/، ١٣٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٩، ٣٥، ٣٨ بدائع الصنائع (١/٨٩).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٠٣)، بيان المختصر (١/١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٦، ٣٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٦٢)، كاشف معاني البديع ص٢٠٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٥/، ٣٦)، تشنيف المسامع (١/٤٤١)، كاشف معاني البديع ص٢٠٦.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٣، كاشف معاني البديع ص٢٠٧، فواتح الرحموت (١/٢٢٢، ٢٢٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بدليل عقلي وتقريره من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأسماء الشرعية إنما كانت مجازات، لتحقق العلاقة المعتبرة في المجاز بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، وهو جزء للمعنى الشرعي، والزكاة في اللغة النماء، وهو سبب للمفهوم الشرعي؛ لأنَّ سبب وجوب الزكاة المال النامي، وإطلاق اسم الجزء على الكل، والسبب على المسبب من طريق المجاز[1].

ثانيها: أنَّ لفظ «الصلاة» و«الصيام» و«الحج» ونحو ذلك، لما غلبت في مفهوماتها الشرعية على سبيل المجاز، حتى لو نذر إنسان أن يصلي، أو يحج، أو يصوم، لزمه العبادات المعهودة في الشرع، دون مفهوماتها اللغوية[2].

ولذلك فإن الحقيقة اللغوية تُترك بعرف الناس وعاداتهم، حتى لو حلف إنسان أنه لا يأكل رأسًا أو بيضًا أو طبيخًا أو شواءً؛ يقع يمينه على أكل ما تعارفه الناس من هذه الأمور، ويتعين إرادة المتعارف عليه، فيحنث عند أبي حنيفة بأكل رأس الغنم والبقر؛ لأن أكلهما كان متعارفًا في عصره، وتغير في زمان آخر، فصار المتعارف أكل رأس الغنم وحده، فحمل عليه، ولا يحنث بأكل رأس العصفور والحمام وغيرهما، وإن كان كل منهما رأسًا حقيقة لعدم العرف، فتركت الحقيقة بالعرف.

ويحنث بأكل بيض الأوز، والدجاج فقط، ولا يحنث بأكل بيض الحمام والعصفور وغيرهما، لعدم العرف. ويحنث بأكل اللحم المطبوخ بالماء

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، البديع (٤٦/١)، كاشف معاني البديع ص٢٠٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٩٥/٢-٩٦)، تشنيف المسامع (٤٤٥/١)، فواتح الرحموت (٢٢٣/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٩٠/١، ١٩١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٣، بيان المختصر (١٥٣/١، ١٥٤)، كاشف معاني البديع (ص٢١٢، ٢١٣)، تيسير التحرير (١٥/٢، ١٦)، فواتح الرحموت (٢٢٣/١).

في الطبيخ؛ لأنه هو الذي يسمى طبيخًا في العرف، ولا يحنث بالقلية اليابسة؛ لأنه لا يسمى طبيخًا في العادة.

وفي الشواء يحنث بأكل اللحم المشوي خاصة دون البيض، والجزر، والباذنجان المشوية، وغير ذلك؛ لعدم العرف[١].

فالحقيقة اللغوية تركت في هذه الألفاظ كلها ونظائرها بالعرف، وتركت في مثل لفظ «الصلاة» و«الصيام» و«الحج» باستعمال الشرع، فتكون الأسماء الشرعية مجازات هجرت حقائقها بالاستعمال[٢].

ثالثها: أنَّ الكلام موضوع لاستعمال الناس، لحاجتهم إليه في تحصيل مقاصدهم عند إرادة الفهم والتفهيم لما في ضمائرهم، فيحمل على ما هو مفهوم منه ويسبق إلى الأفهام عند الإطلاق، فإذا تعارفوا استعماله في المجاز[٣]؛ صار بواسطة غلبة استعمالهم كالحقيقة، فيحمل عليه عند الإطلاق، وما عداه كالمجاز، لعدم العرف فلا يحمل عليه إلاّ بقرينة، وهذا كاسم الدراهم عند الإطلاق، فإنَّه ينصرف إلى غالب نقد البلد دون سائر النقود، مع التساوي في الدخول تحت اسم الدراهم حقيقة للتعامل به دون سائر النقود[٤].

الجواب على هذا الدليل:

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الدليل وتقرير الجواب من وجهين:

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٩١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٩٧)، كاشف معاني البديع ص٢١٢، ٢١٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٧)، المنثور في القواعد (٢/٣٥٩). الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٩١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٢٣١)، كاشف معاني البديع ص٢١٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/١٩٦)، تشنيف المسامع (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٣) ومعناه أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، وهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض.
انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٢١، الفروق للقرافي (٣/٢٨٦)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (١/٣٨١)، شرح الخرشي لمختصر خليل بحاشية العدوي (٣/٦٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١٩٠، ١٩١)، كاشف معاني البديع ص٢١٣، تيسير التحرير (٢/١٦)، فواتح الرحموت (١/٢٢٣).

أحدهما: أنه إن أريد بكون تلك الأسماء مجازات لغوية في معانيها الشرعية، أنّ الشرع استعملها في تلك المعاني بطريق المجاز، فمُسلم؛ لأنا لا نعني بكونها حقائق شرعية، إلاّ أن الشارع استعملها في غير معانيها اللغوية، وغلب استعمالها فيها، بحيث يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، وإن أريد بكونها مجازات لغوية أنّ أهل اللغة استعملوها في تلك المعاني الشرعية بطريق المجاز، فهو باطل؛ لأن الظاهر يأباه -أي يمنعه- لأن أهل اللغة قبل ورود الشرع كانوا جاهلين بهذه المعاني، فكيف يستعملونها فيها؛ ولو استعملوها لعرفوها، لسبق تعقل المعنى على الاستعمال[1].

ثانيها: أن معاني تلك الألفاظ سابقة إلى الفهم عند الإطلاق من غير قرينة، فلا تكون تلك الألفاظ مجازات بالنسبة إليها؛ لأن المجاز يتوقف فهم معناه على القرينة، فلا يتم دليلكم على أنها مجازات[2].

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض للمسألة، مذاهب وأدلة ومناقشات، أرى -والعلم عند الله- أنّ الأسماء الشرعية واقعة، سواء قلنا: إن الشارع نقلها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية المناسبة، كما هو مذهب المعتزلة ومن سلك طريقهم، أو قلنا: إن الشارع وضعها ابتداء، كما هو مذهب الجمهور على ما حكاه صاحب «المسلم» وشارحه؛ لأنه على الوجهين، فهي أسماء شرعية واقعة[3]. ودليل ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ «الصلاة» و«الصيام» و«الحج» ونحو ذلك، يتبادر منها معانيها الشرعية عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة، فتكون هذه

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٥، ٣٦)، بديع النظام (١/٤٦)، كاشف معاني البديع ص٢١٠، فواتح الرحموت (١/٢٢٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٦)، بديع النظام (١/٤٦)، تيسير التحرير (٢/١٧)، فواتح الرحموت (١/٢٢٣).

(٣) انظر: العدة (١/١٩٠)، البديع (١/٤٥)، كاشف معاني البديع ص٢٠٤، تيسير التحرير (٢/١٥)، فواتح الرحموت (١/٢٢٢)، تشنيف المسامع (١/٤٤١).

الألفاظ حقائق شرعية واقعة لا مجازات[١].

ثانيها: عدم صحة نفي مسمى الألفاظ الشرعية عن المعاني الشرعية في اصطلاح التخاطب الشرعي، فلا يقال للأركان المخصوصة عند البيت ليس حجًّا، وعدم صحة النفي علامة الحقيقة، كما هو مقرر في علم الأصول[٢].

ثالثها: أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة وذلك من وجهين:

الأول: أن ذلك أشرف له، وأنبل لقدره، من جهة أنه بذلك يكون مستقلًّا بنفسه في ألفاظه ومعانيه، وبتقدير عدم ذلك يكون تبعًا للغة في ألفاظه، ولا شك أنّ الاستقلال أشرف من التبعية، سواء كان بالنقل، أم بابتداء الوضع[٣].

الثاني: أن تخصيص مسمياته بأسام مستقلة هو أبين للمكلفين وأجدر بزوال الاشتباه عنهم؛ لأنَّ بتقدير ذلك يكون لفظ «الصلاة» مثلًا مشتركًا بين الدعاء لغة، والصلاة شرعًا، وصدور اللفظ عن الشارع قرينة في إرادة المسمى الشرعي، والمشترك إذا انضمت إليه القرينة صار في غاية البيان[٤].

(١) انظر: بديع النظام (٤٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١، ١٦٤)، تيسير التحرير (١٦/٢)، التقرير والتحبير (١١/٢، ١٢) فواتح الرحموت (٢٢٣/١).

(٢) المقرر عند جمهور الأصوليين أن عدم صحة النفي علامة الحقيقة، وصحة النفي علامة المجاز، وتعقبه ابن الحاجب بأنه يؤدي إلى الدور؛ لأن صحة النفي تتوقف على معرفة المجاز، فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور، وردّه العلامة منصور القاآني شارح «مغني الخبازي» بأنّ معرفة كونه مجازًا في الحال تتوقف على صحة النفي في مجاري استعمالاتهم، وذلك لا يتوقف على كونه مجازًا في الحال، فلا دور.
انظر: فتح الغفار ص ١٤٨.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٢/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٣/١)، وعند ذلك يكون المشترك أبين من المتواطىء؛ لأن القرينة تعين أحد محملي اللفظ المشترك، فيتبادر الفهم إليه قاطعًا بأنه المراد، والمتواطىء يبقى الذهن - لأجل القدر المشترك بين أفراده- مترددًا لا يدري على ما يحمل لفظه منها، وإن كان حمله على جميعها، أو على القدر المشترك بينهما ممكنًا، غير أن حمل اللفظ المشترك على أحد محمليه أدخل في الاختصاص، والالبيان أولى، فكان أولى.

المبحث السادس
فائدة الخلاف في المسألة

وفائدة الخلاف في المسألة تظهر فيما إذا وردت تلك الألفاظ الشرعية في كلام الشرع ولم تشتهر بعد، وليس هناك قرينة تعين الحمل على أحد المعنيين اللغوي، أو الشرعي، فعلى أيهما يحمل اللفظ؟ فعند القائل بالحقيقة الشرعية يحمل اللفظ على المعنى الشرعي؛ لأن العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه، وعند منكرها يحمل على المعنى اللغوي، وهو قياس قول القاضي، لكن المنقول عنه أنها مجملة، وهو مشكل على أصله أيضًا[١].

قال الأبياري[٢]: قول القاضي إنه مجمل يناقض مذهبه في حجة الأسماء الشرعية، اللهم إلاّ أن يكون له قول آخر بإثباتها، وإلاّ فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال، أو يكون ذلك منه تفريعًا على قول من يثبتها، وهذا ضعيف، فإنه من أين له الحكم عليهم؟ فإنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين"[٣].

قال السهروردي[٤]: «تردد القاضي بين نفي الكمال والصحة ليس لاعترافه باللغات الشرعية، بل لأنه يرى الإضمار، ولا تعين لأحد الإضمارين»[٥].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠١/١)، البحر المحيط (١٦٨/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٥/١).

(٢) علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، الفقيه، المالكي، الأصولي، المحدث، من معصنفاته: «التحقيق والبيان في شرح البرهان» توفي سنة ٦١٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص ٣٠٦.

(٣) التحقيق والبيان (٥٢١/١).

(٤) يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين السهروردي، عالم أصولي، فقيه من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه» اتهم بالالحاد، فأفتى علماء حلب بقتله مات سنة (٥٨٧هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٦٨/٦).

(٥) التنقيحات ص ٧٧.

والحاصل: أنَّ مثبت الأسماء الشرعية يحمل اللفظ على المعنى الشرعي عند الإطلاق، والمنكر يحمله على المعنى اللغوي.

للنزاع في هذه المسألة ثمرات:

أولًا: الثمرات العقدية:

من ثمرات النزاع في أصول الدين:

أولًا: اختلافهم في تعريف الإيمان، بين منْ يقول ببقائه على أصله اللغوي الذي هو التصديق كما هو حال الباقلاني[١] والجويني[٢] وعامة الأشاعرة، وبين من يضيف إليه قيودًا أخرى حتى صار يطلق في الشرع على التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح[٣].

قال ابن تيمية: «وسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس، فهل في اللغة العربية أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كان عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء»[٤].

ثانيًا: اختلافهم في وجود واسطة بين الإيمان والكفر، وهو ما يعبر عنه المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين، فأهل السنة لا يقولون بذلك، وأثبته المعتزلة قائلين بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر.

وأصل ذلك ما وقع من حروب إثر مقتل عثمان رضي الله عنه حيث قالت المعتزلة

(١) الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، ص٤٨.

(٢) قال الجويني في كتابه «الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص١٥٨» «والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية» ولكنه أضاف قيد القول باللسان في العقيدة النظامية ص٢٥٧، كما أنه حكى هناك قول السلف: إن «الإيمان معرفة بالجنان وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وقال: هذا غير بعيد في التسمية». ص٢٥٥.

(٣) انظر في حقيقة الإيمان: العقيدة الطحاوية، ص ٣٣١، ومجموع الفتاوى (٢٩٨/٧) بتصرف.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٧).

في شأن من خاض في هذه المعارك: «ننزلهم منزلة بين المنزلتين، فلا نسميهم كفارًا ولا مؤمنين، ونقول هم فسقة»[١].

حتى أطلقوا هذا القول على عظماء الصحابة: كطلحة[٢] والزبير[٣] رضي الله عنهما.

نُقل عن واصل بن عطاء أنه قال: «لو شهد عندي علي وطلحة على باقة من البقل لم أقبل حتى يكون معهما ثالثًا؛ لأن أحدهما فاسق» فقيل لهم «إن الإيمان في اللغة: هو التصديق وهؤلاء مصدقون موحدون»، فقالوا: «إن هذه حقيقة في اللغة، وقد نقل في الشرع إلى غيره، فجعل اسمًا لمن لم يرتكب شيئًا من المعاصي، فمن ارتكب شيئًا منها خرج من الإيمان، ولم يبلغ الكفر»[٤].

وبهذا يتضح أن المعتزلة بنوا طعنهم في الصحابة رضي الله عنهم، ووصفهم إياهم بعدم الإيمان على نقل كلمة الإيمان من معناها اللغوي، الذي هو التصديق إلى المعنى الشرعي.

وكذلك الأمر بالنسبة للشيعة، فإنهم يستندون إلى النقل في مسمى الإيمان للقدح في الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم، قال القرافي: «وقال القاضي» فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم يكفرون الصحابة، فإذا قيل: إن الله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين بالجنة، وهم قد آمنوا، يقولون: إن الإيمان الذي هو التصديق قد وقع منهم، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات، وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة»[٥].

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٧٣).

(٢) طلحة بن عبيدالله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أحد الثمانية الذين سبقوا في الإسلام، وأبلى يوم أحد بلاء شديدًا، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/٨٨)، ترجمة رقم (٣١٩٥).

(٣) الزبير بن العوام الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، أول من سلّ سيفًا في الإسلام، توفي سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢/٢٠٧)، ترجمة رقم (١٧٣٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (١/١٧٢-١٧٣) بتصرف.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤٢.

ثانيًا: المسائل الفقهية:

اختلافهم في المراد بقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة»[(١)]. فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه كالصلاة حكمًا في افتقاره إلى الطهارة عن الحدث والخبث، فيكون المراد بالصلاة الصلاة الشرعية، أو أنه صلاة لغوية لاشتماله على الدعاء[(٢)].

والصحيح أنه يحمل على المحمل الشرعي، وهو أنَّه لما تعّذر حمله على الصلاة الحقيقة الشرعية حمل على المحمل الشرعي الممكن، وهو أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر[(٣)].

قال البغوي[(٤)]: «وفي الحديث دليل على أن طواف المحدث لا يجوز ولا يحصل به التحلل، وهو قول عامة أهل العلم، سئل مالك: عمن أصابه أمر ينقض وضوءه، وهو يطوف، فقال: من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين»[(٥)].

ومما يرجح هذا القول ما جاء في جامع الترمذي، وابن خزيمة «الطواف بالبيت مثل الصلاة»[(٦)].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٨٤)، برقم ٩٦٠ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/٤٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٣٤) برقم (١٠٩٥٥) والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٠٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٥/٤٩٦)، عن ابن عباس موقوفًا. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٩-١٣٠)، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح. وصحح المرفوع الحاكم. ومال إليه ابن حجر في التلخيص.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣)، بيان المختصر (٢/٣٧٨)، زوائد الأصول مع شرحه الفوائد (٢/٧٢١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/٤٤٥).

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، الحافظ، محيي السنة، من مصنفاته: «شرح السنة» و«معالم التنزيل» توفي سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، شذرات الذهب (٤/٨٤).

(٥) شرح السنة (٧/١٢٥).

(٦) سبق تخريجه، حاشية (١).

٢. اختلافهم في قوله ﷺ «توضئوا مما مست النار»[١]. هل المقصود به الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي. فمنهم من قال: «إنه مجمل لوجود الاحتمالين، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، ومنهم من يرى أنه يحمل على المسمى الشرعي؛ لأن حمل لفظ الشرع على عرفه أظهر[٢].

٣. اختلافهم في المراد في قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»[٣]. فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المراد به المعنى اللغوي، وهو الوطء.

ولذا ذهب الحنفية إلى أنه يحرم الوطء على المحرم، ولا يحرم عليه العقد[٤].

وذهب المالكية وغيرهم إلى حمل النكاح في الحديث على العقد، ولهذا ذهبوا إلى تحريم العقد أيضًا، وذلك لأن حمل كلام المشرع على المعنى الشرعي أظهر[٥].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (٢٢١/١)، برقم (٣٥٠).
(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٧٤.
قال القرطبي في المفهم شرح مسلم (٦٠٣/١)، قوله: «توضؤوا مما مست النار، وهذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء.
وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم من الدسم والزفر.. والصحيح الأول، فليعتمد عليه».
(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٠٣٠/٨)، برقم (١٤٠٩).
(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١٣٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٢٧/٣).
(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٧٤، الذخيرة للقرافي، (١١٦/٤).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

في ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولًا: الاسم الشرعي هو: ما وضعه صاحب الشرع ليدل على معنى شرعي يتبادر إلى الذهن عند الاطلاق، سواء أكان ذلك ابتداء أم نقلًا.

ثانيًا: تتنوع الأسماء الشرعية عند الأصوليين إلى أربعة أنواع:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين لأهل اللغة.

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى.

الثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم والمعنى مجهولًا.

الرابع: أن يكون المعنى معلومًا واللفظ مجهولًا.

ثالثًا: للأصوليين في ترجمة المسألة مسلكان:

الأول: منهم من ترجمها بقوله: «الحقيقة الشرعية، هل هي واقعة أم لا؟

الثاني: ومنهم من ترجمها بقوله: «الأسماء الشرعية هل هي واقعة؟

رابعًا: تحرير محل النزاع يتلخص في ثلاث نقاط:

الأولى: هل الأسماء الشرعية واقعة، بمعنى أن صاحب الشرع وضعها وضعًا مبتكرًا. لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلًا؟

الثانية: أنها واقعة: بمعنى أن تلك الأسماء مأخوذة من حقائقها اللغوية على سبيل المجاز، فصارت مجازات مشتهرة في معانيها الشرعية.

الثالثة: أنها غير واقعة، بمعنى أن تلك الأسماء باقية على حقائقها ومقتضياتها اللغوية، وما حدث لها من معان شرعية، إنما هي شروط وزيادات من الشارع.

خامسًا: أنه يمكن عقلًا أن يضع الشارع ألفاظًا من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تعرف بها.

سادسًا: اختلف الأصوليون في وقوع الأسماء الشرعية وعدم وقوعها على مذاهب متعددة.

الأول: أن الأسماء الشرعية ليست بواقعة مطلقًا.

الثاني: أن الأسماء الشرعية واقعة مطلقًا.

الثالث: أن الأسماء الشرعية مجازات لغوية مشتهرة.

الرابع: الوقف. وعدم الجزم بترجيح رأي معين.

القول الراجح:

- أن الأسماء الشرعية واقعة، سواء قلنا: إن الشارع نقلها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية لمناسبة، أو قلنا: إن الشارع وضعها ابتداءً.

- أنه ترتب على الخلاف في هذه المسألة، خلاف في بعض المسائل العقدية وبعض الفروع الفقهية.

ومن تلك المسائل العقدية: مسألة تعريف الإيمان، ومسألة هل هناك واسطة بين الإيمان والكفر، وهو ما يعبر عنه المعتزلة بالمنزلة بين المنزلين.

ومن الفروع الفقهية: مسألة «هل يعد الطواف بالبيت صلاة أم لا؟ وحكم نكاح المحرم.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٣. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٧. أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق: الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، تحقيق عادل عبدالموجود ورفيقه ١٤٢٢هـ.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية (د.ت).

١٠. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، تحقيق عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١١. أصول السرخسي، لمحمد بن سهل السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٢هـ.
١٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، مصر.
١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
١٤. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. للباقلاني تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٢، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٥. الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي المصري، (١٩٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: عمار الطالبي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
١٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني، دار التراث.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار الكتبي مصر، ط١، ١٩٩٤م.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢م.
٢١. بديع النظام لابن الساعاتي، تحقيق سعد غرير السلمي، طبعة مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢. بذل النظر، للإمام محمد بن عبدالحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٢٣. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.

٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢٥. تاج التراجم في صنف من الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
٢٧. التحصيل من المحصول، للأرموي، تحقيق عبدالحميد أبو زنين، مؤسسة الرسالة.
٢٨. تحفة المسؤول شرخ مختصر منتهى السول، للرهوني، تحقيق عبدالهادي شبيلي، طبعة مركز إحياء التراث، دبي، ١٤١٩هـ.
٢٩. التحقيق والبيان شرح البرهان، للإمام المازري، تحقيق: علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٠. الفوائد شرح الزوائد، للأبناسي (ت ٨٠٢)، تحقيق: عبدالعزيز العويد، دار التدمرية، ط١، ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ.
٣١. تشنيف المسامع على شرح جمع الجوامع، للزركشي، دراسة وتحقيق د. عبدالله وربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تقديم عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة دار السلام، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٣. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، مراجعة السيد أمين عبدالمقصود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
٣٥. التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني، تحقيق د. عبدالحميد أبو زين،

مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

٣٦. التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٦هـ.

٣٧. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق د. عبدالله جولم النيلي، ود. شبير أحمد العمري، دار الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٨. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د. محمد علي إبراهيم. ود. مفيد عمشة، طبعة جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠. التنقيحات في أصول الفقه، ليحيى بن حبش السهروردي، حققه أ.د. عياض بن ناحي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٤٢. جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر (د.ت).

٤٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٤. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٤٥. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، تحقيق عبدالسلام أبو ناجي، منشورات جامع قاريونس ببنغازي، ١٩٩٤م.

٤٦. الدر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبدالهادي. تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن محمد العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٤٨. سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٩هـ.
٥٠. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٥١. شرح السنه، للبغوي، دار المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٥٢. شرح العضد لمختصر المنتهى، تحقيق شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
٥٣. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي.
٥٤. شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي، طبعة العبيكان، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٥٦. شرح المنهاج للأصفهاني، حققه د. عبدالكريم النملة، ط: الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٧. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٨. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي بحاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
٦٠. طبقات الشافعية، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود الطناحي، ط١، ١٩٩٩م.
٦١. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه د. عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن -

الهند، ١٣٩٩هـ.

٦٢. طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.

٦٣. طبقات الفقهاء، للشيرازي، حققه د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق أحمد المباركي.

٦٥. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ.

٦٦. الفروق، للإمام القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٦٧. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبدالجبار الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سعيد، طبعة: الدار التونسية؟

٦٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٩. الفوائد شرح الزوائد، للأبناسي. تحقيق: أ.د. عبدالعزيز العويد، طبعة دار التدمرية، ط١، ١٤٣٢هـ، الرياض.

٧٠. قواطع الأدلة، لابن السمعاني، تحقيق علي عباس حكمي ورفيقه ط١، ١٤١٩هـ.

٧١. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي الغرناطي، عناية طه سعد، مصطفى الهواري، ط١، مكتبة عالم الفكر، ١٩٧٥م.

٧٢. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لمحمد بن محمود العجلي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٣. كاشف معاني البديع، للسراج الهندي، دار الفكر، (د.ت).

٧٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ،

وضع حواشيه عبدالله محمد عمر.

٧٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ./

٧٦. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٢٠٠١م.

٧٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض، ١٣٨١هـ.

٧٨. المحصول في علم الأصول، للرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٧٩. مختصر المنتهى مع شرحه للعضد وحاشيتي السعد والجرجاني، لابن الحاجب، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٠. المذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ١٤٢٠هـ.

٨١. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، (٥٠٥)، ضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، للعلامة أحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٠م.

٨٣. معالم التنزيل (تفسير البغوي) للحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٤. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، قدَّم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية (د.ت).

٨٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ت ٣٩٠هـ، دار الفكر ٢٠٠٤م.

٨٦. المغني، لابن قدامة الحنبلي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب.

٨٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، طبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤٠٣هـ.
٨٨. مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٨٩. منتهى السول في علم الأصول، للآمدي، تصحيح عبدالوصيف محمد، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة (د.ت).
٩٠. المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، عُني به محمد محمد شعبان، دار المنهاج، السعودية ط١، ١٤٢٦هـ.
٩٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر بن أحمد السمرقندي، محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، قطر، ١٤٠٤هـ.
٩٣. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله الشنقيطي، وضع حواشيه فادي صيف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.
٩٤. نفائس الأصول شرح المحصول، للقرافي. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
٩٥. نهاية السول شرح على منهاج البيضاوي، للإسنوي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣م.
٩٦. نهاية الوصول إلى دراسة الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق د. صالح اليوسف، الدكتور، سعد، السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٩٧. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٩٨. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي، دار الرسالة، بيروت.

٩٩. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن برهان، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١١٧
المقدمة ١١٨
المبحث الأول: حقيقة الاسم الشرعي ١٢١
المبحث الثاني: ترجمة المسألة وصورتها ١٢٧
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع ١٣٠
المبحث الرابع: مذاهب العلماء ١٣٩
المبحث الخامس: الأدلة والمناقشة والترجيح ١٤٦
المبحث السادس: فائدة الخلاف في المسألة ١٥٢
الخاتمة ١٥٧
فهرس المصادر والمراجع ١٦٠

حكم استعمال
مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها
دراسة فقهية

إعداد:
د. فهد بن ناقل الصغير
وكيل المعهد العالي للقضاء لشؤون الدورات والتدريب
والأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

مقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ لعباده الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث، وسخَّر لهم ما في الأرض جميعًا، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمدٍ، عليه وعلى أزواجه الأطهار، وآله الأخيار، وصحبه الأبرار، أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى من اقتفى أثرهم، واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فقد هيَّأ الله ﷻ لعباده وسائل العيش منذ أن خلقهم، فقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة]، وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۚ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾ [الحج]، وقد سعى الإنسان إلى استغلال وسائل المعيشة منذ فجر الخليقة وحتى عصرنا الحاضر بوسائلَ شتى، ولما تطوَّرت وسائل التقنية الحديثة استفاد منها البشر في معيشتهم أيَّما استفادةٍ.

ولما كانت مياه الصرف الصحي مُهدرةً في سابق العصور اكتشفت البشريةُ في هذا العصر وسائل تقنيةٍ حديثة، تعمل على تنقية هذه المياه، وتصفيتها مما لحق بها من النجاسات؛ ليتم استغلالها بعد ذلك في مناحي الحياة المختلفة، ونظرًا لكونها من النوازل التي لم تكن معهودةً في سالف العصور، وتعلقها بالماء الذي هو عَصَب الحياة، وأهم ضروراتها، فلا حياة بدونه، وبه تقوم

حياةُ البشرية في شرابها، وطعامها، وعلاجها، وعبادتها، وسائر شؤونها، فلهذا أحببتُ البحث عن حكمها الشرعي، لاسيَّما مع كثرة استخداماتها، وتعدد طلابها.

وإني لأسألُ الله ﷻ التوفيق والإعانة، والتوجيه للصواب والإبانة، وأحمده ﷻ على ما كان من صوابٍ، وأستغفره فيما كان من خطأ وتقصيرٍ، وعزائي أني بشرٌ، ولا معصوم من البشر إلا من عصمه الله ﷻ، فكلهم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون، والله المستعان، وعليه التكلان، وبه التوفيق، وله الحمد والثناء أولًا وآخرًا.

أهمية الموضوع

١. أهمية الماء في حياة الإنسان، فمنه حياتُه وبه معاشُه، فهو عصبُ الحياة في شتى مناحيها.

٢. أنه من النوازل التي استجدَّت في عصرنا الحاضر، ولم تكن معهودة في سالف العصور.

٣. ارتباط الماء بآكد فرائض الإسلام، وهي الصلاةُ، وغيرها من العبادات والمعاملات.

٤. حاجة البشريَّةِ جمعاء إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه المياه.

أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية الموضوع، كما سبق بيانه.

٢. خدمة المكتبة الفقهية، وطلاب العلم بهذا الجهدِ اليسير.

٣. تضارب الآراء في إمكانية عودة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها إلى أصل خِلقتها، وسلامتها المطلقة مما علق بها، وانتفاء الضرر منها، مما يعني المزيد من البحث والدراسة.

٤. أنه من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتمُّ بها جهاتٌ عديدة في المجتمع، من أفراد، وجهاتٍ غذائية، وصحية، وصناعية.

منهج البحث

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولًا: أصوِّر المسألة المرادَ بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. ذكر المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال الصحابة ومن تبعهم، وإذا لم أقف في المسألة على مذهبٍ ما، فأسلك مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرِد عليها من مناقشاتٍ، وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على أمهاتِ المصادر والمراجع الأصلية في التخريج، والتحرير، والتوثيق والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة خاصةً الواقعية.

سابعًا: بيان الأقوال الشاذة عند ذكرها.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: ترجمة الأعلام غير النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين الأربعةِ: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛ لشهرتهم.

الخامس عشر: تكون الخاتمةُ عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمنه مع إبراز أهم النتائج.

السادس عشر: الفهارس، وتتضمن:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث مفردة ومركبة.

المطلب الثاني: أقسام المياه عند الفقهاء.

المبحث الأول: طرق تطهير المياه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق تطهير المياه عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني: الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التطهير بالاستحالة.

المطلب الثاني: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس، وتتضمن:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث مفردة ومركبة

أولًا: تعريفها مفردة:

- حُكْمُ: الحاء والكاف والميم: أصلٌ واحد، يدل على المنع، والحكم هو المنع من الظلم، وسميت حكَمة الدابة بذلك؛ لأنها تمنعها من كثيرٍ من الجهل، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[١].

والحكم اصطلاحًا: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢]، وهذا الخطاب إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو الوجوب، أو يرد باقتضاء الفعل لكن ليس مع الجزم، وهو الندب، أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو التحريم، أو باقتضاء الترك لكن ليس مع الجزم، وهو الكراهة، أو التخيير، وهي الإباحة[٣].

ولم تخف علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحيِّ، ففيهما معًا يدور المعنى

(١) انظر: العين: (٦٦/٣)، مقاييس اللغة: (٩١/٢)، لسان العرب: (١٤٣/١٢)، تاج العروس: (٥١٠/٣١).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢٤٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١٥٦/١).
(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (١٤٦).

حول المنع من الشيء أو عدمه، وهذا البحث يهدف للوصول إلى أثر خطاب الشرع في استعمال مياه الصرف الصحيِّ بعد التنقية، وبيان حكمها.

- استعمال: العين والميم واللام: أصل واحد صحيح، وهو عامٌّ في كل فعلٍ يُفعَلُ[١].

قال الخليل[٢]: عمل يعمل عملًا، فهو عامل؛ واعتمل الرجلُ إذا عمل بنفسه[٣]، وَاسْتَعْمَلَهُ أَيْ: طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلَ[٤]، وأعمله غيرُه واستعمله[٥] وأعمل رأيه وآلَتَهُ ولسانه واستعمله: عمل به فهو مستعمَلٌ[٦].

والاستعمال اصطلاحًا: يختلف باختلاف تعدد السياقات، ولم أر من تعرض له بتعريف في سياق البحث، وإنما يتعرضون لاستعمال الماء في الطهارة، وما صلح لأن يستعمل في الطهارة، فاستعماله في غيرها من باب أولى، فاستعمال الماء بالمعنى المتداول: استخدامه في إزالة الحدث أو في البدن على وجه التقرب[٧].

ويمكن تعريفه هنا بأنه: استخدام الماء في وجوه الانتفاع المقصودة في العبادات والعادات.

(١) نظر: مقاييس اللغة: (١٤٥/٤).

(٢) هو أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ولد سنة: (١٠٠هـ)، كان إمامًا في علم النحو، واللغة، وهو الذي استنبط علم العروض، وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحرًا، وكان رجلًا صالحا،ً عاقلًا، حليما،ً وقورًا، من تصانيفه: (العين)، (العروض)، (الشواهد)، توفي سنة: (١٧٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٩٧/٧)، وفيات الأعيان: (٢٤٤/٢)، تاريخ الإسلام: (٣٥٥/٤).

(٣) انظر: العين: (١٥٣/٢).

(٤) انظر: الصحاح: (١٧٧٥/٥).

(٥) انظر: لسان العرب: (٤٧٥/١١).

(٦) انظر: تاج العروس: (٥٦/٣٠).

(٧) انظر: التعريفات الفقهية: (١٩٠)، النهر الفائق: (٧٩/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢٣/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١١/١)، العزيز شرح الوجيز: (٧١/١)، الحاوي الكبير: (٢٩٨/١)، الشرح الكبير: (٣٢/١)، كشاف القناع: (٣٤/١).

- مياه: الميم والواو والهاء: أصل صحيحٌ واحد، ومنه يتفرع كلمه، وهو الموه: أصل بناء الماء، وتصغيره مويه، قالوا: وهذا دليلٌ على أن الهمزة في الماء بدل من هاء[١]، وماهت السفينة تموهُ إذا دخل فيها الماء[٢]، وحفروا حتى أماهُوا: بلغوا الماء[٣]، والماء يقال في الجميع: وأمواه في القليل، ومياه في الكثير[٤]، مثل: أجمالٍ وجِمال في جمع جمل[٥].

والماء اصطلاحًا: سائلٌ تستمد منه جميع الكائنات حياتها، ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء، لا طعم له ولا رائحة ولا لون[٦].

- الصرف: معظم بابه يدل على رجع الشيء، ومن ذلك صرفتُ القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا[٧]، وصرف الشيء: أعمله في غير وجهٍ، كأنه يصرفُه عن وجهٍ إلى وجه، وتصاريف الأمور: تخاليفها، ومنه تصاريف الرياح والسحاب، وتصريف الرياح: صرفها من جهةٍ إلى جهة، وكذلك تصريف السيول[٨].

والصرف -بفتح الصاد-: رد الشيء من حالةٍ إلى أخرى، أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حالٍ، ومنه تصريف الكلام والدراهم[٩].

ومن ذلك: إطلاق (الصرف) على إعادة استخدام المياه والاستفادة

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٢٨٦/٥).
(٢) انظر: العين: (١٠١/٤).
(٣) انظر: أساس البلاغة: (٢٣٤/٢)، وانظر أيضًا لمادة (م وه): لسان العرب: (٥٤٣/١٣)، تاج العروس: (٥٠٦/٣٦).
(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٦٤٠٦/٩).
(٥) انظر: مختار الصحاح: (٣٠١).
(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء: (٣٩٥).
(٧) انظر: مقاييس اللغة: (٣٤٣/٣)، المصباح المنير: (٣٣٨/١)، تاج العروس: (١١/٢٤)، المعجم الوسيط: (٣١٥/١).
(٨) انظر: لسان العرب: (١٨٩/٩)، كتاب العين: (١٠٩/٧).
(٩) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (٢١٥).

منها، فهو من رد الشيء من حالة لأخرى، وقد مر قريبًا في استخدام اللغة للمفردة استخدامها في أشياء ذات صلةٍ بالماء -كالسحابِ والسيول- ونحو ذلك، فاستخدامها المعاصر استخدامٌ لغويٌّ أصيل، لا سيما وأن السيول نفسَها من ضمن المادة المائية التي تستفيد منها شبكات الصرف الصحي وتعالجها، والصرف بمعناه هنا ليس من المصطلحات الفقهية القديمة، ولم أر من تعرض لتعريفه من المعاصرين.

- الصحي: الصحة: خلاف السّقَم، وذهاب المرض، والبراءة من كل عيبٍ وريب، وقد صَحَّ فلان من عِلَّته واستَصَحَّ، وَقَدْ صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً[1].

والصحة اصطلاحًا: حالةٌ أو مَلَكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمةً[2].

ولما كانت المياهُ هي: قوام الحياة، ويتأثر الجسم بما يعترض لها من قذىً أو تلوثٍ، جاز نسبة الصرف إلى الصحةِ، بالنظر إلى المستفيد من الماء من بشرٍ أو حيوانٍ من جهةٍ، أو ناسب ذكر الصحة في اتصاف الماء بها مراعاةً لحال الماء نفسها من جهة أخرى، فكأن الماء الملوَّث ليس بصحيحٍ؛ لخروجه عن طبيعته بما طرأ عليه من تغيُّراتٍ، ويعتريه نقص عند الاستعمال في التطهير أو الاستخدام، فكذلك يخرج الجسم عن مزاجه بما يطرأ عليه من مرض، وكلا المعنيين مرادٌ، كما يراد بنسبة صرف المياه إلى الصحة: الجهود التي تبذلها الجهات المعنية في تحلية الماءِ وتزويدها بما يجعلها صافية نقيةً تعين الصحة على التزام مسارها الطبيعي، ومن ثم فلا يستقيم وصفها

(١) انظر: الصحاح: (٣٨١/١)، النهاية: (١٢/٣)، العين: (١٤/٣)، لسان العرب: (٥٠٧/٢)، المعجم الوسيط: (٥٠٧/١).

(٢) انظر: التعريفات الفقهية: (١٢٧).

بالصحيَّة إلا بعد التنقية، وفي تلك الحالة يظهر أثر الحكم الشرعي عليها الذي يعالجه البحث.

- التنقية: نقا: النقاوة: أفضل ما انتقيتَ من الشيء، ونقي الشيء، بالكسر، ينقى نقاوةً، بالفتح، ونقاء فهو نقيٌّ أي نظيف، وأنقاه وتنقَّاه وانتقاه: اختاره، ونِقوة الشيء ونَقاوته ونُقاوته ونُقايته ونُقاتُه: خياره، يكون ذلك في كل شيء[١]، والتنقية: التنظيفُ، والانتقاء: الاختيارُ، والتنقِّي: التخير[٢]، وإفراد الجيِّد من الرديء[٣].

وتنقية الماء اصطلاحًا: أن تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغيُّر بنجاسةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ريحٍ[٤].

ثانيًا: تعريفها مركبة:

جاء تعريف مصطلح (مياه الصرف الصحي) لدى: (نظام مياه الصرف الصحي، المعالجة وإعادة استخدامها) بأنها: المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، وأي كمية من المياه الجوفية والسطحية التي يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة[٥].

ويطلق تعبيرُ مياه الفضلات على كافة أنواع المياه المبتذلة الناجمة عن مختلف الفعاليات المنزلية غسيل ثياب وصحون وأعمال التنظيف والمياه المستهلكة بالأدواشِ والمراحيض[٦].

(١) انظر: تهذيب اللغة: (٢٤١/٩)، الصحاح: (٢٥١٤/٦)، لسان العرب: (٣٣٨/١٥)، المصباح المنير: (٦٢٣/٢).
(٢) انظر: مختار الصحاح: (٣١٨)، تاج العروس: (٤٠/ ١٢٦).
(٣) انظر: لسان العرب: (٣٤٠/١٥).
(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (١٢٥/١)، موسوعة الفقه الإسلامي: (٣٢٩/٢).
(٥) انظر: (نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٤٢)، في: ١٤٢١/٢/١١هـ)، في المادة: (٢)، الفقرة: (١١).
(٦) انظر: مقالًا بعنوان: مياه الصرف الصحي، للمهندس الدكتور/ عبدالرزاق محمد سعيد التركماني، =

وجاء تعريف مصطلح (مياه الصرف الصحي المعالجة -أي بعد تنقيتها-) لدى: (نظام مياه الصرف الصحي، المعالجة وإعادة استخدامها) بأنها: المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقًا للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها[1].

المطلب الثاني
أقسام المياه عند الفقهاء

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في أقسام المياه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن المياه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طهور، وهو: الماء الباقي على خِلقته، وحكمه: جواز الطهارة به، بل لا تصح بغيره.

القسم الثاني: طاهر، وهو: الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر، وحكم هذا الماء: أنه يجوز استخدامه في العادات من شرب وطبخ، ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

القسم الثالث: نجس، وهو: الماء الذي تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، وحكمه: أنه لا يجوز استعماله.

= موقع الهندسة البيئية: http://www.4enveng.com/pdetails.php?id=32، وتاريخ الدخول على الموقع في ١٤٣٦/١١/١٥هـ.

(١) انظر: (نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٤٢)، في: ١٤٢١/٢/١١هـ)، في المادة: (٢)، الفقرة: (١٢).

(٢) انظر: الكافي: (١/١٢٧-١٢٨)، مواهب الجليل: (١/٥٨)، الفواكه الدواني: (١/١٢٣).

(٣) انظر: المغني: (١/١٠)، الإنصاف: (١/٣٢)، الإقناع: (١/٣)، الروض المربع: (١/١٥-٢٨).

القول الثاني:

ذهب الحنفية[١] ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] [٣] والشيخ محمد العثيمين[٤] [٥] إلى أن المياه قسمان:

القسم الأول: طهورٌ، وهو: الماءُ الباقي على خِلقته، وحكمه: جواز الطهارة به، بل لا تصح بغيره.

القسم الثاني: نجِسٌ، وهو: الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، وحكمه: أنه لا يجوز استعماله.

وأما الطاهر فهو قسمٌ لا وجود له، فما تغير بالطاهرات يرون أنه لا يسمى ماءً أصلا.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[٦] إلى أن المياه أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء طاهرٌ في نفسه، مطهِّر لغيره، غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق.

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٥-١٧)، المحيط البرهاني: (١/٩٠)، تبيين الحقائق: (١/١٩).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد سنة: (٦٦١هـ)، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام، تحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وتأهَّل للتدريس وهو دون العشرين من عمره، ثم طُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن بها مدة، ثم أُطلق فرجع إلى دمشق، وتوفي بها في القلعة معتقلًا سنة: (٧٢٨هـ).
انظر: البداية والنهاية: (١٣/٣٠٣)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: (١/١٦٨)، شذرات الذهب: (٦/٨٠).

(٣) انظر: المغنى: (١/٣٦-٣٩)، الإنصاف: (١/٣٢)، الاختيارات الفقهية: (٣٨٣).

(٤) هو محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد في عنيزة سنة: (١٣٤٧) هـ، اشتغل بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى وفاته، له مؤلفات كثيرة منها: (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، (شرح العقيدة الواسطية)، توفي سنة: (١٤٢١هـ).
انظر: اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام: (٩٨)، لقاءاتي مع الشيخين: (٢/٩-٢٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع: (١/٦١).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/٢١)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (١/٧٧).

القسم الثاني: ماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، إلا أنه مكروهٌ استعماله شرعًا تنزيهًا في الطهارة، وهو الماء المشمَّس.

القسم الثالث: ماء طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حَدَثٍ؛ كالغسلة الأولى.

القسم الرابع: ماء نجس، وهو الذي حلت فيه أو لاقته نجاسةٌ تدرك بالبصر، وهو قليل دون القلتين.

والخلاف بين العلماء مبني على بقاء مفهوم مسمى الماء في المتغير بالطاهرات، إذ إن أصحاب كل قول يتفقون على عدم صحة التطهر بالمائع المتغير بالطاهرات، بل بالماء المطلق: (الطهور)، الذي لم يُضف إليه شيءٌ أصلا[١]، ولم يتغير أحدُ أوصافه بما ينفكّ عنه غالبًا مما ليس بقرار له، ولا متولد عنه[٢]، وهو الذي تتسارع أفهامُ الناس إليه عند إطلاق اسم الماء؛ كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغُدران، والحياض، والبحار[٣]، والإجماع على أنه لا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء[٤].

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٦/١٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/١)، جامع الأمهات: (٣٠).
(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي: (٢٥/١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١٥/١).
(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر: (٣٤).

المبحث الأول
طرق تطهير المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
طرق تطهير المياه عند الفقهاء المتقدمين

ذكر الفقهاءُ المتقدمون طرقًا لتطهير المياه النجسة، وبتتبع هذه الطرق نجد أنها تتنوع إلى عدة طرقٍ، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: نزح البئر:

وهو استخراج الماء الموجود فيها وإزالته عنها حتى يتجدد فيها ماء جديد[(١)]، فالنجاسة إذا وقعت في البئر، فإن طريقة تطهير مائه بنزحه[(٢)].

ثانيًا: مكاثرة الماء النجس بماء طهور:

وهو أن تكاثَر النجاسةُ بالماء حتى تستهلك فيه[(٣)]، وقيل: صبُّ الماء على النجاسة حتى يغمرها ويذهب لونها وريحها[(٤)].

(١) انظر: التعريفات الفقهية: (٢٢٧)، لسان العرب: (٦١٤/٢)، طلبة الطلبة: (٧).
(٢) انظر: الدر المختار: (٣٤)، النهر الفائق: (٨٤/١)، التفريع في فقه الإمام مالك: (٥٤/١)، التاج والإكليل: (١١٥/١)، الحاوي الكبير: (٣٣٧/١)، المجموع: (١٤٨/١)، المغني: (٣١/١)، معونة أولي النهى: (١٧٤/١).
(٣) انظر: المجموع: (٥٩١/٢).
(٤) انظر: المبدع: (٢٠٧/١)، كشاف القناع: (١٨٦/١).

وخصَّ بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة التطهير بالمكاثرة بما زاد على القلتين[١]، والأصل في هذا النوع من التطهير هو حديث أبي هريرة[٢] ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[٣].

وبناءً على ذلك، فالنجاسة إذا وقعت في ماء، ثم كُوثِر بماءٍ طهور حتى ذهبت عنه صفة النجاسة، فإنه يعود إلى الطهورية، ومثل الفقهاء على ذلك بالصهريج[٤] يتغير بالميتة، فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر، ونحوه[٥].

ثالثًا: مكاثرة الماء النجس بشيء غير الماء:

كإلقاء التراب أو الطين في الماء حتى يزول تغيره: فعند الجمهور من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] يعود إلى الطهورية؛ لأنه لم يزل عنه اسم الماء، فلا يسلب الطهورية بالطين أو التراب؛ لأنه قراره، ولأنه زال أثر الطين، فهذا مما لا يمكن صون الماء عنه[١٠].

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٧٧/١)، الحاوي الكبير: (٣٣٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٠/١)، كشاف القناع: (٤٢/١).

(٢) هو أبو هريرة، الصحابي الجليل، الإمام، الحافظ، محدث الإسلام، الدوسي اليماني، اختلف في اسمه كثيرًا، وأصح الأقوال: أنه عبدالرحمن بن صخر، أكثر أصحاب رسول الله ﷺ تحديثًا عنه، كان مَقْدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر، ولي إمرة المدينة، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث، بلغ مسنده خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثًا، مات سنة: (٥٧هـ).
انظر: الطبقات الكبرى: (٣٢٥/٤)، سير أعلام النبلاء: (٥٧٨/٢)، الإصابة: (٤٢٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٤/١)، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ح: (٢٢٠).

(٤) الصهريج: واحد الصهاريج، بكسر الصاد، حوض يجتمع فيه الماء، والجمع صهاريج بفتح الصاد.
انظر: الصحاح: (١/ ٣٢٦)، القاموس المحيط: (٢٥١)، مختار الصحاح: (١٨٠).

(٥) انظر: النهر الفائق: (٨٩/١)، مواهب الجليل: (٨٥/١)، المجموع: (١٣٢/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٠/١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء: (٦٨/١)، بدائع الصنائع: (١٥/١).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٧/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٤/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣٧/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج: (٢٢٨/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز: (١٢١/١).

(٩) انظر: الإقناع: (٣/١)، مطالب أولي النهى: (٣٤/١).

(١٠) انظر: المصادر الأربعة السابقة.

وفرق بعض الحنفية: بين المكاثرة في النجاسة المرئية -كالبول يغمر بالماء-، وغير المرئية -كولوغ الكلب- فلا تعتبر فيها المكاثرة[١].

وعند الشافعية إن كان قلتين أو دونها فلا يعود طهورًا، بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكًا فيه، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير[٢]، فإن كوثر بمائع غير الماء، فزال تغيره به، ففيه وجهان عند الحنابلة: أحدهما: لا يطهر بذلك؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى؛ ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس، والثاني: يطهر؛ لأن علة نجاسته التغير، وقد زال، فيزول التنجيس، كما لو زال بمكثه، وكالخمرة إذا انقلبت خلا[٣].

وذكر في الإنصاف وجهين لو كان المغير ترابًا وضع قصدًا، أحدهما يسلب الطهورية، والثاني لا يسلبها كما للجمهور[٤].

رابعًا: تغيُّر الماء بنفسه، والتغير على نوعين:

الأول: تغير شديد، وهو: أن يتغير الماء عن لونه أو طعمه أو يشتد تغير رائحته، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه.

الثاني: تغير ليس بشديد، وهو: أن يتبين تغيير رائحته من غير أن يشتد التغير مع أن لا يحول عن لونه ولا عن طعمه[٥].

فعند الحنفية[٦] والمالكية على المعتمد[٧]: لا يطهر بزوال تغيره بنفسه؛

(١) انظر: التجريد للقدوري: (٢٨٤).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٩/١)، روضة الطالبين: (٢٢/١).
(٣) انظر: المغني: (٢٨/١).
(٤) انظر: الإنصاف: (٣٤/١).
(٥) انظر: البيان والتحصيل: (٤٠/١).
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٩٠/١).
(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣٦/١).

لأنه ماء نجس والماء النجس لا يطهر بزوال تغيره بنفسه، لا سيما وقد ركد الزبل في أسفله[١].

وعند المالكية في قول مرجوح[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: يطهر إذا تغير بنفسه وكان الماء أكثر من قلتين، وأطلقه بعض الحنابلة قليلًا كان الماء أو كثيرًا[٥].

خامسًا: الاستحالة:

وهي لغةً: استفعال من حَالَ الشيءُ عما كان عليه: زال، واستحال: الشيء تغير عن طبعه ووصفه، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادًا، أو غير ذلك[٦].

واصطلاحًا: حركةٌ في الكيف؛ كتسخُّن الماء وتبرُّده مع بقاء صورته النوعيَّة[٧]، ومثل الطعام الذي يصير دمًا في الكبد[٨].

وتقع الاستحالة فيما يقبل الاشتداد والضعف، كالتسخّن والتبرّد العارضين للماء -مثلًا-، فلا بد في الاستحالة من أمرين: الانتقال من كيفيةٍ إلى كيفيةٍ، وكون ذلك الانتقال تدريجًا لا دفعًا[٩].

ويأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها في المطلب الأول من المبحث الثاني[١٠]؛ لكونها ألصق الطرق السابقة بموضوع البحث، فتنقية مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة تُعدُّ من هذا الطريق.

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ١٢٥).
(٣) انظر: المجموع: (١/ ١٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٣٥).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب: (١/ ١٢).
(٥) انظر: كشاف القناع: (١/ ٣٨).
(٦) انظر: المصباح المنير: (١/ ١٥٧)، المطلع: (٣٥).
(٧) انظر: التعريفات: (١٩)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٤٧)، دستور العلماء: (١/ ٧٢).
(٨) انظر: معجم المصطلحات العلمية العربية: (١١٢).
(٩) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١/ ١٤٥).
(١٠) انظر: ص: (٢٤- ٢٨).

المطلب الثاني
الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي

مياه الصرف الصحي في الوقت الحاضر أصبحت تعالَج عبر عمليات كيميائية عن طريق أجهزة متقدمة، وقد ذكر أهل الاختصاص أنها تمر بعدة مراحل، وهي:

المرحلة الأولى:

المعالجة التمهيدية، وتستخدم في هذه المرحلة من المعالجة وسائل لفصل وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه؛ لحماية أجهزة المحطة، ومنع انسداد الأنابيب، وهذه المرحلة ليست كافيةً لغرض إعادة استعمال المياه في أي نشاط.

المرحلة الثانية:

المعالجة الأولية، والغرض من هذه المرحلة: إزالة المواد العضوية والمواد الصلبة غير العضوية القابلة للفصل من خلال عملية الترسيب، وهذه المرحلة أيضًا ليست كافية لغرض إعادة استعمال المياه في أي نشاط.

المرحلة الثالثة:

المعالجة الثانوية، وهي: عبارةٌ عن تحويل إحيائيٍّ للموادِّ العضوية إلى كُتل حيوية تزال فيما بعد عن طريق الترسيب في حوض الترسيب الثانويِّ، وهنالك عدة أنواع من المعالجة الثانوية يكمن تقسيمها حسب سرعة تحليل المواد العضوية إلى قسمين:

الأول: عمليات عالية المعدل.

الثاني: عمليات منخفضة المعدل.

ويمكن من خلال المعالجة الثانوية: إزالة ما يقارب ٩٠٪ من المواد العضوية القابلة للتحلل، إضافة إلى ٨٥٪ من المواد العالقة.

المرحلة الرابعة:

المعالجة المتقدمة، ويتم تطبيق هذه المرحلة من المعالجة عندما تكون هنالك حاجة إلى ماء نقيٍّ بدرجة عالية، وتحتوي هذه المرحلة على عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن إزالتها بالطرق التقليدية -سابقةِ الذكر-، ومن هذه الملوِّثات: النتروجين، والفوسفور، والمواد العضوية، والمواد العالقة الصلبة الزائدة، إضافةً إلى المواد التي يصعب تحللها بسهولة، والمواد السامة.

المرحلة الخامسة:

مرحلة التطهير، (التعقيم)، وتتم من خلال حقن محلول الكلور إلى الأحواض لغرض التعقيم والتطهير، حيث تتراوح الجرعة ما بين (٥- ١٠) مليجرام للتر الواحد.

فإذا مرت هذه المياه بهذه المراحل، فإنه لا يبقى للنجاسة فيها أي أثر لا من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة[١].

(١) انظر: معالجة مياه الصرف الصحي، للدكتور/ عبدالرحمن بن إبراهيم العبدالعالي: (٢٧-٢٩)، مجلة العلوم والتقنية العدد: (١٢)، وللاستزادة: انظر: تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية، للأستاذ الدكتور/ ممدوح فتحي عبدالصبور: (٣٥- ٤٥)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: (١٩)، يوليو، ٢٠٠٠م، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة، لمجموعة من الباحثين: (١٠- ١٢)، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية السورية، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبدالله بن عمر السحيباني: (١٦٣- ١٦٨).

المبحث الثاني
حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم التطهير بالاستحالة

إنَّ مسألة استعمال مياه الصرف الصحي لا تنفك عن مسألة الاستحالة، فهي باب من أبوابها، ونوعٌ من أنواعها، وقد اختلف العلماء في الاستحالة قديمًا كاختلافهم في مسائل الصرف الصحي حديثًا، فناسب التوطئة بذكر الخلاف في المسألة القديمة قبل الكلام على المعاصرة، وبذلك يتضح أنها فرعٌ عنها، ويمكن تخريج مسائلها على مسائلها، وقد اختلف العلماء في حكم التطهير بالاستحالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والظاهرية[٣] ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥] [٦] إلى أن نجس

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٧١/١)، حاشية ابن عابدين: (٢٢٥/١).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (١٣٩/١)، الفواكه الدواني: (٢٨٦/٢).
(٣) انظر: المحلى: (١٤٣/١).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣١١/٥)، اقتضاء الصراط المستقيم: (٢٩٩/٢)، الإنصاف: (٣١٨/١)، حاشية الروض المربع: (٣٤١/١).
(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، الحنبلي، ولد بدمشق سنة: (٦٩١هـ)، الإمام، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وسُجن معه بدمشق، قال الشوكاني: "برع في جميع العلوم وفاق الأقران"، من كتبه: (مدارج السالكين)، (زاد المعاد)، (إعلام الموقعين)، (الطرق الحكمية)، توفي سنة: (٧٥١هـ).
انظر: البداية والنهاية: (٢٣٤/١٤)، شذرات الذهب: (٣٥٨/٦)، الأعلام: (٥٦/٦).
(٦) انظر: إعلام الموقعين: (٢٩٧/١)، بدائع الفوائد: (٦٣٩/٣).

العين يطهر بالاستحالة؛ كالعذرة إذا صارت رمادًا، والكلب والفأرة إذا وقعا في المملحة فصارا ملحًا، ونحو ذلك، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول:

القياس على الخمر، فكما أن الخمر -وهي أم الخبائث- إذا استحالت بنفسها خلًّا حلّت باتفاق الفقهاء[١]، فغيرها من النجاسات من باب أولى؛ بجامع أن كلًّا منها نجس استحال إلى طاهر[٢].

ونوقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، والفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن نجاسة الخمر ليست نجاسة عينية كسائر النجاسات، وإنما نجاستها لمعنى معقول، وهو شدتها المطربة[٣].

وأجيب عنه: بأن الخمر وإن كانت نجسة نجاسة حكمية، فإنها كذلك نجسة نجاسة عينية؛ لأن أثرها ورائحتها وطعمها تزال، وهذا شأن النجاسة العينية، لا تزول إلا بإزالة أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، أو ما وجد منها، ومن ثم فالخمر نجسة حكمًا وعينًا[٤].

الوجه الثاني: أن الخمر إنما تنجست بالاستحالة، فتكون طهارتها بها، بخلاف غيرها[٥].

وأجيب عنه: بأننا لو نظرنا في جميع النجاسات لوجدنا أنها كذلك إنما تنجست بالاستحالة، فالدم والبول والعذرة إنما استحالت من الشراب والطعام الطاهر، والحيوان النجس إنما استحال من أصل طاهر[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١١٣/٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (٤٠٦/٢)، مغني المحتاج: (٢٣٦/١)، المغني: (١٧٣/٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٢٢/٢٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير: (١١٢/٦)، المهذب: (٩٤/١).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (١/ ٥٨).
(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: (٤٠/١).
(٦) انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٧١/١)، إعانة الطالبين: (١٠١/١).

الدليل الثاني:

القياس على الدم إذا استحال منيًّا، أو مسكًا، فكما أن الدم إذا استحال إلى مني، أو مسك، فإنه يكون طاهرًا، فكذلك سائر النجاسات؛ بجامع أن كلًا منها نجاسة استحالت إلى طهارة[١].

الدليل الثالث:

أن الأعيان النجِسة إذا استحالت إلى أعيانٍ طاهرة فإنها لا تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، ولا وجه لتحريمها، بل إنها تدخل في الطيبات، وتتناولها نصوص الحل والإباحة، كما أن الأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة -كالماء يصير بولًا، والطعام يصير عذرة- يزول عنها وصف الطهارة، وتدخل في الخبائث، وتتناولها نصوص التحريم[٢].

الدليل الرابع:

أن الله ﷻ إنما حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه إنما أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب، فتأخذ حكم الطيبات، ونجس العين لا يطهر، فطهارة المحل من الخبث تكون بإزالته عن المكان المراد تطهيره، أو باستحالته على خلاف[٣].

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل لهم بالقاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)[٤]، فالحكم بتحريم هذه الأعيان قبل استحالتها لعلة النجاسة، وقد زالت هذه العلة بالاستحالة، فيزول معها الحكم بالتحريم إلى الإباحة.

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٧/١).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٧٠/٢١-٧١)، حاشية الروض المربع: (٣٤٩/١)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب: (٣٧).
(٤) انظر: أصول السرخسي: (١٨١/٢)، روضة الناظر: (٢٢٦/٢)، الفروق للقرافي: (١٥٠/١).

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية منهم: أبو يوسف[١] [٢] وبعض المالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، إلا الخمر إذا تخللت بنفسها، والجلد المدبوغ، فإنهما يطهران بالاستحالة، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمر[٦] رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[٧]، وألبانها»[٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب

(١) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه، أصولي، مجتهد، من حفاظ الحديث، سمع من عطاء بن السائب وطبقته، وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، لزمه فغلب عليه الرأي، وهو أول من نشر مذهبه، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي، وصار كبير القضاة في عهد الرشيد، وكان لهذا أثره في دعم المذهب الحنفي ونشره، توفي ببغداد سنة: (١٨٢هـ).
انظر: الطبقات الكبرى: (٢٣٨/٧)، مشاهير علماء الأمصار: (٢٧٠)، طبقات الفقهاء: (١٣٤)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: (٧٣٩/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٢٣٩/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (١٦١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني: (٢/ ٢٨٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣٦/١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج: (٣١٢/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (١٠٨/١).

(٥) انظر: المغني: (٧٢/٢)، كشاف القناع: (١٨٦/١)، الإنصاف: (٣١٨/١).

(٦) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، ثم هاجر قبل أن يبلغ الحلم، شهد مع النبي ﷺ يوم الخندق وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه، كان فقيهًا، ورعًا، صواما، بكاءً، خاشعًا، زاهدًا، لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، قال سعيد بن المسيب: "لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة في الدنيا لشهدت لابن عمر"، كف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة: (٧٣هـ).
انظر: الاستيعاب: (٩٥٠/٣)، مشاهير علماء الأمصار: (١٦/١)، الإصابة: (١٨١/٤).

(٧) جل البعر يجله جلًا، أي التقطه، ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة، والجلالة هي: التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها حتى أنتن لحمها، والجلة البعرة، ويقال: خرج الإماء يجتللن إذا خرجن، يلتقطن البعر.
انظر: التعريفات الفقهية: (٧١)، الصحاح: (١٦٦٠/٤)، غريب الحديث: (٧٨/١).

(٨) أخرجه أبو داود: (٣٥١/٣)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ح: (٣٧٨٥)، والترمذي: (٣٣٤/٣)، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح: (١٨٢٤)، وابن ماجة: (٥٩٤/٤)، كتاب: الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ح: (٣١٨٩)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٤٩/٨)، ح: (٢٥٠٣)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١١٥٧/٢)، ح: (٦٨٥٥).

ألبانها، وذلك لنجاستها بأكلها للنجاسة، مع أن النجاسة التي تأكلها تستحيل في جوفها، وتتحول من صورة إلى أخرى، فكذلك سائر الأعيان النجسة حتى وإن استحالت قياسًا عليها؛ بجامع النجاسة في كلٍّ منها[١].

ونوقش: بأن النهي هنا خاص في حال كونها جلالة، أما إذا حبست وعَلفت الطاهرَ ومضى على ذلك مدة تطهر فيها من أثر النجاسة فإنها تكون طيبة طاهرة باتفاق أهل العلم[٢].

الدليل الثاني:

أنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها؛ كالدم إذا صار قيحًا أو صديدًا[٣].

ونوقش: بأن عموم النجاسات إنما تنجست بالاستحالة، فالدم والبول والعذرة إنما استحالت من الشراب والطعام الطاهر، والحيوان النجس إنما استحال من ماء وتراب، وهي طاهرة[٤].

الدليل الثالث:

أن هذه النجاسات هي نجسة بعينها، وأجزاؤها الجديدة هي عين أجزائها القديمة، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية[٥].

ونوقش: بأن الاستحالة تغير العين والحكم، والعين الجديدة ليست هي العين القديمة -وإن استحالت منها-، فالخل ليس خمرًا مع أنه

(١) انظر: معالم السنن: (٢٤٤/٤)، البناية شرح الهداية: (٦٠٢/١١).
(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٣٢٢/١)، مراتب الإجماع: (١٤٨).
(٣) انظر: المغني: (٧٢/٢)، شرح منتهى الإرادات: (١٠٥/١).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: (٢٦٠/١)، مواهب الجليل: (٩٧/١).
(٥) انظر: الوسيط في المذهب: (١٤٩/١).

استحال منه، والمسك والمني ليسا دمًا مع أنهما استحالا منه، كما أن استحالة الطاهر إلى نجسٍ يغير العين والحكم من طهارة إلى نجاسة، كاستحالة الشراب والطعام الطاهر إلى دم وبول وعذرة، فكذلك استحالة النجس إلى طاهر يغير العين والحكمِ[1].

الترجيح:

الراجح والله ﷻ أعلم هو القول الأول القائل بطهارة النجس إذا استحال إلى الطهارة؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

المطلب الثاني
حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المياه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن مياه الصرف الصحي المتنجسة إذا كانت تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، وانتفت أضرارها الصحية، فإنه يجوز استعمالها في الأكل والشرب والطهارة وسائر الاستعمالات، وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، وأفتى به الشيخ محمد بن عثيمين[5]، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (١/٢٣١).
(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: (٦/٢١٥)، وقرارها في ذلك برقم: (٦٤)، في: ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.
(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ: ١٤٠٩/٧/١٣هـ.
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/٧٩)، الفتوى رقم: (٢٤٦٧).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: (١١/٥١).

الدليل الأول:

أنَّ علة تحريم هذه المياه هي النجاسة، وقد زالت عنها هذه النجاسة بزوال أثرها من لون أو طعم أو رائحة، وعادت إلى أصل خِلقتها من الطهورية، فيزول معها الحكم من التحريم إلى الحل والإباحة[١].

ونوقش: بأن زوال الطعم واللون والريح من هذه المياه لا يعني زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة[٢]، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أضرار هذه المياه المتنوعة، بالإضافة إلى بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣]، عن أبيه[٤] قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة[٥]، فقلت: يا رسول الله توضأ منها، وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»[٦].

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: (٦/٢١٥)، وقرارها في ذلك برقم: (٦٤)، في: ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٣هـ، فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/٧٩)، الفتوى رقم: (٢٤٦٧).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برقم: (٥)، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، الوارد في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٤٩)، ص: (٣٦٨).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الحارثي الخزرجي، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، كان من المكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، قال الذهبي: "مسند أبي سعيد ألف ومئة وسبعون حديثًا"، مات سنة: (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨)، تاريخ بغداد (١/١٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٧٨).

(٤) هو مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري، قتل يوم أحد شهيدًا، روى أبو سعيد الخدري، قال: أصيب وجه رسول الله ﷺ فاستقبله مالك بن سنان، -يعني أباه- فمسح الدم عن رسول الله ﷺ ثم ازدرده، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمه دمي، فلينظر إلى مالك بن سنان». انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/١٣٥٢)، أسد الغابة: (٥/٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٥/٥٣٨).

(٥) بئر بضاعة: هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة، وبير بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وبيرها معلوم فيه جاء الحديث، وبها مال من أموال المدينة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ١٣٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ١١٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد: (١٧/١٩٠)، مسند أبي سعيد الخدري، ح: (١١١١٩)، وأبو داود: (١/١٧)، باب: ما جاء في بئر بضاعة: (٦٦)، والترمذي: (١/١٢٢)، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح: (٦٦)، =

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الماء الكثير الذي لم تتغير أوصافه بلون أو طعم أو رائحة فإنه يكون طاهرًا، فقد كانت الأنجاس تطرح في بئر بضاعة ولكنها لا تغيره لسعته وكثرة مائه، ولهذا حكم النبي ﷺ بطهارته[1]، ومياه الصرف الصحي مقيسة عليها، فهي مما تطرح فيها النجاسات، ولكنها بعد التنقية تزول آثار هذه النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، فتعود طاهرة، والجامع بينهما أن كلًّا منهما يدفع عن نفسه أثر النجاسة، فبئر بضاعة لسعتها وكثرتها وتجددها، ومياه الصرف الصحي لتنقيتها ومعالجتها بالطرق الحديثة.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم: بقياس هذه المياه إذا استحالت منها النجاسة، وزالت أوصافها من لون أو طعم أو ريح على ما يطهر بالاستحالة، كالدم إذا صار مسكًا أو منيًّا، وكالخمر إذا صارت بنفسها خلًّا، وكجلد الميتة إذا دبغ؛ بجامع أن كلًّا منها نجاسة استحالت إلى طهارة[2].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل الأول[3].

= وقال: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس،و عائشة، والنسائي: (١/١٧٤)، باب: ذكر بئر بضاعة، ح: (٣٢٦)، والدارقطني: (١/٣٣)، باب الماء المتغير، ح: (٥٤)، والبيهقي في الكبرى، باب: التطهر بماء البئر: (١/٤)، ح: (٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير، (١/٣٨١): "هذا الحديث صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري ﷺ"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، (١/١٢٦): "ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في (العلل) له ولا في (السنن)، وقد ذكر في (العلل) الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد"، وصححه الألباني في الإرواء: (١/٤٥)، ح: (١٤).

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: (١/٢١١)، فيض القدير: (٢/٣٨٣).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/٤٧).

(٣) انظر: ص: (٢٩).

الدليل الرابع:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بقياس هذه المياه إذا استحالت منها النجاسة وزالت أوصافها من لون أو طعم أو ريح على الجلالة بعد حبسها وتعليفها الطيب، فإنها تطهر وتحل باتفاق أهل العلم[1]؛ بجامع أن كلًّا منها زال عنه ما لحق به من النجاسة، وعاد إلى أصل خلقته من الطهورية.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن معرفة زوال أثر النجاسة والضرر من الجلالة ميسر، وذلك بحبسها وتعليفها بالطاهرات، حتى تتخلص منها ومن أثرها، وتعود إلى ما كانت عليه قبل ذلك، بخلاف هذه المياه، فتنقيتها من اللون والطعم والرائحة لا يزيل أضرارها البالغة والمتنوعة، مع بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة مما لا تزيله التنقية، والضرر ممنوع شرعًا.

الوجه الثاني: أن ما تتضمنه هذه المياه من الزخم الهائل من النجاسات المغلظة والعلل والجراثيم الضارة والبكتيريا ومخلفات المصحات أعظم مما تضمنه جوف الجلالة من نجاسة بسيطة يسهل زوالها، وينقطع أثرها.

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بأن الحاجة داعية إلى استعمال هذه المياه نظرًا لكثرة الاستهلاك، وقلة الموارد المائية، مع ما قرره أهل الخبرة والاختصاص من زوال أوصاف النجاسة عنها وعودها إلى الطهورية.

ونوقش من وجهين:

(١) انظر في طهارة الجلالة بعد حبسها وتعليفها بالطيب: الإقناع في مسائل الإجماع: (٣٢٢/١)، مراتب الإجماع: (١٤٨).

الوجه الأول: أن الحاجة تندفع بغير هذه المياه، فلدينا بدل لها، وهي مياه البحار، فيمكن تنقيتها، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء[1].

الوجه الثاني: أن في استخدامها ضررًا بالغًا على صحة الإنسان، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أضرارها المتنوعة، لبقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ بكر أبو زيد[2] رحمه الله إلى أن مياه الصرف الصحي لا تطهر حتى بعد تنقيتها بوسائل التنقية الحديثة[3]، فلا يجوز استخدامها، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن استحالة هذه المياه من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة، فإنها معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلبًا للطهارة ودفعًا لتلوث البيئة، فهي معلة قبل التنقية بأمور:

الأول: الفضلات والقاذورات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٤٩)، ص: (٣٦٩).

(٢) هو بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم وعالية نجد، وفيها ولد عام (١٣٦٥هـ)، طلب العلم، ولازم العلماء، وأخذ عن ابن باز، ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم، ولديه نحو عشرين إجازة من علماء العالم الإسلامي، شغل منصب القضاء، وتولى التدريس في المسجد الحرام، وله عضوية في هيئة كبار العلماء، واختير رئيسًا لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعين عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وله مؤلفات في: الحديث والفقه واللغة والمعارف العامة، توفي سنة: (١٤٢٩هـ).
انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: (٣٧).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٤٩)، ص: (٣٦٨).

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، والمصحات والمستشفيات، وكثافة الأدواء والجراثيم والبكتيريا.

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدوابِّ والحشرات المستقذرة طبعًا وشرعًا.

وزوال الطعم واللون والريح لا يعني زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة، ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام؛ ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان[1].

الدليل الثاني:

أن الجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة، وهذا دليل ضررها، وبقاء شيء من الضرر فيها[2].

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم: بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة[3]، واستعمال هذه المياه في الأكل والشرب ونحوها قد يؤدي إلى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لأضرارها البالغة والمتنوعة على النفس، مع بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة، مما لا تزيله التنقية بمراحلها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه الدراسات

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد، (٤٩)، ص: (٣٦٨).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، الدورة الأولى، (١٣٩٨هـ)، الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، (ص: ٦٤)، تأثير استخدام المياه العادمة المعالجة في الإنتاج الزراعي في سورية، د. محمد منهل الزعبي، مدير إدارة بحوث الموارد الطبيعية، ص: (٢٧).

(٣) انظر: تفسير الخازن: (١٢٣/١)، تفسير البغوي: (٦٠٢/١).

البحثية الحديثة، ومنها دراسة أحد الباحثين البرازيليين وزملائه المشاركين معه في هذه الدراسة[١]، فقد أشارت إلى بقاء بعض الجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها، ومن هذه الجراثيم الخطيرة: (جيارادياالاميا)، و(كربتوا اسيروة يوم بارغم)، مشيرين إلى أن هاتين الجرثومتين تقاومان التطهير، وهما خطيرتان إذا تمكنتا في الإنسان[٢].

ويؤكد باحث آخر[٣] وزملاؤه المشاركون معه أن هناك جرثومة تبقى في الماء المذكور بعد مراحله الأخيرة، وهي: (اسكان إشياكولاي)، وذكروا بأن هذه الجرثومة تبقى عالقة بكميات كبيرة في المياه المحتوية على جزئيات صلبة[٤].

وأكدت إحدى الدراسات ارتفاع نسبة (البوكسيديوم)، و(الصوديوم)، و(النيتروجين)، في هذه المياه بعد تنقيتها، مع ضررها على صحة الإنسان[٥].

وغيرها من الدراسات الحديثة والمتعددة التي أشارت إلى أضرار هذه المياه المتعددة على صحة الإنسان[٦].

(١) وهو الباحث البروفيسور انينواروابرت.

(٢) انظر: المدونات البرازيلية للأحياء والتقنية العدد ٥١، ص ٣٩١ – ٣٩٧، الصادر في ٤ إبريل ٢٠٠٨م، نقلًا عن بحث التبصرة في استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية، لمحمد بن سعيد القحطاني، مجلة العدل، العدد: (٤٥)، الصادر في محرم، ١٤٣١ه، ص: (٢٤٧).

(٣) وهو البروفيسور كراثفلوسيلد وزملاؤه المشاركون معه في جامعة فلندر في مجلة الصحة البيئية الأسترالية.

(٤) انظر: المدونات البرازيلية للأحياء والتقنية العدد ١، ص ٤٣ – ٥١، الصادر في ٤ يناير ٢٠٠١ م، نقلًا عن بحث التبصرة في استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية، لمحمد بن سعيد القحطاني، مجلة العدل، العدد: (٤٥)، الصادر في محرم، ١٤٣١هـ، ص: (٢٤٨).

(٥) انظر: تحليل تأثير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة، دراسة تحليلية، لاشتاوي، وكانايوكا، مركز تطوير الأبحاث، العدد: ١/٢، ص: (١– ٢٩)، سنة: ٢٠١٢م، نقلًا عن: إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، ورقة بحثية محكمة منشورة على الموقع الإلكتروني ٢٠/ ٥/ ٢٠١٥م، على الرابط: http://www.bestessayservices.com، تاريخ الدخول على الموقع: ١٤٣٦/١٢/٢٦هـ.

(٦) انظر: للاستزادة في أضرار هذه المياه على صحة الإنسان، انظر: نظرة حول تأثير الملوثات الخارجية =

الدليل الرابع:

يمكن أن يستدل لهم: بقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية الكريمة على حل الطيبات وتحريم الخبائث[١]، وهذه المياه داخلة في عموم الخبائث؛ لاحتوائها على عصارة رجيع الفضلات والمخلفات من البول والغائط والدماء وسائر النجاسات والجراثيم والبكتيريا قبل معالجتها، وقد أكدت الدراسات البحثية بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة مما لا تزيله التنقية بمراحلها المختلفة.

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها لاحتوائها على النجاسة حتى تحبس وتعلف الطاهر، وتطهر من أثر النجاسة[٣]، ويقاس عليها هذه المياه، فإن النجاسة فيها

= في مياه الصرف الصحي وخيارات إزالتها، مجلة (Desalination)، عدد: ٢٣٩، إصدار: ٣/١، أبريل ٢٠٠٩، ص: (٢٢٩- ٢٤٦)، تكنولوجيا الوسائل المتقدمة لمعالجة مياه الصرف الصحي/ استخدام مياه الصرف الصحي المكررة، لفيجنيس واران، وساندرافا ديفيل، مجلة: (Reuse and Reclamatio)، عدد: ١/١/ ١-٩، سنة: ٢٠٠١، نقلًا عن: إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، ورقة بحثية محكمة منشورة على الموقع الإلكتروني: ٢٠١٥/٥/٢٠م، على الرابط http://www.bestessayservices.com، تاريخ الدخول على الموقع: ١٤٣٦/١٢/٢٦هـ.

المياه العادمة وإعادة الاستخدام الفوائد البيئية، لماكجوفرن سي، وباستين، سنة: ٢٠١١م، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.epa.gov/region9/water/recycling، تاريخ الدخول على الموقع: ١٤٣٦/١٢/٢٦هـ.

تأثير العناصر المعدنية الثقيلة على تلوث البيئة وأخطارها على الصحة البشرية، عمر جزدان، خبير التربة واستعمالات المياه غير التقليدية، ص: (٣٤- ٣٥).

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٦٥/١٣)، تفسير القرطبي: (١٠٠/٧)، تفسير ابن كثير: (٤٨٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: معالم السنن: (٢٤٤/٤)، فتح الباري: (٦٤٨/٩).

متحققة بصورة أعظم وأشد من الجلالة، وفيها من النجاسات المغلظة والعلل والجراثيم ما لا يحصى.

ويمكن أن يناقش: بأنه بتنقية هذه المياه بالوسائل الحديثية فإنه يزول عنها أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، وتعود إلى أصل الطهورية.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه وإن زالت آثار هذه النجاسة من لون أو طعم أو رائحة فإن الدراسات الحديثة أثبتت بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها.

الدليل السادس:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بحديث عبدالله بن عباس[1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، والقاعدة الفقهية المقررة: «الضرر يزال»[3]، وقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»[4].

(١) هو أبو العباس، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، الحبر البحر، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي ﷺ، ودعا له بالحكمة، والفقه في الدين، وعلم التأويل، قال ابن مسعود: "نعم ترجمان القرآن ابن عباس" وقال مجاهد: "ما رأيت أحدًا قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات، وإنه لحبر هذه الأمة"، كف بصره في آخر عمره، توفي في الطائف سنة: (٦٨هـ). انظر: الإصابة: (٣/٣٣٠)، تهذيب الكمال: (١٠/٢٥٠)، نسب قريش: (٢٦).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/٥٥)، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: (٢٨٦٥).
وللحديث شواهد كثيرة، حيث جاء من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، أخرجها مالك في الموطأ: (٤/١٠٧٨)، والدارقطني في سننه: (٣/٧٧)، والحاكم في المستدرك: (٢/٦٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تعليقه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (٤/٥٣٩)، والسنن الكبرى: (٦/١٥٧)، والطبراني في الأوسط: (١/٩٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/٥٢)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١/٢٧٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١/٣٧)، مطالب أولي النهى: (٣/١١١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١/٢٧٦)، المنثور في القواعد الفقهية: (٢/٣٢١)، المغني: (٥/١٩٤)، مجموع الفتاوى: (٢٩/١٨٩).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث، وهذه القواعد المقررة على تحريم الضرر ومنعه، وقد أثبتت الدراسات الحديثة ضرر استخدام هذه المياه، وخطورة استعمالها على صحة الإنسان.

الدليل السابع:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بحديث النعمان بن بشير[(١)] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بَيِّن، وإن الحرامَ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من اتقى الشبهات[(٣)] فقد حفظ دينه وعرضه، ومن وقع فيها وقع في الحرام، ومن الشبهات: الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل، أو تعارض الأمارات والحجج[(٤)]، وهذه المياه تدور بين الحل والحرمة للخلاف عودها للطهارة، وسلامتها من الضرر من عدمها، فيكون استعمالها وقوعًا في الشبهة، وتركها حفظ للدين.

(١) هو أبو عبدالله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بني كعب بن الحارث ابن الخزرج، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل بست سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، وكان منقطعًا إلى معاوية فولاه الكوفة مدة، وولي قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد، وولي إمرة حمص مدةً سنة أربع وستين.
انظر: الاستيعاب: (١٤٩٦/٤)، أسد الغابة: (٣١٠/٥)، تاريخ الإسلام: (٧٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه: (٢٠/١)، ح: (٥٢)، ومسلم: (١٢١٩/٣)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: (١٥٩٩).

(٣) الشبهة: من الاشتباه، وهو الالتباس، والشبهة: التردد بين الحلال والحرام، أو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا.
انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: (٧٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣١٧/٢)، التعريفات: (١٢٤)، المصباح المنير: (٣٠٤/١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢٧٧/٢).

الدليل الثامن:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بحديث الحسن بن علي[١] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب ترك ما يريب الإنسان، وهذه المياه مما يرتاب فيها، فيجب تركها والاستغناء عنها بالمياه النقية الطاهرة بأصل خلقتها، وقد قال عمر ﷺ: «كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام»[٣].

الدليل التاسع:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بالقاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة على أن الحكم في الحاضر يأخذ نفس حكم الماضي حتى يتيقن خلاف ذلك[٥]، والأصل في هذه المياه هو نجاستها

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي القرشي، سبط رسول الله ﷺ، ابن ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وهو سيد شباب أهل الجنة هو وأخوه الحسين، وريحانتا رسول الله ﷺ، وكان يجلسه معه على المنبر، ويقول: إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين، فكان كذلك، نزل عن الخلافة لمعاوية بعد وقائع صفين، وذلك سنة: (٤١هـ)، فحقنت الدماء، وصارت الناس يدًا واحدة على من سواهم، مات ودفن بالبقيع سنة: (٤٨هـ).
انظر: أسد الغابة: (١٣/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد: (٢٥٢/٣)، مسند أهل البيت ﷺ، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، ح: (١٧٢٧)، والترمذي: (٦٦٨/٤)، ح: (٢٥١٨)، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ح: (٢٥١٨)، والنسائي في الكبرى: (١١٧/٥)، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ح: (٥٢٠١)، وصححه الألباني في الإرواء: (٤٤/١)، ح: (١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (١٥٢/٨)، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ح: (١٤٦٨٣)، عن عيسى ابن المغيرة، عن الشعبي قال: قال عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، وأورده العراقي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي: (٤١٣/٢) بلفظه هذا، قال عبدالسلام بن محسن آل عيسى: "ومداره على عيسى بن المغيرة التميمي الحزامي مقبول من السادسة"، انظر: تقريب التهذيب: (٤٤١)، والأثر فيه انقطاع بين عامر الشعبي وبين عمر بن الخطاب ﷺ، فهو ضعيف.
انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب: (٣٣٤/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١٣/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (٤٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١٣/٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٤٩).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٣/٨).

وقذارتها البالغة، مع ضررها وخطورتها الفائقة حتى يثبت لنا خلاف ذلك بيقين، ولم تثبت لنا الدراسات الحديثة سلامتها المطلقة، بل أثبتت ضررها البالغ وخطورتها الفائقة على صحة الإنسان، فيمنع من استخدامها عملًا بهذه القاعدة.

الدليل العاشر:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بالقاعدة الفقهية المقررة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام)[1].

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة الفقهية على أنه متى اجتمع الحلال والحرام في أمر ما فإنه يغلب جانب الحرام على جانب الحلال[2]، وهذه المياه مما اجتمع فيه حلال وحرام، فزوال اللون والطعم والرائحة بالتنقية والمعالجة يعيدها إلى أصل خلقتها من حيث الطهارة وزوال أثر النجاسة منها، ولكن أثبتت الدراسات الحديثة وجود الضرر في استعمالها -كما تقدم-، والضرر محرم، فاجتمع حلال من جهة، وحرام من جهة أخرى، فيغلب جانب الحرام.

ويمكن أن يناقش: بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لا يحرم الحرام الحلال»[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٩٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٨٩/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٥٩/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (١/ ٧)، شرح التلويح على التوضيح: (٢١٨/٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٦٤٩/١)، كتاب: النكاح، باب: لا يحرم الحرام الحلال: (٢٠١٥)، والدارقطني: (٤٠٠/٤)، كتاب: النكاح، باب: المهر، ح: (٣٦٧٨)، والبيهقي في الكبرى: (١٦٩/٧)، كتاب: النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، ح: (١٤٣٣٩)، وعبدالرزاق الصنعاني: (١٩٨/٧)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها، ح: (١٢٧٦٦)، وابن أبي شيبة: (٤٩١/٣)، كتاب: النكاح، في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده، ح: (١٦٣٥٢)، وسعيد بن منصور: (٤٤٠/١)، كتاب: الطلاق، باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها، ح: (١٧١٩)، قال ابن حجر في فتح الباري: (١٥٦/٩)، وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي ﷺ، سئل عن الرجل يتبع المرأة حرامًا ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام =

فقد دل هذا الحديث على أن تغليب الحرام على الحلال لا يكون إلا لدليل، فالحلال الذي أحله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه[١].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[٢].

الوجه الثاني: أنه ليس بمعارض؛ لأن المحكوم به -في الأول- إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبًا واحتياطًا، لا صيرورته -في نفسه- حرامًا[٣].

الدليل الحادي عشر:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بالقاعدة الفقهية المقررة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٤].

وجه الدلالة: أن استعمال هذه المياه فيها مصلحة للحاجة إليها، لاسيما مع كثرة الاستهلاك، وقلة موارد المياه العذبة الطاهرة، كما أن في استعمالها مفسدة ظاهرة، وهي الضرر البالغ على صحة الإنسان نتيجة استخدامها، وقد دلت هذه القاعدة على أن درء المفاسد مقدم

= الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال، وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجة طرفًا منه من حديث ابن عمر: لا يحرم الحرام الحلال وإسناده أصلح من الأول، قال البوصيري: هذا إِسْنَاد ضَعِيف؛ لضعف عبدالله بن عمر الْعمريّ. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (١٢٣/٢)، قال بدر الدين العيني: "وهذا مرسل"، انظر: عمدة القاري: (١٠٣/٢٠)، قال الهيثمي: "وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري، وهو متروك"، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٦٩/٤)، وقال الألباني في الإرواء: (٢٨٨/٦)، ح: (١٨٨١)، قلت: وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي، وعلقه البخاري، وقال: "وهذا مرسل"، وقد روى مرفوعًا من حديث ابن عمر وعائشة، ولا يصح، وقد خرجته في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣٨٥) و: (٣٨٧).

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: (١٤٥).

(٢) انظر: الحاشية رقم: (٥)، من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٣٨٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١١٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٨)، الفروق للقرافي: (٢١٢/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٠٥/١)، التحبير شرح التحرير: (٣٨٥١/٨).

على جلب المصالح[1]، فيقدم درء المفسدة بمنع استخدامها، على جلب المصلحة من استخدامها للحاجة إليها.

الدليل الثاني عشر:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بالقاعدة الفقهية: (الأصل في المضار التحريم)[2].

وجه الاستدلال: دلت هذه القاعدة على أن الأصل في كل ما هو ضار أنه يحرم[3]، وهذه المياه ضارة كما تقدم في غير ما موضع، فتحرم بنص القاعدة.

الدليل الثالث عشر:

أن النفس تستقبح أشد الاستقباح، وتستقذر أن تشرب عصارة رجيع الفضلات والمخلفات من البول والغائط والدماء وسائر النجاسات والجراثيم والبكتيريا، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء[4].

الترجيح:

الراجح والله -تبارك وتعالى- أعلم هو أنه لا يجوز استخدام هذه المياه فيما يضر الإنسان؛ كالأكل والشرب، والطهارة، أو تناول ما طبخ أو سقي

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: (١٠١/٢)، الفروق للقرافي: (٢٢٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج: (١٦٦/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١١/٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية: (٤٩/ ٣٦٨).

بها من أطعمة، أو استخدامها في الترفيه والاستجمام كأحواض السباحة والألعاب المائية، أو استخدام أبخرتها في أغراض صحية أو تحسينية، ونحو ذلك مما يتضرر منه الإنسان، وعلى هذا تحمل أدلة القول الثاني، وأما ما لا يتضرر منه الإنسان فإنه يجوز استخدامها فيه؛ كسقي المزروعات في الطرق العامة والشوارع والحدائق والمنتزهات، وفي أغراض الصناعة والمصنوعات التي لا تؤكل ولا تشرب ولا يتسبب استعمال هذه المياه فيها ضررًا على الإنسان، وفي تبريد الآلات والمعدات والمكائن، وفي إطفاء الحرائق، ونحو ذلك مما لا يتضرر منه الإنسان؛ وذلك لأنه لا وجه لتحريم استخدامها في هذه الأغراض، ولا ضرر منها، بل يتحقق من استعمالها فائدة الترشيد من استخدام المياه العذبة النقية في هذه الاستعمالات.

وبناءً على ذلك يتبين لنا أن الاستفادة من هذه المياه ممكنة بوسائل متعددة، وطرق متنوعة، وليست مهدرة، أو عديمة الفائدة، وهذا مما يخفف استهلاك المياه النقية من أصل خلقتها لتكون مخصصة لأغراضها التي لا تمكن إلا بها كالشراب والطعام والطهارة وسقي المزروعات المأكولة، ونحو ذلك.

المطلب الثالث
ثمرة الخلاف

تتضح ثمرة الخلاف في هذه المسألة في المسائل الفقهية الآتية:

الأولى: حكم الشرب من هذه المياه

فعلى القول الأول: يجوز الشرب منها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

الثانية: حكم الأكل من أطعمة طبخت بهذه المياه

فعلى القول الأول: يجوز أكلها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

الثالثة: حكم أكل ثمار الأشجار المسقية بهذه المياه

فعلى القول الأول: يجوز أكلها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

الرابعة: حكم الأكل من المأكولات التي تعيش في المياه وتمت تربيتها فيها

فعلى القول الأول: يجوز أكلها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

الخامسة: التطهر بهذه المياه بإزالة الخبث والنجس

فعلى القول الأول: يجوز التطهر بها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

السادسة: التطهر بهذه المياه بإزالة الحدث بوضوء أو غسل

فعلى القول الأول: يجوز التطهر بها. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

السابعة: المنع من التيمم أو مشروعيته إذا لم يوجد إلا هذا النوع من المياه

فعلى القول الأول لا يشرع التيمم مع وجود هذه المياه. وعلى القول الثاني يشرع. والراجح هو مشروعية التيمم.

الثامنة: استعمال هذه المياه في أغراض صحية، أو تحسينية.

فعلى القول الأول: يجوز ذلك. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

التاسعة: استعمال الأبخرة المتصاعدة من هذه المياه في أغراض صحية، أو تحسينية

فعلى القول الأول: يجوز ذلك. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

العاشرة: استخدام هذه المياه في أحواض السباحة، والاستجمام، والملاهي الترفيهية

فعلى القول الأول: يجوز ذلك. وعلى القول الثاني: لا يجوز. والراجح هو عدم الجواز.

الحادية عشرة: حكم إصابة هذه المياه للجسد، أو الملابس، أو الفرش، ونحوها

فعلى القول الأول: لا يجب التوقي من هذه المياه. وعلى القول الثاني: يجب التوقي منها. والراجح هو وجوب التوقي منها.

الثانية عشرة: حكم غسل الأموات بهذه المياه

فعلى القول الأول: يجوز. لأنها كما تستعمل في طهارة الحي، فكذلك تستعمل في طهارة الميت، وعلى القول الثاني: لا يجوز. لأن حرمة الميت مثل حرمة الحي، والراجح هو عدم الجواز.

الثالثة عشرة: حكم إطفاء الحرائق بهذه المياه

فعلى القول الأول: يجوز ذلك. وظاهر إطلاق القول الثاني: المنع من استخدامها. والراجح هو الجواز.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني أذكر أهم ما توصَّلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

أولًا: النتائج

يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث فيما يلي:

١. المراد بمياه الصرف الصحي: هي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، أي كمية من المياه الجوفية والسطحية، التي يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة.

٢. اختلف الفقهاء في أقسام المياه على ثلاثة أقوال، والخلاف بينهم في هذه المسألة خلافٌ لفظي، إذ إن أصحاب كل قول يتفقون على عدم صحة التطهر بالمائع المتغير بالطاهرات، بل بالماء المطلق، وهو الطهور الذي لم يُضف إليه شيءٌ أصلًا، ولم يتغير أحدُ أوصافه بما ينفكّ عنه غالبًا مما ليس بقرار له، ولا متولد عنه.

٣. ذكر الفقهاء المتقدمون طرقًا لتطهير المياه، من أهمها:

أولًا: نزح البئر.

ثانيًا: مكاثرة الماء النجس بماء طهور.

ثالثًا: مكاثرة الماء النجس بشيء غير الماء.

رابعًا: إلقاء التراب أو الطين في الماء حتى يزول تغيره.

خامسًا: تغيُّر الماء بنفسه.

سادسًا: الاستحالة.

٤. تمر معالجة مياه الصرف الصحي في العصر الحاضر بمراحل، وهي:

المرحلة الأولى: المعالجة التمهيدية.

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية.

المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية.

المرحلة الرابعة: المعالجة المتقدمة.

المرحلة الخامسة: مرحلة التطهير.

٥. اختلف الفقهاء في طهارة العين النجسة بالاستحالة، والراجح أن نجس العين يطهر بالاستحالة، كالعذرة إذا صارت رمادًا.

٦. مراحل المعالجة التي تمر بمياه الصرف الصحي تقوم بتنقيتها من آثار النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، وتعيد الماء في ظاهره إلى أصل خلقته.

٧. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها على قولين، الراجح والله -تبارك وتعالى- أعلم أنه لا يجوز استخدامها فيما يضر الإنسان؛ كالأكل والشرب، والطهارة، ونحوها، وأما ما لا يتضرر منه الإنسان فإنه يجوز استخدامها فيه؛ كسقي المزروعات في الطرق العامة والشوارع والحدائق والمنتزهات،

ونحوها، لأنه لا وجه لتحريم استخدامها في هذه الأغراض، ولا ضرر منها، بل يتحقق من استعمالها فائدة الترشيد من استخدام المياه العذبة النقية في هذه الاستعمالات.

٨. أن الحاجة تندفع بغير هذه المياه، فلدينا بدل لها، وهي مياه البحار، فيمكن تنقيتها، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء.

٩. إمكانية الاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة بوسائل متعددة، وطرق متنوعة، فليست مهدرة، أو عديمة الفائدة، وهذا مما يخفف استهلاك المياه النقية من أصل خلقتها، لتكون مخصصة لأغراضها التي لا تمكن إلا بها: كالشراب والطعام والطهارة وسقي المزروعات المأكولة، ونحو ذلك.

١٠. الخلاف في مسألة حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها له عدد من الثمرات، ومن ثمراته:

- لا يجوز استعمال هذه المياه في الأكل والشرب.
- لا يجوز استعمال هذه المياه في الطهارة.
- لا يجوز استعمال هذه المياه في طبخ المأكولات.
- لا يجوز استعمال هذه المياه في سقي المزروعات المطعومة.
- لا يجوز استعمال أبخرة هذه المياه في أغراض صحية أو تحسينية.
- لا يجوز استعمال هذه المياه في أحواض السباحة والاستجمام والملاهي الترفيهية.

- لا يجوز استعمال هذه المياه في غسل الأموات.
- يجوز التيمم في حالة عدم التوفر إلا هذا النوع من المياه.

ثانيًا: التوصيات

بعد الفراغ من هذا البحث، والتجوال في كتب العلماء التي تكلَّمت عن مسائله، والنظر إلى ما يحتاجه هذا الموضوع؛ ليكون أعظم نفعًا، مما لا يمكن استيفاؤه من خلال هذا البحث، فإن ثمة توصيات هي:

١. العناية التامة بموضوع تنقية مياه الصرف الصحي، وتكثيف الجهود من الدول والشركات في وسائل تصفيتها وتنقيتها بالبحث والدراسة؛ لضمان سلامتها المطلقة من النجاسة والضرر، لما يترتب عليها بصورتها الحالية من أضرار دينيةٍ ودنيوية.

٢. على المجمعات والهيئات الفقهية والباحثين أن يتابعوا بحث هذه المسائل، فهي نوازل تقبل التجدد، والتكيف مع مرونة الفقه الإسلامي.

٣. ضرورة إنشاء لجنة رقابية لموارد مياه الصرف الصحي، ومراحل تصفيتها، تجمع الفقهاء والمهندسين والأطباء وسائر التخصصات اللازمة، وتعرض عليها مسائل مياه الصرف الصحي ومستجداتها؛ وذلك لأهمية المياه ومتابعتها ومراقبتها وإصدار أحكام محققة فيها لتلازمها مع العبادات والعادات.

٤. ضرورة تخصيص استخدام المياه العذبة النقية من أصل خلقتها في الاستعمالات التي لا تمكن إلا بها كالشرب والأكل، والطهارة، وسقي المزروعات المأكولة، ونحو ذلك؛ لوجود هدر عظيم وإسراف ظاهر في استخدام المياه العذبة فيما لا تستدعيه الضرورة أو الحاجة.

٥. ينبغي الاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة في الاستعمالات

التي لا تستدعي الضرورة أو الحاجة استعمال المياه العذبة فيها، كسقي المزروعات في الطرق العامة والشوارع والحدائق والمنتزهات، وفي أغراض الصناعة والمصنوعات التي لا تؤكل ولا تشرب ولا يتسبب استعمال هذه المياه فيها ضررًا على الإنسان، وفي تبريد الآلات والمعدات والمكائن، ونحو ذلك، وهذا مما يخفف ويرشد استهلاك المياه النقية من أصل خلقتها.

وفي الختام أحمد الله -تبارك وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات- على الإعانة، فله الحمد كله، وأستغفره ﷻ عما كان من خطأ أو زلل، راجيًا منه قبول العمل، وأسأله ﷻ التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

سبحان ربنا رب العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط: ١، ت: ١٤٢٣هـ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣. الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، ط: ١، ت: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة.

٥. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية السورية.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: ٢ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة، لمجموعة من الباحثين.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، ت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.
١١. أسد الغابة، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط: ١، ت: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ط١، ت: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.
١٤. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: ١، ت: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.
١٦. الإصابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، ط: ١ ت: ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدحان ط: ١، ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان.

١٨. إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، ورقة بحثية محكمة منشورة على الموقع الإلكتروني ٢٠١٥/٥/٢٠م، على الرابط: http://www.bestessayservices.com.

١٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: ١، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

٢٠. إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي ط: ٢، ت: ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٢٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: ١، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي.

٢٦. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: ٢، ب: ت، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: ٢، ب: ت، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط: ١، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٩. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: ط: ١ ١٤٠٨، هـ- ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.
٣١. بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار النشر: دار عالم الفوائد.
٣٢. البناية، شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: ١، ت: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار المدني، السعودية.
٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير

ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، ت: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.

٣٥. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٦. تأثير استخدام المياه العادمة المعالجة في الإنتاج الزراعي في سورية، د. محمد منهل الزعبي، مدير إدارة بحوث الموارد الطبيعية، مؤتمر المياه العادمة المعالجة في الإنتاج الزراعي بالوطن العربي: الواقع الحالي والآفاق المستقبلية، ١٤-١٦ يناير ٢٠١٤م، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٣٧. تأثير العناصر المعدنية الثقيلة على تلوث البيئة وأخطارها على الصحة البشرية، عمر جزدان، خبير التربة واستعمالات المياه غير التقليدية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، مؤتمر المياه العادمة المعالجة في الإنتاج الزراعي بالوطن العربي: الواقع الحالي والآفاق المستقبلية، ١٤-١٦ يناير ٢٠١٤م، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٣٨. تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي، ط: ١، ت: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٤٠. تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف،، ط: ١، ت: ٢٠٠٣م دار الغرب الإسلامي.

٤١. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٢. التبصرة في استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية، لمحمد بن سعيد القحطاني، مجلة العدل، العدد: (٤٥)، الصادر في محرم، ١٤٣١هـ.

٤٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط: ١، ت: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٤٤. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: ١، ت: ١٤٢هـ-٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٥. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط: ٢، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. تحفة المحتاج، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٤٧. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، لأبي المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، ط: ١، ت: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مصر.

٤٨. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: ١، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٤٩. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: ١، ت: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم، عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: سيد كسروي، ط: ١ت:، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط: ٤، ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥٢. تفسير الخازن، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيحي، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، ط: ١، ت: ١٤١٥ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، ت: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.

٥٤. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ط: ٢، ت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٥٥. تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية، للأستاذ الدكتور: ممدوح فتحي عبدالصبور، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع عشر، (يوليو ٢٠٠٠م)

٥٦. التلقين في الفقة المالكي، لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: ١، ت: ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، لضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٥٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط: ١، ت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.

٦٠. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط: ٢، ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ط: ١ت: ١٣٢٢هـ المطبعة الخيرية.

٦٢. حاشية ابن عابدين، لابن عابد محمد علاء الدين أفندي ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.

٦٣. حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الفكر.

٦٤. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: ١: - ١٣٩٧ هـ.

٦٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - المتوفى ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: الطبعة: ط: ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦٦. حاشية اللبدي على نيل المآرب عبدالغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان.

٦٧. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: ط: ١، ت: ١٤١١ هـ دار الفكر المعاصر - بيروت.

٦٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، ط: ١ ١٩٨٠م مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان.

٧٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر-بيروت.

٧١. دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، لعبدالسلام بن

محسن آل عيسى الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٧٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: ١، ت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٧٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: مراقبة/ محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: ط: ٢، ت: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.

٧٤. دستور العلماء، للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

٧٥. الروض المربع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٧٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: ٢، ت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٧٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة: ط: ٢ت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن

الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط: ١، ت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٧٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا ط: ٣، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٠. سير أعلام النبلاء المؤلف: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: الطبعة: ٣، ت: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.

٨١. شذرات الذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط،، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

٨٢. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، أشرف

على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٥. الشرح الممتع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط: ١ت ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ دار ابن الجوزي.

٨٦. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره الناشر، قديمي كتب خانة، كراتشي.

٨٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م: مؤسسة الرسالة.

٨٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: ١، ت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبدالله، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م دار الفكر المعاصر.

٩٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، ط: ٤ت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين - بيروت.

٩١. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.

٩٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)

المحقق: إحسان عباس، الطبعة: ١، ت: ١٩٦٨ م دار صادر – بيروت.

٩٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحًات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، ت: ١٣١١هـ.

٩٤. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط: ١، ت: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥. عمدة القاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٦. العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٧. غريب الحديث، لابن سلام، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، ط: ١، ت: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٩٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ط: ١ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م دار الكتب العلمية.

٩٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) المكتب الإسلامي.

١٠٠. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

١٠١. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٠٢. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

١٠٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر.

١٠٤. الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١٠٥. الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

١٠٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، الدورة الأولى: (١٣٩٨-)،

الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم: (١)، إلى القرار رقم: (١١٢)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

١٠٨. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٠. كتاب التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، حققه: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط: ١، دار السلام.

١١١. كشاف اصطلاحًات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

١١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

١١٣. اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام، جَمعه وأعدّه: مهنا نعيم مصطفى نجم، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ.

١١٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: ٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

١١٥. لقاءاتي مع الشيخين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين، لعبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، مكتبة الرشد.

١١٦. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر ط١: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧.

١١٨. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢ م دار الفكر، بيروت.

١١٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم،، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ت: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

١٢٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: الأخيرة، ت: ١٤١٣هـ، دار الوطن، دار الثريا.

١٢٢. المحلى بالآثار المؤلف: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت، دار الفكر.

١٢٣. المحيط البرهاني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)

المحقق: عبدالكريم سامي الجندي الناشر: ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢٤. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

١٢٥. المدخل إلى مذهب الإمام لأحمد عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبدالرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ٢، ت: ١٤٠١هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٢٦. المدونات البرازيلية للأحياء والتقنية انظر: المدونات البرازيلية للأحياء والتقنية العدد: (٥١) الصادر في ٤ إبريل ٢٠٠٨م.

١٢٧. مراتب الإجماع المؤلف: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢٨. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم.

١٢٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقي الكشناوي، ط: ٢، ت: ١٤٠٣هـ، بيروت، دار العربية.

١٣٠. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، بيروت، المكتبة العلمية.

١٣١. المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، ت: ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند.

١٣٢. مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،

الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ٢، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

١٣٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ط: ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة السوادي للتوزيع.

١٣٤. معالجة مياه الصرف الصحي، للدكتور: عبدالرحمن بن إبراهيم العبدالعالي، مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر.

١٣٥. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى، ط: ١، ت: ١٣٥٢هـ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ فى مطبعته العلمية بحلب.

١٣٦. معجم المصطلحات العلمية العربية: د. فايز الداية، ط: ١، ت: ١٤١٠هـ، دمشق، دار الفكر.

١٣٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

١٣٨. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ط: ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

١٣٩. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٤٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤١. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٢. معونة أولى النهى، شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير: بابن النجار، ٨٩٨-٩٧٢هـ دراسة وتحقيق، أ. د عبدالملك بن عبدالله دهيش.

١٤٣. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٤٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٥. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٤٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٤٧. مواهب الجليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: ٣ت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الناشر: دار الفكر.

١٤٨. الموسوعة الفقهية، لحسين بن عودة العوايشة، ط: ١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية: عمان - الأردن، دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

١٤٩. المياه العادمة وإعادة الاستخدام الفوائد البيئية، لماكجوفرن سي، وباستين، سنة: ٢٠١١م، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.epa.gov/region9/water/recycling.

١٥٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن

عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي. المحقق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج.

١٥١. نظرة حول تأثير الملوثات الخارجية في مياه الصرف الصحي وخيارات إزالتها، مجلة (Desalination)، عدد: ٢٣٩، إصدار: ٣/١، أبريل ٢٠٠٩م.

١٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالملك بن عبدالله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، ط: ١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار المنهاج.

١٥٣. النهاية، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٤. النهر الفائق، شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر:، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م دار الكتب العلمية.

١٥٥. وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧٣
التمهيد: ١٧٨
المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث مفردة ومركبة ١٧٨
المطلب الثاني: أقسام المياه عند الفقهاء ١٨٣
المبحث الأول: طرق تطهير المياه ١٨٦
المطلب الأول: طرق تطهير المياه عند الفقهاء المتقدمين ١٨٦
المطلب الثاني: الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي.. ١٩٠
المبحث الثاني: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها ... ١٩٢
المطلب الأول: حكم التطهير بالاستحالة ١٩٢
المطلب الثاني: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها... ١٩٧
المطلب الثالث: ثمرة الخلاف ٢١١
الخاتمة ٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ٢١٩

دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

دراسة فقهية نقدية

إعداد:
د. مصطفى بن محمد جبري شمس الدين
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

يدرس هذا البحث حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، حيث إنه تشوبه بعض أسئلةٍ تحتاج إلى أجوبةٍ وتخريجاتٍ فقهيةٍ، حتى لا تكون هذه الطريقة التي في ظاهرها يسرٌ للأمة مناقضةً لنصوص الشرع ومقاصده. والبحث يجمع بين أصلٍ من الأصول الثابتة في الشرع، وبين وسيلةٍ من الوسائل المتغيرة في العصر، وذلك بتطبيق الأصل الشرعي الثابت باستخدام الوسيلة العصرية المتغيرة. ويتألف البحث من مقدمةٍ وثلاثة مباحثَ وخاتمةٍ، ويكون المبحث الأول متناولًا لأحكام زكاة الفطر في الفقه، وأما المبحث الثاني فإنه يتطرق إلى أحكام الجهاز الخلوي في المنظور الفقهي، ويتعرض المبحث الثالث لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي.

المقدمة

إن الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوكل عليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا دينًا قويمًا، وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل، ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

فإن من أسمى المقاصد تتوخاها نصوص الشارع وأحكامها العدل، أي أن يكون العدل مبدأً نظريًا وأساسًا عمليًّا تقوم عليه الحياة الإنسانية. فقد طبّق الشارع العدل في كل ما ينتهجه العباد في صلتهم بربهم وفي صلتهم بالآخرين. وإحدى سمات العدل في العلاقة بين العباد المتمثلة في المال هي تشريع الزكاة، وذلك بأن يؤخذ من الأغنياء قدرٌ من المال، ويُردُّ إلى الفقراء.

ولا عجبَ إذ قرن الشارع وجوب الزكاة بوجوب الصلاة في كثيرٍ من النصوص، لما في وراء تشريع الزكاة من المصالح الآيلة إلى العباد أنفسهم. وهذه المقارنة إن دلت على شيء فإنما تدل على أنهما يمثلان الأس في العدل،

حيث إن في الصلاة العدلَ في صلة العبد بربه. وأما في الزكاة فإنها العدل في صلة العبد بالآخر. وفي جانبٍ آخر، فإن الشارع قصد التبيين بالازدواجية في النظر والعمل للمسلم، إذ هو يراعي الجانب الروحي في الجانب الماديّ، وكما يراعي الجانب المادي في الجانب الروحيّ.

وراء تضافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة، فإنها تعتبر من المسلمّات الشرعية التي لا يجوز إنكارها ولا يسوغ الجهل بها. والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق أحكام الزكاة ليست إلا اجتهاداتٍ في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها، مع مراعاة الواقع المتغير. ولم تجرأ هذه الاجتهادات الصحيحة على إبطال مشروعية الزكاة، لأن هذا يفضي إلى إبطال النصوص الشرعية. ومع تجدد العصر وتقدمه فإن حكم الزكاة باقٍ كما هو، غير أن التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد.

ومما يدخل فيه التغير من أحكام الزكاة هو طريقة دفعها التي كانت بصورةٍ عاديةٍ من مزاولة الأيدي بين المزكي والفقير، أو بين المزكي والعامل، أو بين العامل والفقير. وقد استجدت طريقة الاتصال بين الناس في هذا العصر بظهور الجهاز الخلوي المحمول، والذي يسهل اتصالاتٍ وعلاقاتٍ. وقد استعمل هذا الجهاز بوصفه أداة الاتصال، ليحمل دور الدفع المباشر المحسوس في أداء الزكاة، بحيث يصبح الدفع بصورةٍ جديدةٍ في تحويل مال الزكاة من المزكي إلى العامل، ثم إلى المستحقين.

ولقصد الوصول إلى الغاية من هذه الدراسة نعتمد على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي في دراسة هذه المعلومات المجموعة، والمنهج النقدي في تقويم هذه المعلومات المدروسة.

المبحث الأول
أحكام زكاة الفطر في الفقه

يتناول هذا المبحث موجز الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، لقصد التمهيد للحديث عن حكم أدائها بطريقة الجهاز الخلوي، وذلك ببيان تعريفها ومشروعيتها وشروطها والفروق بينها وبين الزكوات الأخرى واختلاف الفقهاء في حكم دفعها بالقيمة.

الفرع الأول
تعريف زكاة الفطر

قبل بيان معنى زكاة الفطر بوصفه مصطلحًا فإنه من الجدير بالتوضيح أن في إضافة الفطر إلى الزكاة تلميحاتٍ إلى مفهوم هذا النوع من الزكاة. ويكمن مفاد الإضافة بين كلمتي الزكاة والفطر في أن الفطر هو سبب وجوب الزكاة فهو من إضافة الشيء إلى سببه[١]، أو إلى شرطه عند بعض الفقهاء[٢]. فلتكن دلالة هذه الإضافة مقدِّمةً لمعرفة مفهوم مصطلح زكاة الفطر عند الفقهاء، وعلى هذا الأساس عرفوا بأنها:

- هي صدقة واجبة بالفطر من رمضان[٣].

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، جـ٢، صـ٢٤٥.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م، جـ٣، صـ٣٠٩.

(٣) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ٢٠٠.

- هي عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص[١].
- هي صدقة تجب بالفطر في رمضان[٢].
- هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[٣].

الناظر في هذه التعريفات يجد أن ما كان في المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا، غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به. فيرد في مفهوم الزكاة المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والوقت المخصوص والمصرف المخصوص، فإن هذه المخصوصات ترد كذلك في زكاة المال. فانعكاس قيد الفطر على هذا النوع من الزكاة يمثل الفروق بينها وبين والزكوات الأخرى، وأظهر هذه الفروق ما نصت عليه التعريفات السابقة، هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان، إذ به سميت. والجانب اللغوي لهما يتضح في معنى الطهارة، أي أن الزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٤].

الفرع الثاني
أحكام زكاة الفطر

١. مشروعية زكاة الفطر: وقد ثبتت مشروعية زكاة الفطر بالأدلة

(١) الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، جـ١، صـ١٥٠.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م)، جـ٢٣، صـ٣٣٥.

(٣) قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م)، صـ٢٣٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، جـ٢١، صـ١٨٤٩. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، جـ٢، صـ٣٠٧.

الشرعية، واعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فحكمها واجب على من توفرت فيه شروط الوجوب. ومن هذه الأدلة:

- الآيات القرآنية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠]، ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].
- الأحاديث النبوية: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(١)، «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(٢).
- الإجماع: أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجبة، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم(٣).

٢. شروط وجوب زكاة الفطر: وحتى تكون زكاة الفطر واجبة فإنه لا بد من توفر شروط وجوبها، وملخص ما يتناوله الفقهاء في هذه الشروط يكون كالآتي:

- الإسلام: وهو الشرط الأساس في وجوب العبادات، وتدخل فيها زكاة الفطر، وهو على إطلاقه أي من غير التفريق في العمر بين الصغير والكبير، أو في الجنس بين الرجل والمرأة، أو في الحرية بين الحر والعبد.كما نص عليه الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، رقم الحديث: ١٤١١.
(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م)، صـ٥٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

- الغنى: وضابطه ما زاد عن قوت المكلف وقوت عياله[١]، و نص عليه الحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٢].

- دخول وقت الوجوب: وهو في محل السبب، وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت[٣]. ومن الأحاديث الواردة في هذا الشرط: «وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[٤]، «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٥]، «أغنوهم في هذا اليوم»[٦].

٣. شروط صحة زكاة الفطر: يجب توفر بعض الشروط في صحة زكاة الفطر، وهي كالآتي:

- المالك المخصوص: أن يكون مسلمًا لتعلقه بحكم الوجوب، وأن يكون مالكًا للمال الزائد على حاجته وعياله، وأن يكون مقرونًا بالنية على اختلاف الفقهاء، لعموم الحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٧].

- المال المخصوص: أن يكون من غالب قوت البلد عند الجمهور[٨]، وعند الحنفية لا يكون إلا من البر أو دقيقه أو الشعير أو دقيقه أو التمر أو الزبيب أو قيمة ذلك[٩].

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م)، جـ١، صـ٢٧٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ من بعد وصية يوصى بها أو دين.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٤١٥.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.
(٦) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.
(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ١.
(٨) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، جـ٢، صـ٦٦٣.
(٩) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.

- القدر المخصوص: وقد نص الحديث على القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر، وهو الصاع «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[١].
- الوقت المخصوص: وقد نص الحديث على الوقت الواجب إخراج زكاة الفطر فيه، وهو شهر رمضان.
- المصرف المخصوص: وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[٢] في أن مصرف زكاة الفطر المساكين والفقراء، وقد أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين[٣].

٤. الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى:

- ضابط الغنى في المالك في زكاة الفطر أوسع من ضابط الغنى في المالك في الزكوات الأخرى، مما يؤدي إلى أن واحدًا قد لا تجب عليه الزكوات، لكنه تجب عليه زكاة الفطر.
- الأموال في الزكوات معينة من جانب وجوب الزكاة فيها ووجوب إخراجها منها، وأما الأموال في زكاة الفطر فمعينة من جانب وجوب إخراجها منها فقط.
- القدر في الزكوات يكون في القدر الواجب فيه الزكاة، والقدر الواجب إخراجه، يختلف باختلاف أنواعها، وأما القدر في زكاة الفطر، فيكون في القدر الواجب إخراجه فقط، ولا يختلف باختلاف أنواع الأموال.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.

- الوقت في الزكوات يكون على حساب حولان الحول القمري على الأموال، وأما الوقت في زكاة الفطر فيكون في شهر رمضان فقط.
- المصارف في الزكوات ثمانية، كما نصت عليها الآية القرآنية، وأما مصرف زكاة الفطر فإنه صنف الفقراء والمساكين فقط.

الفرع الثالث
حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة

ومن بين مسائل زكاة الفطر التي اختلف فيها الفقهاء حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة، مقابل العين الواجب إخراجها. فنقف هنا عند هذه المسألة الخلافية لما فيها من صلةٍ وطيدةٍ بالموضوع المبحوث عنه من حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي. ويتم الأخذ بمدارسة هذه المسألة بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وإجراء المناقشة عليها، والترجيح بينها.

١. مذاهب الفقهاء وأدلتهم

تنسم مذاهب الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة في فريقين، وهما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة:

- قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة، كما يحصل بالحنطة[١].
- قال المرغيناني: والدراهم أولى من الدقيق، فيما يروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة، لأنه أبعد من الخلاف[٢].

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ١٠٧.
(٢) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، جـ٢، صـ٢٣٧-٢٣٨.

- قال أبو يوسف: الدقيق أحب إليَّ من الحنطة، والدراهم أحب إليَّ من الدقيق، لأنه أيسر على الغني، وأنفع للفقير، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط، إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما(١).
- قال ابن عابدين: العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا، من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير(٢).
- جواز دفع القيمة لا يقتصر على زكاة الفطر وإنما سائر الزكوات، ولا تعتبر القيمة بدل العين الواجبة لصحة دفعها مع وجود العين المنصوص عليها. ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في تجويز دفع القيمة في الزكاة:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم(٣).

٢. حديث معاذ رضي الله عنه «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»(٤)، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه(٥).

٣. تحقق حكمة زكاة الفطر ومقصدها بالقيمة من إغناء الفقراء

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٢٤.
(٢) ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٢٢.
(٣) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٥٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وهو حديث معلق.
(٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.

يوم العيد عن الطلب والمسألة، لما نص عليه الحديث السابق: «أغنوهم في هذا اليوم»[١].

٤. القيمة أولى من العين من جانب تحقق ركن الزكاة وهو تمليك المال للفقير، لأن القيمة أعجل وأيسر، ومن جانب تحقق علة الزكاة، وهي سد الحاجة، لكون القيمة أدفع وأنفع[٢].

٥. المنصوص عليه في الأموال التي تخرج منها زكاة الفطر هو البر والشعير والتمر والزبيب[٣]، وأما غيرها فلا يخرج منها إلا قيمتها.

٢. الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز دفع زكاة الفطر والزكوات بالقيمة:

- قال الدردير: "والحاصل في إخراج القيمة إن أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية"[٤].
- قال الشيرازي: "ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية، لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها"[٥].
- قال ابن قدامة: "وظاهر مذهبه (أي أحمد) أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات"[٦].

(١) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.
(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.
(٣) المصدر نفسه، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.
(٤) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، جـ١، صـ٥٠٢.
(٥) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ١٥٠.
(٦) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.

- قال ابن حزم: "ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرًا أو بعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلًا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه"(١).
- ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في عدم تجويز دفع الزكاة بالقيمة:
  - الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(٢)، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.
  - الحديث «في كل أربعين شاة شاة»(٣) وهو وارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب(٤).
  - الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(٥)، ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها(٦).
  - الحديث «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر، والغنم من الغنم»(٧)، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره(٨).

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ)، جـ٦، صـ١٣٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: ٥٦٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٦) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م)، جـ٥، ص٣٨٥.
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث: ١٨٠٤.
(٨) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٩٥.

- قال الجويني: "الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"[١].

٢. المناقشة والترجيح

تتلخص المناقشة لاستدلالات الفريقين من غير الخوض في تفصيلاتها في نقاط تالية:

- استند المانعون من دفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من العين والقدر معًا.
- استند المجيزون لدفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من القدر فقط دون العين.
- يؤول الاختلاف في هذه المسألة إلى بعض مسائل أصولية متعلقة بالزكاة فلا بد من حسم النزاع في هذه الأصول أولًا لتأسيس الفروع عليها، وأهمها مسألة جريان القياس في العبادات، وذلك في اعتبار زكاة الفطر عبادة محضة أو أنها حق مالي[٢]. والواقع أن كلا الفريقين أجروا القياس في زكاة الفطر بالنظر إلى المعنى المقصود من تشريعها. نظر الجمهور إلى أن المعنى من الأموال المنصوص عليها التي تخرج منها زكاة الفطر هو غالب القوت البلد، فأجازوا إخراج الأقوات الأخرى. ونظر الحنفية إلى أن المعنى من هذه الأموال هو سد خلة الفقراء وحاجته، فأجازوا إخراج قيمتها في زكاة الفطر.
- تفريق النظر في المسألة بناء على الفروق بين زكاة الفطر والزكوات

(١) النووي، المجموع، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٨٥.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٧٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦.

الأخرى، إذ إن هذه الفروق قد تؤثر في تمييز بعض الأحكام الشرعية ومنها حكم دفع الزكاة بالقيمة. وسبق بيان الفروق بينهما، التي تتصل بالأركان والشروط، بيد أن ثمة فروقًا أخرى، وهي:

- تعلق قلوب الفقراء بأموال الزكوات ليس كتعلقها بأموال زكاة الفطر.
- أموال الزكوات قد تكون من الأطعمة، وقد تكون من الأثمان، وأما أموال زكاة الفطر كلها أطعمة.
- معنى سد الحاجة أشد وضوحًا في زكاة الفطر من الزكوات الأخرى، وذلك لأن:
  - خصوصية زكاة الفطر للفقراء والمساكين.
  - اقتصار وقت أداء زكاة الفطر في شهر رمضان، وعلى وجه الخصوص يوم العيد.
  - جنس المال من الأطعمة أو الأقوات في زكاة الفطر.

- مساعي الترجيح: فإن الجواز وعدمه في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة يتكل إلى عددٍ من الاعتبارات:
  - الأصل في زكاة الفطر أن تخرج بعينها لا بقيمتها.
  - الاستثناءات لهذا الأصل تقوم على تحقيق المصلحة وتفويت المفسدة.
  - اعتبار المآل في طريقة الدفع كإفضاء ترجيح الدفع بالعين إلى امتناع الناس من الزكاة أو إفضاء ترجيح الدفع بالقيمة إلى الحيلولة بين الفقراء والأقوات.

المبحث الثاني
أحكام الجهاز الخلوي في الفقه

يتناول المبحث الثاني أحكام الجهار الخلوي، إذ إنه هنا بمثابة الوسيلة التي يتم به أداء زكاة الفطر، التي لم تكن معهودةً من قبل. والدراسة الفقهية في الجهاز الخلوي تشمل النظر في أحكام الرسائل التي يتم بعثها وتلقيها بالجهاز الخلوي، وكما تشمل النظر في أحكام الرصيد الذي يشتغل به الجهاز الخلوي في الواقع.

الفرع الأول
أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي

ومن الخدمات الاتصالية التي يقدمها الجهاز الخلوي، التي لها علاقة بحكم دفع الزكاة خدمة بعث الرسالة القصيرة من جهازٍ إلى آخر. وصورة عمليتها هي أن يكتب شخصٌ رسالةً في هاتفه الخلوي، ثم يبعثها إلى الهاتف الخلوي لشخصٍ آخر أو أشخاصٍ، فيُحسم مبلغٌ معيّنٌ من رصيد هاتف المُرسل مقابل هذه الخدمة. وهذه الخدمة تشبه خدمة البريد العادي من أن مُرسل الرسالة كمُرسل البريد ورقم الهاتف كعنوان الخطاب والمبلغ المحسوم من الرصيد كثمن الطابع في البريد.

١. التكييف الفقهي لحكم العقد في الرسائل الخلوية:

يتبين من عملية بعث الرسالة عبر الجهاز الخلوي أن فيها عقدًا بين صاحب

الجهاز وموفِّر خدمة توصيل الرسالة لما فيها من معاوضة المال بالمنفعة، وهي عقد الإجارة. وعلى هذا فصاحب الجهاز هو المستأجر والشركة، التي توفّر الخدمة هي المؤجر والمبلغ المحسوم من الرصيد هو الأجرة وبعث الرسالة وتوصيلها هو المنفعة أو الخدمة. ولا يمكن تكييفه بيعًا لكون المعقود عليه منفعةً وليس عينًا.

وبهذا التكييف تخضع خدمة الرسائل في الجهاز الخلوي لأحكام الإجارة، وتعريف عقد الإجارة هو تمليك منافع شيءٍ مباحة مدةً معلومةً بعوضٍ، أو بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم[١].

٢. التكييف الفقهي لحكم المضمون في الرسائل الخلوية:

وما سبق تكييفه للرسائل الخلوية يقوم على الجانب التعاقدي، وأما التكييف الفقهي لها بالنظر إلى ما ينتهي إليه من المضمون فإنه يقوم على الجوانب المتعددة. فأوجه التكييف الفقهي للرسائل الخلوية بالنظر إلى مضمونها ترجع إلى الأحكام الشرعية الآتية:

- تكييفها بحكم الإرسال: المراد بالإرسال في الفقه بهذا التكييف إرسال شخصٍ إلى آخر بمالٍ أو رسالة أو نحو ذلك[٢]. وقد طبّق الفقهاء حكم الإرسال في كثير من المسائل الفقهية، ورتّبوا عليه الأحكام، ومنها:
  - إرسال امرأة ثقة لتنظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر للخاطب النظر إليها[٣].
  - إرسال رجلٍ رسولًا إلى امرأةٍ، وكتب إليها بالنكاح، فقبلتْ بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب، جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى[٤].

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢ و٦٨.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣، صـ٩٢.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٠.
(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، جـ٢، صـ٢٣٣.

- إرسال زوج كتابًا وعلقه بطلاق زوجته، كأن يقول: إذا أتاك كتابي فأنت طالقٌ، فأتاها الكتاب طلقت[١].
- إرسال شخص رسولًا أو تبليغ رسالة للقيام بالتصرفات المالية وعقود المعاوضات[٢].

بهذا المفهوم التطبيقي لحكم الإرسال أو التوكيل يمكن أن يكيَّف به حكم المضمون للرسائل الخلوية من ناحية ترتيب الآثار الشرعية عليه، لكونه مُرسَلًا من صاحبه ووكيلًا له.

- تكييفها بأحكام الإثبات: المراد بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع[٣]. ويندرج تحت الإثبات ما يتعلق بالرسائل الخلوية أمورٌ ثلاثة، وهي:
  - الإقرار: والمراد به اعتراف الشخص بحقٍّ عليه لآخر[٤]، وكونه من الإثبات أنه دليلٌ شرعيٌّ أمام القاضي، لترتيب الآثار الشرعية على مقتضى إقراره. وقد يثبت الإقرار بالكتابة[٥]، وبها تكيف الرسائل الخلوية من أنها إذا تضمنت إقرارًا يمكن اعتبارها.
  - الكتاب: والمراد به الرسالة، لأن الفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول، وتارة بمعنى الكتاب. ومن الفروع الفقهية لاعتبار الكتاب بالرسالة كتاب القاضي إلى القاضي، بما ثبت لديه من البينات وكتاب الزوج لزوجته بالطلاق والكتاب، الذي يعتبر إيجابًا أو قبولًا في العقود والكتاب بمعنى الوثيقة والعهد[٦]. وكتاب الأخرس

(١) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٨، صـ٤١٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٨.
(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٣٢.
(٤) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٨٣.
(٥) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ١٨، صـ٢٠.
(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٤، صـ١٧٣.

وكتاب من نذر الإمساك من الكلام. وما تحويه الرسائل الخلوية من المضمون يمكن تكييفه بأحكام الكتاب من هذه الحيثية.

- القرينة: المراد بها ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه[١]، وذلك إن لم يترق الدليل على القطع فأصبح قرينةً. وما يثبت بالرسائل الخلوية من خبرٍ، فإنه إن لم يقطع الاحتجاج به ينزل منزلة القرائن، وعلى هذا يصح هذا التكييف.

٣. الأحكام المترتبة على التكييف

- التكييف بحكم الإرسال: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الإرسال أو التوكيل، فإنها تخضع له فيكون صاحب الجهاز الخلوي هو الموكّل، والشخص الذي يوفر الخدمة هو الوكيل، والخدمة هي محل الوكالة[٢]، والمبلغ المحسوم من الرصيد هو أجرة الوكيل. وعقد الوكالة من عقود الأمانة، فلا يلزم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير[٣]، وعليه فإن الوكيل أمين في ما وكّله الموكل في إعداد الخدمة من توصيل الرسالة من جهازه الخلوي إلى آخر.
- التكييف بحكم الكتاب: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الكتاب أو الرسالة، فإنَّ كلَّ ما يجوز ويصح أن يثبت بالكتاب من البيان والخبر، فيجوز ويصح أن يثبت بهذه الرسائل. وأساس ذلك هو اعتبار الرسالة كتابًا يصدر عن صاحبه، ويقوم الكتاب مقام الكلام، لأنه

(١) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٣٦٢.

(٢) الوكالة هي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص٥٠٩. وانظر أركان الوكالة في: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٠١.

(٣) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م)، صـ٤٩-٥٠.

يعبر إرادة المتكلم وقصده[1]. ويترتب على التكييف بحكم الكتاب تكييفه بحكم الإقرار بالكتاب، وتكييفه بحكم القرينة بالكتابة.

وبعد هذا فتبيّن أن الرسائل الخلوية يمكن تكييفها فقهًا من حيث التعاقد، على أنها عقد الإجارة، ومن حيث التوثيق في الإيصال على أنها عقد الوكالة، ومن حيث الإثبات على أنها تأخذ أحكام الكتاب.

الفرع الثاني
أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي

الأمر الثاني الذي يتحتم الوقوف عنده قبل البحث عن حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي هو الرصيد. وهو بالتكييف السابق يمثل أجرة المنفعة في عقد الإجارة أو أجرة الوكيل في عقد الوكالة. وذلك في كونه منضويًا تحت تكييف خدمة الرسائل، وأما في تكييفه مستقلًّا عنها في وجوه استعمالاته في الجهاز الخلوي، فإنه لا بد من اعتبارات أخرى. وفي كونه عوضًا في عقدي الإجارة والوكالة يكون أجرةً، وفي كونه رصيدًا تعمل به الخدمات الخلوية من أوجه الاتصالات، فقد لا يكون أجرةً.

١. التكييف الفقهي لأحكام الرصيد

وقبل الحكم على الرصيد بإرجاعه إلى أصول الشرع وقواعد، فمن الضرورة أن تتضح الصورة العملية في تشغيل الرصيد في الجهاز الخلوي. تتسم ماهية الرصيد في نقاط تالية:

١. إنه عوض الثمن الذي دفعه صاحب الجهاز للشخص الذي يوفّره أو وكيله.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٣، صـ١٠٩.

٢. إنه مقابل إمكانية الخدمات الهاتفية من مكالماتٍ ورسالاتٍ.

٣. إنه محدّد بالنسبة لمدة صلاحية خدماته حسب قيمة الرصيد.

٤. إنه ممكن تحويله ونقله من جهازٍ إلى جهازٍ آخر.

وبناءً على هذا المعنى للرصيد، فإنه قابلٌ للنفاد في قيمته والانتهاء في صلاحيته وبحاجة إلى التعبئة، وثمة أربع طرق تعبئة الرصيد المعمول بها لدى الناس:

أ. الاشتراك المجاني: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته من غير عوضٍ من الأثمان، لكون صاحب الجهاز حاصلًا على الاشتراك المجانيّ من الشركة التي توفر خدمة الاتصالات.

ب. الدفع الشهري: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد دفع صاحب الجهاز الرسوم الشهرية في الفاتورة، التي تسجل معلومات الخدمة من اتصالاتٍ ورسالاتٍ. ويدفعها في نهاية كل شهرٍ أو بدايته لوكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها.

ج. بطاقة الشحن: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد شراء صاحب الجهاز بطاقة الشحن من وكلاء الشركة، التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها. وهذه البطاقة تحتوي على الرقم السري، الذي يكون شحن الرصيد به، وثمنها يختلف حسب قيمة الرصيد المحتوية فيها.

د. تحويل الرصيد: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد تحويله من قِبَل وكلاء الشركة أو الشركة نفسها أو صاحب الرصيد بالمقابل من الثمن أو بغير المقابل، حسب الاتفاق في القيمة والثمن. وإذا كان التحويل يتم من قِبَل صاحب الرصيد غير وكلاء الشركة، فإن فيه أجرة محسومة من رصيده.

وبعد التعرض الموجز لماهية الرصيد وطرق تعبئته، فيأتي الكلام عن أوجه التكييف الفقهي له بالنظر إلى الأصول الشرعية، التي تناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية. التكييف هنا يكون في ماهية الرصيد، حيث عليه تترتب الآثار والالتزامات الشرعية.

أ. التكييف بأنه الأجرة: على أساس أن الرصيد عوض المنفعة فهو أجرةٌ، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن[1]. والرصيد أجرة الخدمات، التي تعدّها الشركة من مكالماتٍ ورسالاتٍ، وكلما ينفد الرصيد تنقطع هذه الخدمات، بل ولكل دقيقةٍ من المكالمة قدر أجرتها، ولكل رسالة نصاب أجرتها يُحسم من الرصيد. وإذا كيّف الرصيد بأنه أجرةٌ، ففي هذا التكييف ما يتصل بطرق التعبئة من أحكامٍ وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد بهذه الطريقة مقبوض على سبيل الهبة أو التبرع من قبل الشركة، فأهدت الشركة هذا الرصيد لمشتركٍ، فهو يمثل أجرة للخدمات التي تقدمها الشركة نفسها. وصفة الرصيد من حيث إنه يقبضه المشترك مجانًا فهو هبةٌ، وصفته من حيث إنه عوضٌ للخدمات فهو أجرةٌ.
- الدفع الشهري: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مدفوعٌ من قِبل صاحب الجهاز في نهاية الشهر أو بدايته، مقابل الخدمات التي استهلك خلال هذا الفترة. ففيه تأخير دفع الأجرة للمؤجر وحكمه جائزٌ لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة، ولأنها كالثمن فتحتمل التأجيل[2]. والوجوب هنا في دفع الأجرة، وأما في الذمة فإنها تثبت في المستأجر دينًا مقابل الخدمات. وصفة الرصيد بهذه الطريقة أنها أجرةٌ مؤجلةٌ يقبضها المؤجر بعد نهاية أجل الإجارة.

(١) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٦، صـ٧.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢٠٣.

- بطاقة الشحن: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مقبوضٌ ضمنيٌ بشراء بطاقة الشحن، فالثمن الذي يشتري به صاحب الجهاز البطاقة هو عوضها. البطاقة بالنسبة للرصيد فهي وعاؤه يباع للمشتري مقابل الثمن. الثمن مقابل وعاء الرصيد، وهو البطاقة التي تحتوي على الرصيد الذي هو أجرة الخدمات.
- تحويل الرصيد: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة منقولٌ من جهازٍ إلى آخر، والتحويل إما أن يكون على صورة البيع وإما أن يكون على صورة الهبة. التحويل على أساس البيع، إما أن يكون من المؤجر أو وكيله، وإما أن يكون من المستأجر. فإن كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر فهو بيع الأجرة، ويؤدي إلى البيع في البيع، لأن الإجارة بيعٌ عند الجمهور[١]. وإن كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر، فهو إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره، وقبضه في مدة العقد، وجوّزه الجمهور[٢].

ب. التكييف بأنه المنفعة: باعتبار الرصيد منفعةً، فإنه يخالف تكييفه بالأجرة، لأن الأجرة عوضٌ والمنفعة معوَّض عنها. ولا يعني هذا أن المنفعة لا يجوز أن تكون أجرةً، فبناء على أن المنافع في الإجارة كالأعيان يصح أن تكون المنفعة أجرةً مقابل المنفعة الأخرى[٣]. وإذا كيّف الرصيد بأنه منفعةٌ، ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ، وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا المنفعة الموهوبة من قبل الشركة، وهي العاريّة عند الفقهاء، وتعريفها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٤].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٦.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٦٧.
(٣) الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، جـ١، صـ٣٩٩.
(٤) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤.

- الدفع الشهري: الرسوم التي يدفعها صاحب الجهاز نهاية الشهر هي الأجرة، وأما الرصيد الذي ينتفع به المنفعة، وأما الخدمات اللازمة من الرصيد هي التابعة له.
- بطاقة الشحن: البطاقة المتضمنة للرصيد هي وعاء المنفعة، وإذا اشتراها صاحب الجهاز الخلوي فقد اشترى البطاقة بوصفها عينًا، والرصيد فيها بوصفه منفعةً.
- تحويل الرصيد: إذا كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر، فإنه يبيع منفعةً وبيع المنفعة إجارةٌ. وإذا كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر، فإنه يبيع منفعةً من العين المؤجرة التي لا يملكها.

ج. التكييف بأنه المبيع: ومن حيث إن الرصيد يُباع ويُشترى فيقرب إلى معنى المبيع، والمبيع إما أن يكون عينًا، وإما أن يكون منفعةً، وبيع المنفعة هو الإجارة. وأما كون المبيع عينًا فينطبق عليه الشروط اللازمة على صحة المبيع من أن يكون موجودًا ومالًا ومملوكًا لمن يلي العقد ومقدور التسليم ومعلومًا لكل من العاقدين[١]. والعين قد يكون من النقد، وهذا الرصيد من حيث إنه عوضٌ فيصح أن يكون نقدًا، وعليه تنطبق أحكم الصرف وشروطه. والصرف هو بيع النقد من جنسه وغيره[٢]، أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر[٣]. وإذا كيّف الرصيد بأنه مبيعٌ، ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ، وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا العين الموهوبة من قِبل الشركة،

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٩، صـ١٤-١٥.
(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٢٥.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٥.

وهبة العين إما أن تكون نقدًا، وإما أن تكون عرضًا، ويدخلان في أصل الهبة في الشرع.

- الدفع الشهري: بهذه الطريقة يكون صاحب الجهاز إذا دفع رسوم الخدمات فقد سلّم الثمن المؤجل للمبيع، وهو الرصيد بعد استهلاكه خلال الشهر. والبيع بالثمن المؤجل يجوز كالبيع بالثمن الحال بشرط معلومية الأجل لدى المتعاقدين[١].
- بطاقة الشحن: ولما يشتري صاحب الجهاز البطاقة التي تتضمن الرصيد، فإنه يقبض بثمن الشراء البطاقة والرصيد، وهما مشتركان في كونها مبيعًا. بالرغم من أن قصد الشراء هو الانتفاع بالرصيد لا البطاقة، فإن شراء البطاقة تبعًا لشراء الرصيد. شأنه كشأن من يشتري عرضًا في المتجر، فيحصل على الكيس الذي هو وعاء العين المشتراة.
- تحويل الرصيد: المبيع بعد قبضه صار ملكًا للقابض، ويتصرف فيه كيفما يشاء. وإذا كان التحويل بصورة بيع الشركة أو وكيلها الرصيد لصاحب الجهاز، فهو بيع عرض يصح بيعه وقبض ثمنه. وإذا كان التحويل بصورة بيع شخصٍ رصيده لشخصٍ آخر، فهو بيع ما يملكه ويصح بيعه وقبض ثمنه.

٥. الأحكام المترتبة على التكييف

أ. تكييف الرصيد بأنه الأجرة: وأوضح ما يترتب على تكييفه أجرةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره ثمنًا. والثمن ما يكون بدلًا عن البيع ويتعلق بالذمة[٢]، وهو في الإجارة بدل المنفعة لا العين لإطلاق البيع

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١٥، صـ٣٨.

(٢) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ١٥٤.

على المنافع في الإجارة كما على الأعيان. والآثار الشرعية لا تكون فيما يلزم من وجوده في الثمن، ولكنه ما يلزم من وجود الثمن من أحكام. وهذه الآثار تأخذ جانبي النظر في وجود الثمن في التصرفات وهما أولًا: ما ينعقد التصرف بالثمن، وثانيًا: ما يعتبر به. ومن تطبيقات تكييف الرصيد أجرةً على هذين الجانبين:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه ثمنٌ:
  - البيع، كأن يشتري شخصٌ من البائع شيئًا، فيدفع ثمنه بتحويل رصيده إلى جهاز البائع قدر قيمة المبيع.
  - المضاربة[١]، كأن يتفق رب المال مع المضارب على التجارة، فيسلّم رأس المال عن طريق تحويل رصيده إلى جهاز المضارب.
- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه ثمنٌ:
  - الربا، كأن يبيع شخصٌ رصيده لشخص آخر بثمنٍ مؤجلٍ أكثر والثمن من الرصيد أو النقد.
  - القمار، كأن يدفع شخصٌ مبلغًا من رصيده للحصول على شيء متردد بين الغنم والغرم[٢].

ب. تكييف الرصيد بأنه المنفعة: وأبرز ما يترتب على تكييفه منفعةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره مالًا. وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، فذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بمالٍ متقوم وإنما تتقوم بالعقد[٣]، وذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ وهي بمنزلة الأعيان[٤].

(١) المضاربة هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٤٣٤.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ٤٠٤.
(٣) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٦، صـ٦.

ويترتب على هذا التكييف الأحكام المرتبة على المنافع في كونها مالاً، فحكم الرصيد كحكم المال، وما ينعقد بالمال من التصرفات ينعقد كذلك بالرصيد، وما يعتبر بالمال من الأحكام يعتبر كذلك بالرصيد. وبيان ذلك فيما يلي:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه مالٌ:
  - الوقف، كأن يجعل الرصيد وقفًا للمسلمين أو الجهة المعينة، وهذا على قول المالكية الذين أجازوا وقف المنفعة، لأنهم لم يشترطوا التأبيد في الوقف[١]، وأما الجمهور فلم يجيزوه، لأنهم اشترطوا التأبيد[٢].
  - المهر، كأن يقدم الزوج مهرًا لزوجته، وهو على صورة الرصيد، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة مهرًا على أنه يجوز العوض عنها[٣]، وذهب الحنفية إلى جواز جعل المنفعة مهرًا في صور معينة[٤]، بناءً على المنافع ليست أموالاً متقومة[٥].
- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه مالٌ:
  - الإتلاف، كأن يعتدي شخصٌ على الجهاز الخلوي لشخص آخر فيتلف رصيده، وعلى تكييفه مالاً فيترتب عليه التعويض بالمثل أو القيمة. المتلَف وإن كان منفعةً فهي مضمونةٌ، وعلى المتلف تعويضه بالمثل إن كان مثليًّا أو القيمة إن كان قيميًّا[٦].

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٧٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٦، صـ٢٢٠.
(٣) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٨، صـ٧. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٣، صـ٢٢٠. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٣٠٩.
(٤) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ١٥٨ وما بعدها.
(٥) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٤، صـ١١١.

- السرقة، كأن يسرق شخصٌ بطريقةٍ من الطرق رصيد شخصٍ آخر، وعلى تكييفه مالًا فيترتب عليه الحد، لأن من شروط ثبوت السرقة أن يكون المسروق مالًا متقومًا[١].

ج. تكييف الرصيد بأنه المبيع: وأبين ما يترتب على تكييفه مبيعًا من الأحكام الشرعية صحة اعتباره عرضًا قابلًا للتداول والاتجار. وهذا التكييف أخص من التكييف الثاني، لأن اعتبار الرصيد مبيعًا يشمل كونه مالًا وكونه قابلًا للبيع. وبالنظر إلى هذه القابلية يسمى المبيع عرضًا، والعرض عند الفقهاء الأموال ما عدا الأثمان، وهي معروضةٌ للبيع والشراء[٢]. وعلى هذا الأساس وبعد تكييف الرصيد مبيعًا فما يترتب على العروض من التصرفات المنعقدة والتصرفات المعتبرة، فيترتب كذلك على الرصيد. وبيان ذلك ما يأتي:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه عرضٌ:

- المقايضة، كأن يبيع شخصٌ عينًا لشخصٍ آخر وعوضه الرصيد، والمقايضة أو المقابضة هي بيع السلع بالسلع[٣]، أو بيع العين بالعين[٤]. ومن شروطها أن يكون كلٌّ من العوض والمعوض عينًا، فإذا لم تصلح العين ثمنًا كان بيعًا بلا ثمنٍ وهو باطلٌ[٥].

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه عرضٌ:

- الزكاة، كأن يتاجر شخصٌ الرصيد لغرض تحصيل الربح،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٧، صـ٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٤٥٠. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٤، صت١٦٠. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ١٠، صـ٢٤٥.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٣٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٤.

(٤) ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٥، صـ٢٨٢.

(٥) المصدر نفسه، جـ٨، صـ٤.

وإذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، فقد وجبت عليه الزكاة بناءً على تكييفه عرضًا. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنها معدّة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعَدّ لذلك خلقة كالسوائم والنقدين[1].

هذه التكييفات الثلاثة تؤثر في التكييف الفقهي للرسائل الذي سبق الحديث عنه، لأن الرسائل تعتمد على الرصيد في تشغيلها ولا يعتمد الرصيد عليها. وقد اعتبرت الرسائل بتكييفها الفقهي على أنها تأخذ أحكام الإجارة من جهة التعاقد، وتأخذ أحكام الوكالة من جهة التوثيق، وتأخذ أحكام الكتاب من جهة الإثبات.

وما يمكن ترجيحه أن التكييف الفقهي للرصيد هو أنه منفعةٌ، ومؤيدات الترجيح كما في التالي:

- استيعاب التكييف بالمنفعة التكييف بالأجرة والتكييف بالمبيع، وذلك لأن المنفعة تصلح أن تكون أجرة، وأنها تتضمن معنى المالية وهي عين صفة المبيع.
- تكييف الرصيد بالأجرة أو المبيع ابتداءً قد يؤدي إلى الربا، ولا سيما في طريقة تعبئته بتحويله، لأن فيه مبادلة النقد بالنقد.
- انسجام التكييف بالمنفعة مع تكييفات الرسائل الخلوية، إذ إنه إذا كيّفت الرسائل بعقد الإجارة، فيصبح الرصيد أجرة الخدمات، وإذا كيّفت بعقد الكفالة، فيصبح الرصيد أجرة الكفيل، والمنفعة تصح أن تكون الأجرة للإجارة والكفالة.
- بناءً على هذا الترجيح، وليس كل ما في التطبيقات السالفة صحيحةً،

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٢٦٩.

وهي مجرد تخريج الفروع على التكييف الفقهي، وذلك حتى يتبصر الناس مدى تأثير التكييف على الفروع ومدى ضرورة الضبط فيه.

وهذا الترجيح وإن كان معضّدًا بهذه المؤيدات، فإنه لم يؤخذْ بإطلاقه بترتيب جميع الآثار الشرعية اللازمة على المنفعة من جانبي الانعقاد والاعتبار في التصرفات. فمقيدات الترجيح تتضح في الآتي:

- التفريق بين المنافع، من حيث إنها ثمنٌ، ومن حيث إنها معقودٌ عليه.
- التفريق بين طرق تعبئة الرصيد، لأن الرصيد مقبوضٌ باختلاف الطرق.
- عدم التذرع بالتكييف إلى إباحة المحظور أو تحريم المباح.

المبحث الثالث
حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة كيفيةٌ مستحدثةٌ، اخترعها البعض بغية التسهيل على المسلمين، لأداء ركنٍ من أركان الإسلام وهو الزكاة وعلى وجه الخصوص زكاة الفطر. وذلك بدفع الزكاة عبر الجهاز الخلوي بحسم مبلغ من الرصيد، ما يعادل قيمة الزكاة، فيرسله ضمن الرسالة إلى الجهة المعنية بجبايتها. وهذا التطور التكنولوجي الذي يُتوظف لخدمة الإسلام وشعائره لا يُحكم بجوازه ولا بمنعه إلا بعد الإلمام بتصوره التطبيقي، والتوقف عند حقيقته التشغيلية، ووجه التكييف الفقهي اللائق به، قصد إلحاقه بأصول الشرع وقواعده المتعارف عليها من لدن الفقهاء.

الفرع الأول
التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن الحكم الصحيح يعتمد على التصور الصحيح، فالحكم على هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي يتوقف على وضوح تصوره وبروز حقيقته، حتى يتمكن إرجاعه إلى الأصول الشرعية. وبيان هذه الخدمة التكنولوجية، التي يتم بها أداء زكاة الفطر بطريقة الهاتف الخلوي يكون في النقاط التالية[1]:

(١) النموذج التطبيقي لدفع زكاة الفطر بالجهاز الخلوي كما هو مطبق في دولة ماليزيا، وقد تكون صورة التطبيق مختلفةً في الدول الأخرى.

١. الجهات المتعلقة بالخدمة: الجهات التي تعنى بالقيام بهذه الخدمة ثلاثٌ:

١. صاحب الجهاز الخلوي: وهو المكلف الذي يجب عليه وعياله زكاة الفطر، ويقوم بأدائها بطريقة هذه الخدمة عبر جهازه الخلوي.

٢. شركة الاتصالات: وهي الشركة التي تعدّ للناس خدمات الاتصالات بصفةٍ عامةٍ وهذه الخدمة بصفةٍ خاصةٍ، ويكون الاشتراك في خدماتها الاتصالية قائمًا على الرصيد[١].

٣. مؤسسة جباية الزكاة: وهي المؤسسة التي كلّفتها الدولة لجمع أموال الزكوات في بيت مال المسلمين، ثم صرفها إلى مستحقيها.

٢. الخطوات التشغيلية في الخدمة: الخطوات التي تمر بها هذه الخدمة تكون كالتالي[٢]:

١. يحصل صاحب الجهاز الخلوي على الرصيد بإحدى طرق التعبئة المذكورة سابقًا.

٢. يكتب في الرسالة كلمة (FITRAH)، ويرسلها إلى رقم (٢١٩٩٩).

٣. عقب إرساله هذه الرسالة يتلقى رسالةً قصيرةً تحتوي على خطوات الخدمة.

٤. يكتب في الرسالة مبلغ زكاة الفطر، ويرسلها إلى الرقم نفسه، ثم ينتظر الرد.

٥. بعد تسلّم الرد يكتب في الرسالة اسمه الكامل، ورقم بطاقته

(١) الشركة المعنية بهذه الخدمة في ماليزيا هي Celcom، انظر: http://www.celcom.com.my/celcomblue/promosi/fitrah.php

(٢) انظر: http://blog.e-zakat.com.my/?p=26

الشخصية وعدد الأشخاص مَنْ يدفع عنهم الزكاة ويرسلها إلى الرقم السابق ثم ينتظر الرد.

٦. يحتوي الرد على قبول الرسالة بما فيها من معلوماتٍ، فيضغط المزكي زر نعم أو لا.

٧. يتضمن الرد بيانات زكاة الفطر، التي دفع المزكي لتلك السنة الهجرية.

٨. يتمكن المزكي من طباعة فاتورة الزكاة من الشبكة العنكبوتية للشركة.

٣. الموضحات الإضافية في الخدمة: من الأمور التي تبين تصور هذه الخدمة ومما لم يُذكر سابقًا هي[١]:

١. يكون خط الجهاز هو ما تصدره الشركة، التي تقدم هذه الخدمة ويُحصل رصيده منها أو وكيلها.

٢. يُحسم المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله من رصيد صاحب الجهاز الخلوي. وهذا إذا كانت تعبئته بطريق بطاقة الشحن أو تحويل الرصيد.

٣. وإذا كانت تعبئته بطريق الدفع الشهري، فيكون المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله مضافًا إلى الرسوم الاستهلاكية، التي يدفعها في نهاية الشهر.

٤. تقدم الشركة هذه الخدمة مجانًا، أي من غير رسوم الخدمة المحسومة من الرصيد.

٥. تكون هذه الخدمة متاحةً حتى نهاية شهر رمضان في تلك السنة.

(١) انظر: http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624.

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن التصور التطبيقي الآنف ذكره هو أساس التكييف الفقهي للمسألة من الجهات والخطوات والموضحات. فمجال النظر في التكييف الفقهي لا يكون تجزيئيًّا في عناصر المسألة منفصلة بعضها عن بعض، وإنما يكون تركيبيًّا وتأليفيًّا بالربط بين العناصر.

١. التكييف الفقهي الصادر من الجهة المسؤولة:

وقد تعرضت الجهة المسؤولة للبحث عن التكييف الفقهي لجواز التعامل مع هذه الخدمة، ومنها ما قرَّرتْه لجنة الإفتاء لولاية ترنجانو إحدى ولايات ماليزيا على ضرورة إعادة النظر في حكم دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية، حتى تتوافق مع الشرع. ومن الأمور التي اقترحوا إعادة النظر فيها هي[١]:

١. المبلغ الواجب دفعه زكاةً يؤخذ من رصيد المزكي مباشرةً لا من الشركة بأن يكون المزكي مدينًا عليها.

٢. إلغاء رسوم الخدمة الإدارية الزائدة على المبلغ المحسوم من رصيد المزكي.

٣. الأجرة للشركة التي تقدم هذه الخدمة تكون على صورة عقد الجعالة[٢].

وكما قد اجتمعتْ لجنة الإفتاء لولاية سلنغور إحدى ولايات ماليزيا في المرة

(١) انظر: http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pembayaran-zakat-fitrah-melalui-sistem-khidmad-pesanan-ringkas-sms.

(٢) الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ١٦٤.

الرابعة، الموافق لـ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨م على التناول لهذه المسألة، وتوصلوا إلى قرارهم بأنه[١]:

١. يجوز دفع زكاة الفطر عبر رسالة الجهاز الخلوي بغض النظر عن طرق تعبئة الرصيد.

٢. يجوز دفع زكاة الفطر عبر الشبكة الإلكترونية أو الصراف الآلي.

٣. يجب على الشركة أن يدفع من مالها مقدّمًا للمؤسسة، ضمانًا على الزكاة المسلّمة من صاحب الرصيد المدفوع شهريًّا.

٤. يجب على الشركة أن يحدد مدة صلاحية التعامل مع الخدمة، حتى لا يتجاوز دفع الزكاة وقت وجوبها.

٥. تكون الشركة وكيلًا عن المؤسسة في جباية زكاة الفطر.

٢. التكييف الفقهي القائم على التكييفات السابقة:

التحليل لعناصر المسألة على ضوء أحكام زكاة الفطر يكون كالتالي:

١. المزكي: هو صاحب الجهاز الخلوي أو من يقوم باستخدامه لدفع زكاة الفطر.

٢. مال الزكاة: هو الرصيد الذي يمثل القيمة الواجبة على المزكي وعياله في زكاة الفطر.

٣. العامل: هو الشركة التي تقدم خدمة دفع الزكاة بالجهاز لكونها وكيلًا للمؤسسة.

٤. بيت المال: هو المؤسسة التي تجمع أموال الزكوات وتصرفها لمستحقيها.

(١) انظر: http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624.

ومن الفروق بين هذه الطريقة في دفع زكاة الفطر وطريقته المعتادة هي:

١. مال الزكاة في هذه الطريقة يكون من الرصيد، وأما في الطريقة المعتادة يكون إما صاع من الطعام أو قيمته على ما مرّ من اختلاف الفقهاء.

٢. مزاولة اللقاء بين المزكي والعامل بأن يدفع المزكي مال الزكاة بيده إلى يد العامل في الطريقة العادية، وأما في هذه الطريقة فلا توجد المباشرة بينهما.

٣. الأداء في هذه الطريقة يكون أسهل وأسرع من الطريقة المعتادة.

التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرسائل الخلوية:

١. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التعاقد أنها عقد الإجارة، فإن الشركة هي مؤجرة منفعة الرسالة، وصاحب الجهاز مستأجرها. والرصيد المحسوم مقابل منفعة إرسال الرسالة هو الأجرة، وأما في إرساله رسالةً يؤدي بها زكاة الفطر، فإن المؤجر يتنازل عن الأجرة[١]. ولذلك كما في القرار الأول السابق، وقد اقترحوا لإلغاء الرسوم الزائدة على المبلغ المحسوم من الرصيد.

٢. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التوثيق أنها عقد الوكالة، فإن الوكيل أمينٌ على موكلّه، ويتصرف في حدود وكالته. فالشركة إذًا وكيلٌ وأمينٌ في إيصال رسالة المرسل إلى المرسل إليه، وإذا أرسل

(١) يجوز تنازل المؤجر عن الأجرة لأنها حقه، والمنفعة التي استهلكها المستأجر مقابل تنازل المؤجر عن أجرتها وهي المنفعة الموهوبة. وهذا عين العاريّة أو الإعارة، حيث عرّف الفقهاء العارية بأنها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٦٣، أو هي إباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال، انظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤، أو هي تمليك المنافع مجانًا، انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، صـ٥٥٦.

صاحب الجهاز ما فيه من دفع الزكاة، فإن الوكيل لا يتصرف فيه إلا بإبلاغه إلى المرسل إليه. فلا يوجد احتمال عدم وصول مال الزكاة إلى المؤسسة لأمانة الوكيل، وهذا من جانب. ومن جانب آخر، أن المؤسسة لما وكّلت جباية الزكاة لهذه الشركة، فإنه لا تكون أن توكل من يخون بالأمانة أو يتساهل عنها.

٣. وعلى اعتبار الرسالة من جانب الإثبات أنها تأخذ أحكام الكتاب، فإن الكتاب يقوم مقام الكلام في إظهار الإرادة والقصد. وإذا ثبتت صحة الزكاة بالكلام لوضوح قصد المزكي، فإنها تثبت بالكتاب أيضًا، بل في بعض الحالات إبداء القصد بالكتاب أبرز من إبدائه بالكلام لما في الكتاب من الضبط والتأني.

التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرصيد، وعلى اعتباره أنه المنفعة، فلا بد من النظر في جوانب المسألة الآتية:

١. قبض المزكي الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المزكي الرصيد من الشركة أو وكيلها بإحدى طرق التعبئة المذكورة سالفًا.
- الرصيد المقبوض لا يقتصر على استخدامه لدفع الزكاة فقط، بل ولخدماتٍ متعددةٍ.
- القبض هنا إما بالهبة، كما في طريقة التعبئة الأولى، وإما ببيع المنفعة أو الإجارة، كما في بقية الطرق.
- لم تقبض الشركة عوض الرصيد حالة قبض المزكي الرصيد في طريقة الدفع الشهري، لكون الثمن مؤجلًا إلى نهاية الشهر.
- والحاصل أن الرصيد الذي يقبضه المزكي يملكه ملكًا تامًّا وله

أن يتصرف فيه[1]، غير أن وجوه التصرف مقيّدةٌ بما هو صالحٌ للخدمات الاتصالية، التي قدّمتها الشركة. ومنها خدمة دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية، وحسم قدرٍ من الرصيد.

٢. قبض الشركة الرصيد من المزكي:

- يتم قبض الشركة الرصيد من المزكي بطريقة اقتطاع مقدار الزكاة منه.
- تتم عملية اقتطاع الرصيد من قِبل الشركة بعد أن يوكلّها المزكي بطريقة الرسالة للتصرف في الرصيد، وذلك بإخراج جزءٍ منه لقصد أداء زكاة الفطر.
- يسبق كونَ الشركة وكيلًا للمزكي في التصرف في الرصيد كونُها مؤجرةً لمنفعة الرصيد، وذلك بأن يكون المزكي قد استأجر من الشركة منفعةً، ثم وكّلها لحسم قدرٍ منها.
- يصح قبض الشركة زكاة الفطر لكونه عاملًا لمؤسسة جباية الزكاة، ولها جمع أموال الزكاة.
- والحاصل أن الشركة هي المؤجر فالوكيل فالعامل، وأما مستخدم الجهاز فهو المستأجر فالموكل فالمزكي[2]. وقبض العامل الزكاة من المزكي بعد إذنه لإخراج مقدارٍ من رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر، وذلك بإرساله رسالةً تُسفر عن قصده لأداء هذه الفريضة.

(١) الملك هو حكمٌ شرعيٌّ مقدّرٌ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه، من حيث هو كذلك. انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، جـ٣، صـ٣٦٤.

(٢) تعدد هذه العقود في متعاقد واحد لا يكون على أساس تركيبها في صورة واحدة، ولكنه على اختلاف اعتبارات بين المتعاقدين. وكذلك أن وحدة المعقود عليه في هذه العقود لا تعني وحدة العقود لتفاوت أسباب قبض المعقود عليه.

٣. قبض المؤسسة الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المؤسسة الرصيد من الشركة بتسليم ما جمعته من زكاة الفطر بكيفية سبق الاتفاق عليها بينهما.
- يقتصر على الشركة جمع الزكاة وتسليمها إلى المؤسسة، بناءً على أن العامل وكيل الإمام في أموال الزكوات[١]، والوكيل لا يتصرف إلا فيما يأذن فيه الموكل.
- الزكاة التي جمعتها الشركة هي على صورة الرصيد أو المنفعة لا على صورة النقد. وعليه يجرى اختلاف الفقهاء حول حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة لا بالعين، وقد مر بيانه.
- المقبوض من قِبل المؤسسة ليس عين الرصيد، لأنه لا يعتبر قيمةً فضلًا عن أن يعتبر عينًا من أعيان زكاة الفطر. حتى ولو قبضت الرصيد، فإنه ليس لها إمكانية من تحويله إلى النقد، الذي يُدفع به زكاة الفطر، فعلى الشركة قبل تسليم المجموع من الأرصدة الزكوية تحويلها إلى النقد.
- والحاصل أن المؤسسة المسؤولة عن جباية الزكوات تقبض قيمة الرصيد التي يمكن تحويلها إلى النقد[٢]، وللشركة إمكانية هذا التحويل باعتبارها مُصدر هذه الأرصدة. وعليه فتقتصر مهمات الشركة باعتبارها وكيلًا لجباية الزكاة على

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٩، صـ٢٢٦.

(٢) هذا التحويل يدخل في مفهوم التنضيض عند الفقهاء الذي هو تحويل السلعة أو المال إلى النقد، انظر هذا المفهوم في: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٤٦، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٨٠. ونضّ المال أي إذا صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم، راجعْ: البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٠٦. والتنضيض يدخل في المنفعة من ناحية إنها مالٌ كما عند الجمهور، وفضلًا عن أنها قابلةٌ للتداول، وفي هذه العملية للتنضيض فهي تحويل المنافع التي هي في صورة الأرصدة إلى النقود التي تصلح لأن تكون قيمة أعيان زكاة الفطر.

جمع أموال زكاة الفطر المتمثلة في الأرصدة وتحويلها إلى النقود قبل تسليمها إلى المؤسسة.

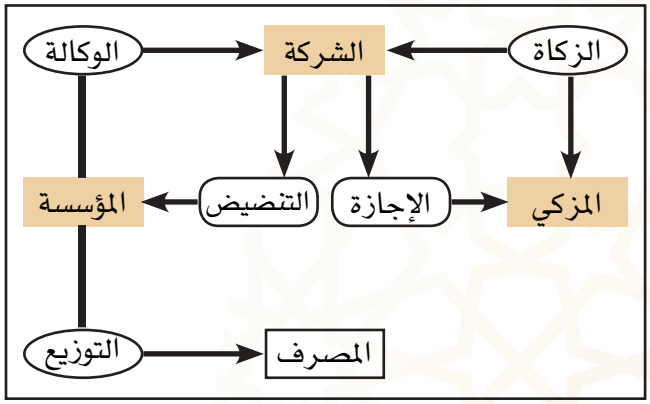

هذه الصورة توضِّح العلاقات بين الجهات الثلاث مع بيان التكييف الفقهي فيها

الفرع الثالث
دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن القصد من إجراء الدراسة النقدية هو التوقف عند بعض جزئيات المسألة للتأكد من توافقها مع أصول الشرع ومقاصده. وإضافةً إلى ذلك فإن الأحكام الفقهية يترابط بعضها بعضًا من حيث ابتناؤها على الأصول، ومن حيث ترتيبها الآثار اللازمة. وفضلًا عن ذلك فإن الجزئيات الشرعية تجري في ضوء الكليات الشرعية، فكل حكمٍ إذا عاد على أصله بالإبطال، فهو باطل كذلك.

مناقشة التكييف الفقهي لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

وما سبق إيراده من التكييف الفقهي لهذه المسألة قد يُناقش من زوايا مختلفةٍ، وهي اعتباراتٌ لازمةٌ يتحتم العبور عليها بغية التحقق في صحة التكييف وسلامته. وما يلي فهو الحديث عن أوجه المناقشة:

مناقشة المسألة في ضوء التكييف الفقهي:

١. تكييف الرسائل الخلوية: على أنها وكالة.

- مستخدم الجهاز هو الموكل، والشركة هي الوكيل، والرسالة هي صيغة الإيجاب على تكييفها بالكتابة[١].
- محل الوكالة هو التصرف المأذون في رصيد الموكل، والرصيد ملكٌ للموكل بطريقة الإجارة من الوكيل.
- التصرف المأذون هنا هو إخراج الوكيل قدرًا من الرصيد ما يعادل قيمة زكاة الفطر.
- إلزام المانع من الرسوم الزائدة على هذه الخدمة على إطلاقه قد لا يتناسب مع الشرع، وذلك في حكم أجرة الوكيل. الوكالة قد تكون بالأجر، وقد تكون بغير الأجر، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقًا[٢]. وإذا لم يتفقا على الأجرة، فالوكيل إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر، وإما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر. ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعًا، ففي الحالة الثانية يستحق الوكيل أجرة المثل[٣]. الرسوم الزائدة التي تفرضها الشركة مقابل هذه الوكالة أي إخراج زكاة الفطر هي الأجرة، فهي إما أن يتفق عليه مستخدم الجهاز والشركة، وإما أن لا يسبقها

(١) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، جـ٤، صـ٣٠٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م)، جـ٣، صـ٤٢٩. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ٥٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٠. الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، جـ٦، صـ٥٢٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٩٧. حيدر، علي، درر الحكام، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٤٥، صـ٩١-٩٢.

الاتفاق بينهما، فكلا الحالتين تعودان إلى حكم أجرة الوكالة. وإذا تنازلت الشركة على فرض هذه الأجرة فلها حق التنازل.

٢. تكييف الرصيد: المنفعة

- مستخدم الجهاز هو المستأجر، والشركة هي المؤجر، والرصيد هو المنفعة المستأجرة.
- الشركة هي مالك الرصيد في الأصل، ثم تبيعه لمستخدم الجهاز، فيصبح مالكًا له بعد قبضه.
- المعقود عليه أو المبيع هو المنفعة أو الخدمة وليس عينًا، فبيع المنافع إجارةٌ[١].
- بالنسبة لطريقة تعبئة الرصيد بالدفع الشهري فإن المنفعة المقبوضة من قِبل المستأجر غير المنفعة المقبوضة في الرصيد الذي طريقة تعبئته نقدًا. وذلك لأن أجرة الإجارة في الأولى مؤجلةٌ فصار المستأجر مدينًا على المؤجر، وأما أجرة الإجارة في الثانية معجلةٌ، فلم يكن المستأجر مدينًا. وأثر هذا التفريق يكون في:
  - هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟
  - هل تفضي أجرة الوكالة إلى الزيادة في الدين؟
  - هل يجوز أن يتصرف الدائن في مال المدين بعقد التوكيل؟ وهذا كل بحاجة إلى التحقق والتثبت.
- وبالنسبة لمالية المنفعة حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ متقومةٌ كما مرّت الإشارة إليه، وذهب الحنفية إلى أنها ليست

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٦٨. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٣٢.

بأموالٍ متقومةٍ. ثم اختلف الفقهاء في مسألة دفع زكاة الفطر بالقيمة وقد سبق الكلام عنها، حيث ذهب الحنفية إلى جوازه، وذهب الجمهور إلى عدم جوازه. ويترتب على هاتين المسألتين في حكم دفع زكاة الفطر بالرصيد ما يلي:

- قياس المال الحكمي، وهو المنفعة على المال الحقيقي في صحة أداء زكاة الفطر به.
- الخارج من المزكي بالتوكيل هو جزءٌ من المنفعة المشتراة، ما يعادل قيمة صاع من قوت البلد. التقوّم في المنفعة محدودٌ فيما يتعلق بالجهاز الخلوي فقط، وهي ليست متقومةً في السوق، ولا تعتبر بدل المعاوضات والعقود.
- التلفيق بين المذاهب في ترجيح حكم الجواز لابتنائه أولًا على الأخذ بقول الجمهور في أن المنفعة مالٌ. وثانيًا على الأخذ بقول الحنفية في جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة دون العين.

٣. تكييف مستخدم الجهاز الخلوي: المستأجر والموكل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍّ واحدٍ.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في قبض المنفعة فإنه المستأجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في أداء الزكاة فإنه الموكِّل.

٤. تكييف شركة الاتصالات: المؤجر والوكيل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍّ واحدٍ.

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في قبض المنفعة فإنها المؤجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في أداء الزكاة فإنها الوكيل.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة والمؤسسة في جباية الزكاة فإن الشركة هي الوكيل العامل.

٥. تكييف مؤسسة جباية الزكاة: الموكّل

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين المؤسسة والشركة في جباية الزكاة فإن المؤسسة هي الموكّل.

وقد يرد في تشابكات الصلة التعاقدية بين المستخدم والشركة والمؤسسة ما يقتضي التحقق والتثبت:

- في فرض وجود أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لإخراج زكاة الفطر من رصيده.
  - على المؤسسة أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لتوفير الخدمة وجمع الزكاة والتنضيض.
- في فرض عدم أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الإجارة للشركة مقابل منفعة الرصيد.
  - على المؤسسة إعطاء نصيب من زكاة الفطر للشركة باعتبارها عاملًا جابيًا للزكاة[١].

(١) ذهب الجمهور إلى جواز قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى =

- يلاحظ أن الشركة في الحالة الأولى تكسب أجرتين من المستخدم، وهما أجرة الإجارة وأجرة الوكالة، وأجرتين من المؤسسة، وهما أجرة الوكالة ونصيب الزكاة. وإضافةً إلى ذلك، توفير الشركة هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر للمستخدمين يجلب إقبال الناس إلى شراء الأرصدة الصادرة عن الشركة فتربح أضعافًا مضاعفةً.

ضوابط التعامل مع حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

بناءً على المناقشة يتحتم وضع المقيدات في التعامل مع هذه الخدمة، وهي بوصفها ضوابط التطبيق. والقول بجواز هذه الطريقة لدفع زكاة الفطر لم يكن على إطلاقه، ولا بد في الإقدام على إعماله من الضوابط، حتى لا يفضي الأخذ بجوازه إلى الإخلال بالشرع حالًا ومآلًا. فمن هذه الضوابط:

الضوابط العامة:

١. أن تكون هذه الخدمة طريقةً بديلةً للطريقة المعتادة.

٢. أن يتحقق من استعمال هذه الخدمة مقصدها الأساس، وهو التيسير في أداء فريضة زكاة الفطر.

٣. أن لا يتذرع استعمال هذه الخدمة إلى الربا والغرر والغبن الفاحش.

٤. أن يكون إعمال هذه الخدمة على هذه الصورة الثلاثية بين المزكي والشركة والمؤسسة، ولا يكون إعمالها على الصورة الثنائية بين المزكي والمصرف، كأن يحوّل المزكي رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر إلى الجهاز الخلوي للمصرف.

= تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٣٤٤.

الضوابط الخاصة:

١. أن يراعى في الرسائل الخلوية أحكام الوكالة بصفتها صيغةً من صيغ إيجاب العقد.

٢. أن يراعى في الرصيد أحكام المعقود عليه في الإجارة من المعلومية في الصفة والأجل والثمن، ويفضّل أن يكون الرصيد الذي تؤدى به زكاة الفطر غير مؤجل الأجرة، كما في الدفع الشهري، حتى لا يقع توكيله على الدائن الذي يتصرف في دين الموكل.

٣. أن يراعي المزكي أحكام الإجارة في تملكه الرصيد بصفته مستأجرًا، ويراعي كذلك أحكام الوكالة في توكيله الشركة لدفع زكاة الفطر بصفته موكّلًا، ويراعي كذلك أحكام زكاة الفطر بصفته مزكيًا.

٤. أن تنشئ الشركة صندوقًا خاصًّا لأرصدة زكاة الفطر، وتوظّف المراقبين على الأعمال الشرعية لهذه الأرصدة من جمعها وتفريغها وتنضيضها، وعليها أن تحددّ فترة صلاحية استعمال الخدمة لغاية نهاية شهر رمضان وتسلّم ما تجمعه من أرصدة زكاة الفطر للمؤسسة قبل يوم العيد.

٥. أن توكّل المؤسسة الشركة التي تتصف بمواصفات شرعيةٍ، لكونها وكيلًا لها في جمع زكاة الفطر وتنضيضها، وعليها أن توزّعها على المستحقين في يوم العيد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

١. المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر، غير أن كونها مضافة إلى الفطر، فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به.

٢. الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى تكون في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه والوقت الواجب إخراجه والمصارف.

٣. اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وذهب الحنفية إلى جوازه، والترجيح بينهما مستند إلى الأصل في الزكاة، وما يستثنى فيه.

٤. تكيّف الرسائل الخلوية من حيث التعاقد بالإجارة، ومن حيث الأمانة بالوكالة، ومن حيث الإثبات بالإقرار والكتاب.

٥. يكيّف الرصيد بالأجرة والمنفعة والمبيع، مع الترجيح بأنه أقرب إلى

المنفعة، وتكون طريقة تعبئته بالاشتراك المجاني والدفع الشهري وبطاقة الشحن وتحويل الرصيد.

٦. الجهات المتعلقة بخدمة دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، هي مستخدم الجهاز وشركة الاتصالات ومؤسسة جباية الزكاة.

٧. تكييف الرسالة بأنه صيغة الوكالة من المزكي، وتكييف الرصيد بأنه المنفعة المقبوضة بالإجارة، وتكييف الشركة بأنها الوكيل لإخراج الزكاة، وفي الوقت نفسه وكيل المؤسسة لجمع الزكاة وتنضيضها، وتكييف المؤسسة بأنها بيت المال.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م.

٣. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ.

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

٦. ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م.

٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.

٨. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. المغني. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩. ابن منظور، جمل الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٠. ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ.

١٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٤. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٥. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م.

١٨. الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

١٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢١. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٣. الشيوكي، أحمد بن محمد بن أحمد. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. د.م: المكتبة المكية، د.ط، د.ت.

٢٤. فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م.

٢٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦. قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م.

٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. الموصلي، عبدالله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣١. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م.

٣٢. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٤٣
مقدمة البحث ٢٤٤
المبحث الأول: أحكام زكاة الفطر في الفقه ٢٤٦
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر ٢٤٦
الفرع الثاني: أحكام زكاة الفطر ٢٤٧
الفرع الثالث: حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة ٢٥١
المبحث الثاني: أحكام الجهاز الخلوي في الفقه ٢٥٧
الفرع الأول: أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي ٢٥٧
الفرع الثاني: أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي ٢٦١
المبحث الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي ٢٧٢
الفرع الأول: التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٧٢
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٧٥
الفرع الثالث: دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٨٢
الخاتمة ٢٨٨
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٠

الاستصناع
وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد:
د. صالح بن أحمد الوشيل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد له من دون الله وليًا مرشدًا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم أما بعد..

فعقد الاستصناع من العقود المهمة التي تيسر على الناس حياتهم وتهيئ لهم من ظروف حياتهم الخير، فهو عقد قديم حديث تتطلبه ظروف الناس في معاشهم ومعادهم.

ولا شك أن تطور الحياة وتعقد مجالات التعايش فيها يجعل من التداخل في كثير من المجالات أمرًا عجبًا يجعل الفرد يستغرب من التشابك بين العلوم، ويجعل للفقيه عقلية أخرى، واستيعابًا آخر لطبيعة المعاملة حتى يتسنى له الحكم عليها.

وعقد الاستصناع من العقود التي يسرت على الناس كثيرًا من أمور حياتهم، فما يحتاجونه يطلبون صناعته بالطريقة والكيفية التي يريدونها، بدلًا من أن يجدوه جاهزًا، فيكون أكثر أو أكبر أو أقل مما يريدون.

ولقد بحثت الموضوع في إطار المستجدات والتطبيقات المعاصرة، وكان منهجي في البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا، أصلت فيه للمسائل وفق ما يقتضيه البحث العلمي.

وتكونت خطة البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهرس:

المقدمة بينت فيها منهجي في البحث وخطة الموضوع.

الفصل الأول تحدثت فيه عن ماهية عقد الاستصناع وأهميته ومشروعيته من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ماهية الاستصناع، والمبحث الثاني: أهمية عقد الاستصناع، والمبحث الثالث: مشروعية الاستصناع.

الفصل الثاني بينت فيه التكييف الفقهي لعقد الاستصناع.

الفصل الثالث تحدثت فيه عن أركان عقد الاستصناع وشروطه، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: أركان عقد الاستصناع، والمبحث الثاني: شروط عقد الاستصناع.

الفصل الرابع: تكلمت فيه عن آثار عقد الاستصناع وانتهائه، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: آثار عقد الاستصناع، والمبحث الثاني: انتهاء عقد الاستصناع.

الفصل الخامس تحدثت فيه عن التطبيقات المعاصرة، والفتاوى المعاصرة في الاستصناع، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: تطبيقات معاصرة، والمبحث الثاني: فتاوى الاستصناع.

ثم الخاتمة، وبينت فيها أهم نتائج البحث والمقترحات. ثم الفهارس.

والله تعالى أسأل أن يجعله في ميزان الحسنات، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

ماهية عقد الاستصناع وأهميته ومشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستصناع.

المبحث الثاني: أهمية عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: مشروعية الاستصناع.

يتناول هذا الفصل ثلاثة أمور مهمة تتمثل في ماهية عقد الاستصناع، وذلك بتعريفه، وكشف غموضه، وأهميته، ومشروعيته في ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول
ماهية عقد الاستصناع

تعريف الاستصناع لغة:

الاستصناع على وزن استفعال، وجذره الثلاثي «صنع»، والألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: الفعل: يقول الرازي: "(الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي: فعل"[1]، والاستصناع طلب فعل شيء، جاء في لسان العرب لابن منظور: "ويقال اصطنع فلان خاتمًا إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا"[2] وفي القاموس المحيط: استصنع الشيء: دعا إلى صنعه[3]، فالاستصناع لغة: طلب الفعل، وغالبًا لا يكون إلا ممن يجيده.

الاستصناع اصطلاحًا:

بداية اختلف العلماء في تخريج الاستصناع فقهيًا، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4] يرون أنه ضمن عقد السلم، بينما

(١) مختار الصحاح ص ٣٧١، مادة (ص ن ع).
(٢) لسان العرب ابن منظور، ج ٨، صفحة: ٢٠٩.
(٣) انظر: لسان العرب: ج: ٨، صفحة: ٢٠٩. مختار الصحاح صفحة: ٣٧١. القاموس المحيط: ج: ١، صفحة: ٩٥٤.
(٤) انظر: المدونة ١٨/٩، نهاية السول ٢٥/٣، تقرير الشربيني على جمع الجوامع ٢٨٣/٢، والتوضيح ٣٩٢/٢، =

الحنفية[١] يرون أنه عقد مستقل، ومن ثم اختلفت تعريفاتهم له، تبعًا لهذا التكييف الفقهي.

ونبدأ ببعض التعريفات للاستصناع:

جاء في بدائع الصنائع عقد الاستصناع، هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" [٢].

فهو عقد مستقل على أمر في الذمة ولكن يشترط فيه العمل، وبالرغم من سلاسة التعريف، لكنه غير جامع، حيث افتقد النص على الثمن.

وفي فتح القدير: " الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر: اصنع لي خفًّا طوله كذا وسعته كذا. أو دستًا أي برمة تسع كذا، وزنها كذا، على هيئة كذا بكذا. ويعطى الثمن المسمى أو لا يعطي شيئًا فيعقد الآخر معه"[٣].

فقد انصب التعريف على جوهر العقد وهو الطلب ثم تطرق التعريف لوضع أمثلة تفصيلية له بذكر بعض صوره.

وجاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية أنه: "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا"[٤].

وله تعريفات أخرى لا تخرج عن كونه عقدًا يشترى به في الحال شيئًا مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد[٥].

= وتيسير التحرير ٣/ ٣١٤، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٤٢، والإنصاف ٤/ ٣٠٠.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧هـ-١١٩١م)، ج: ٥، صفحة: ٢.

(٣) فتح القدير تأليف كمال الدين ابن الهمام السيواسي، ج: ٧، ص: ١١٤.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٨٨.

(٥) انظر: نهاية السول ٣/ ٢٥، تقرير الشربيني على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٣، والتوضيح ٢/ ٣٩٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣١٤، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٤٢، والإنصاف ٤/ ٣٠٠.

والاستصناع عند الحنابلة واضح كما هو عند الأحناف، فهو عندهم بيع ما ليس سلعة على غير وجه السلم[١].

فقد انبنى التعريف على تحديد تكييفه بصورة دقيقة لكن يعاب عليه أيضًا أنه لم يذكر مقابل ثمن أو تحديده.

أما عند الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة: فالاستصناع عندهم من السلم[٢].

ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف لعقد الاستصناع يخلو مما سبق من اعتراضات، فيقال: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

شرح التعريف:

عقد: والنص على هذه الكلمة يخرج ما يتم الاتفاق عليه بصيغة غير العقد كالوعد مثلًا، فهنا علاقة تعاقدية.

على مبيع: يتناول ما ينصب على البيع فقط، وليس أي صيغة من صيغ الانتفاع الأخرى، مثل الإجارة التي تنصب على المنفعة وليس العين.

في الذمة: والمقصود بها أن العين لم توجد بعد فليست حاضرة، يطلب تصنيعها من خبير في ذلك واشتراطها هنا للتفرقة بين البيع، الذي تكون عينه موجودة بالفعل وبين الاستصناع الذي سيوجد بعد الاتفاق على مواصفاته، كما سيأتي.

شرط فيه العمل: وهو قيد أخرجه عن عقد السلم، القريب منه والذي يعد كثير من الفقهاء الاستصناع أحد أنواعه، فلا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعًا.

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

(٢) انظر: المدونة ٩/ ١٨، المهذب ١/ ٢٩٧ ٢٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

على وجه مخصوص بمعنى أن تكون الشروط كاشفة لبيان كل شيء عن المصنوع، من حيث بيان الجنس والنوع والقدر، وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى نزاع، ولا يترك من المواصفات شيء.

بثمن معلوم: وهو القيد الذي أغفله كثيرون، ويعني تحديد قدر الثمن ونوعه وكيفية قبضه، وهل يكون عاجلًا أم آجلًا وكيفيات ذلك مفصلة[1].

فهو إذا يتمثل في صنع السلع بناءً على أمر المشتري، طبقًا للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه.

(١) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر صفحة: ٦٠.

المبحث الثاني
أهمية عقد الاستصناع

تتضح أهمية عقد الاستصناع من حاجة البشرية العظيمة له، فالناس يختلفون في الطباع والمهارات، وكذلك الفهم، وليس هذا بغريب، وليس فيه شك، فقد نطق الله ﷻ به في كتابه، حيث قسم الله ﷻ أرزاق البشر قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ [الذاريات:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

وفي أمر المعيشة فقد وزعها الله ﷻ بين البشر بما يضمن عدم ظلم أحد، فمن يتقن أمرًا يحتاج له الناس هو نفسه بحاجة لأمر آخر من غيره وهذا ما نطقت به آيات الحكيم العليم، يقول تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢﴾ [الزخرف:٣٢]، والتسخير لا يعني الامتلاك، وإنما تيسير أمور الناس بقضاء حوائجهم، فكل الناس يفتقر بعضهم لبعض، وليس عند كل أحد ما عند غيره، وكما أن الناس محتاجون لصاحب الصنعة ليصنع لهم ما يريدون، هو كذلك بحاجة للمال اللازم له لتيسير أموره وقضاء حوائجه.

وفي الحقيقة هناك أطراف كثيرة مستفيدة من هذا العقد هي:

الصانع: لأنه مقابل ما يصنع يأخذ حقه أو الثمن المتفق عليه بما يعود

عليه بما كسب يستطيع به تحقيق ما يريد هو أيضًا من حاجياته، وهناك عامل آخر نفسي يتمثل في الأمن النفسي للصانع، الذي يجد نفسه مطمئنة إلى أن صنعته مباعة قبل صنعها فيهنأ، ويطمئن خشية أن تتكدس بضاعته أو يتعب، ولا يجد في النهاية مقابل تعبه.

الطرف الآخر (المستصنِع): وهو الذي يحتاج هذه السلعة بمواصفات معينة قد لا يجدها جاهزة، وإن وجدها فقد لا يجدها بالمواصفات التي يريدها، فهو هنا يحقق ما يريد بالكيفية التي يريدها، وفق الثمن الذي يستطيع أداءه، كما أنه سيطمئن إلى أن ما طلب صنعه سيكون كما أراد بالمواصفات التي حددها، فيضمن عدم الغش أو التدليس في البضاعة أو في الصنعة؛ لأنه سيذهب لمن يتقن.

المجتمع كله: كما ذكرنا فالمجتمع بحاجة بعضه لبعض، ولا بد كي تتيسر أمور الناس من تداول ما عند هؤلاء لهؤلاء، وبهذا تنشط عجلة الاقتصاد في المجتمع، ويهنأ أفراده بصورة يتحقق فيها التكافل والتداول وعدم الغش أو البيع والشراء بصورة واضحة، لا غبن فيها ولا غش ولا خداع[1].

(١) انظر: عقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة: ١٤٨-١٤٩. بيع المرابحة لمحمد الأشقر صفحة: ١٠٤- ١٠٥.

المبحث الثالث
مشروعية الاستصناع

اختلف العلماء في مشروعية الاستصناع على قولين فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يرونه جائزًا فهو عندهم مجرد وعد، أما جمهور الأحناف فيرون جوازه باعتباره عقدًا.

الرأي الأول: القائلون بعدم مشروعية الاستصناع:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى أن الاستصناع على الصفة المبينة في تعريفه غير جائز شرعًا:

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء[٢] على ذلك بما يلي:

١. النهي عن بيع الدين بالدين، والاستصناع منه، يقول ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٣]، والكالئ هو الدين[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، كما جاء في إرواء الغليل لا يرقى للاستدلال به.

(١) انظر: المدونة ٩/ ١٨، المهذب ١/ ٢٩٧ ٢٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

(٢) انظر: في ذلك: المدونة ٩/ ٨، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٤٢، والإنصاف ٤/ ٣٠٠. كشاف القناع ٣/ ١٦٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ١٣٤/٧، أورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٦ باب: المناهي، برقم ٩٤٧٠، وصححه، ورواه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع برقم ٢١٣/٢٣٤٢، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٥/ ٢٢٠ والحديث ضعيف.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٩٤.

٢. أن فيه اشتراط عمل شخص معين، وهو الصانع، ولا يدرى أيسلم ذلك الرجل إلى الأجل أم لا، فيكون من بيع الغرر المنهي عنه[١].

٣. ولأنه من بيع المعدوم، وبيع المعدوم منهي عنه شرعًا، لحديث حكيم ابن حزام أن النبي ﷺ قال له «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني والثالث، بأن الغرر والعدم موجود أيضًا بنسبة ما في السلم قال ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٣]، ومع ذلك رخص فيه للحاجة إليه، كما أن الغرر بسيط مما يتسامح فيه، وقد أوجدت الصيغ المعاصرة كثيرًا من الضوابط التي ينتفي معها الغرر، كما أن الوصف بدقة، والتصنيع على هذا الأساس يضمن الدقة المتناهية في الإنتاج.

وبعد أن استعرضنا أدلة الجمهور نستعرض أدلة القائلين بجواز الاستصناع، كعقد منفرد وهم جمهور الأحناف، وفيها رد على أدلة الجمهور.

الرأي الثاني: القائلون بمشروعية الاستصناع:

ذهب الأحناف[٤] إلى أن الاستصناع جائز شرعًا، استحسانًا، أي استثناء من قاعدة عامة تقتضي عدم جوازه. هذه القاعدة هي عدم صحة

(١) انظر: في ذلك: المدونة ٩/ ٨، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٤٢، والإنصاف ٤/ ٣٠٠. كشاف القناع ٣/ ١٦٥ وما بعدها. وانظر: بتصرف كبير موسوعة فقه المعاملات تأليف مجموعة من العلماء من موقع الإسلام على الرابط التالي: http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page5 4159&id=1135&t=sub&idhits=5345.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٥٠. وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي، ج ٤ الفصل الثاني: في محظورات البيع فعلًا، الفرع الأول: في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك. والحديث حسنه الترمذي، ورواه أبو داود برقم ٣٥٠٣، وإسناده صحيح، وانظر: السابق نفسه.

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري كتاب المساقاة باب السلم برقم ١٦٠٤، وانظر: المدونة ٨/٩، والمستصفى ٢٨٤/١، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢٤٢/٢، والإنصاف ٣٠٠/٤. كشاف القناع ١٦٥/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: فتح القدير، ج: ٧، ص: ١١٤، وانظر: بتصرف كبير http://moamlat.al-islam.com/Display.as p?f=Page54159&id=1135&t=sub&idhits=5345.

بيع المعدوم، التي دل عليها الحديث المشهور الذي رواه الصحابي حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك»[1].

قال الكاساني: القياس أن (الاستصناع) لا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. ويجوز (الاستصناع) استحسانًا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

ويرى بعض الأحناف أن دليل مشروعية الاستصناع لم يكن الاستحسان فقط، وإنما كان دليله بالكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف:٨٩-٩٧].

وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يخرجونه له من أموالهم. وهذا هو الاستصناع بعينه.

(١) رواه الترمذي -باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.حديث رقم (١٢٣٢). سنن الترمذي ج٣ صفحة ٥٣٤، ورواه الإمام أحمد في المسند عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. حديث رقم (١٥٣٤٦) مسند الإمام أحمد. ج٣ صفحة ٤٠٢. وحسنه الترمذي، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٣٢/٥ برقم ١٢٩٢.

(٢) سنن ابن ماجه. للإمام ابن ماجه ج٢ كتاب الفتن باب السواد الأعظم، ورواه الترمذي برقم ٢٢٥٥ في أبواب الفتن، باب لزوم الجماعة، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله فيما بعد: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ ليس إنكارًا للصيغة التي عرضوها للتعامل معه. بل اقترح عليهم صيغة أخرى أفضل منها وهي أن يعينوه بما لديهم من القوى البشرية والإمكانيات المتاحة، ويعينهم هو بما لديه من الخبرة الفنية والعمل الدقيق، فحيث أورد القرآن هذه القصة دون إنكار للاستصناع المذكور فيها، دل على جوازه ومشروعيته. إذ هو كتاب هداية فلا يناسبه أن يذكر ما هو منكر دون التنبيه على نكارته[١].

الدليل من السنة:

عن نافع أن عبدالله حدثه: «أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب. فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس»[٢].

وحديث صنع المنبر لرسول الله ﷺ، وفيه: «بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة. ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليه»[٣]

المناقشة:

على أن هذا الحديث وإن استشهد به الحنفية لا يعتبر نصًا صريحًا يدل على تجويز الرسول ﷺ للاستصناع، إذ يحتمل أن الصنع كان على أساس نوع من التبرع، فلا يكون استصناعًا، غير أنه يعطي إشارات للضوابط الضرورية في هذا الموضوع.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ١٦/ ١٥٠ وانظر: http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/267.htm.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه برقم ٥٥٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف برقم ١٩٨٨، ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم ٥٤٤.

ويمكن الاستشهاد بحديث ابن عباس ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

ووجه الدلالة هنا أنه حدد الضوابط مما يعني أنه جائز إذا توافرت الضوابط، فقد أجاز الرسول ﷺ السلم بضوابط محددة في الكيل، وفي زمن الأداء.

الدليل من الإجماع:

تعامل الناس بالاستصناع منذ عهد النبوة إلى اليوم، دون نكير من أحد من أهل العلم، في المباني والأثاث والملابس والأحذية والأواني والسيوف والسروج ونحو ذلك كثير، ولا يخلو مجتمع من شيء من ذلك. والتعامل دليل الحاجة العامة، التي في منع العمل بها حرج على الناس، والحرج ممنوع في الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج:٧٨].

وهذا أيضًا يتضمن الإجماع على الاستصناع عمليًّا، وإن أنكرته بعض المذاهب الفقهية في دراساتها، إذ لا يكاد أحد من أهل العلم يخلو من أن يكون تعاقد بطريق الاستصناع على عمل شيء مما يحتاجه من أثاث أو غيره.

وقد جاء في كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام خلاصة أحكام الاستصناع، فجاء ما يلي[2]:

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم. باب: السلم في وزن معلوم. برقم ٢١٢٥/٢١٢٦، ورواه مسلم كتاب المساقاة باب السلم برقم ١٦٠٤.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – الفصل الرابع في بيان الاستصناع – ج١ ص ٤٢٢: ٤٢٣.

إن الاستصناع وإن كان غير جائز قياسًا، لأنه بيع معدوم فقد ثبتت مشروعيته بالسنة وإجماع الأمة، فقد استصنع النبي ﷺ الخاتم والمنبر.

ونخلص مما سبق إلى:

١. قد صار الاستصناع مشروعًا بالسنة وإجماع الأمة.

٢. يشترط أن يكون العمل والعين في الاستصناع من الصانع.

٣. يلزم أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها أما التي لم يجر التعامل فيها فالعقد فيها فاسد ولم تبين لها مدة.

٤. يلزم في الاستصناع تعريف المصنوع.

٥. لا يلزم أن تكون النقود سلفًا في الاستصناع.

٦. الاستصناع بيع وليس بوعد مجرد.

٧. يبطل الاستصناع بوفاة الصانع والمستصنع.

وفي (المادة ٣٨٨)[١] إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرش، وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعًا.

مثلا: لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرش وقبل البائع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقًا، أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع.

كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية، كل واحدة بكذا قرش وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع.

أي إذا قال شخص لأحد أرباب المصانع: اصنع لي الشيء الفلاني

(١) السابق نفسه.

الجامع للأوصاف الفلانية بكذا قرش وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعًا. أ.هـ

فيرى جمهور الفقهاء أن مقتضى القياس والقواعد العامة ألا يجوز الاستصناع، وعلى كل من أراد الحصول على المصنوع على الصفة المعينة التى يريدها أن يتعاقد مع الصانع بصيغة الإجارة أو صيغة السلم. ولذلك يكون الاستصناع عند الجمهور قسمًا من أقسام السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم.

ويرى الحنفية أن الاستصناع جائز استحسانًا على غير القياس، لأن القياس يقتضى منعه لأنه من بيع المعدوم. ويرى بعض الحنفية أن دليل جواز الاستصناع ليس الاستحسان فقط بل يستدل عليه كذلك بالسنة والإجماع.

ومرد استدلال الجمهور يرجع للغرر والجهالة التي يمكن أن تحدث ولعدم وجود المبيع حال الاتفاق، ولأن ذلك يدخل في بيع المعدوم المنهي عنه، ورخصة الجمهور له على اعتبار قياسه على عقد السلم أو اعتباره نوعًا من أنواعه، فيكون وعدًا بالبيع، أما الأحناف فيرون أنه عقد مستقل بذاته واستدلوا على ذلك بما سبق بيانه.

وفي حقيقة الأمر فهناك مسألة تكلم فيها الفقهاء وهي مسألة بيع الأنموذج، وهو أن يري البائع المشتري عينة من السلعة التي يريد بيعها له، ويبيعه إياها على أن السلعة من جنس النموذج دون وصف لها، وأهل العلم في هذه المسألة على قولين[1]:

الأول: ذهب الحنابلة[2] إلى عدم صحة البيع، وإلى ذلك ذهب الشافعية[3] في الجملة، لما في ذلك من الغرر.

(١) انظر: http://www.feqhweb.com/vb/t8062.html.
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٨٨/٣.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٩٨/٩.

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه لأن ضبط الأنموذج كذكر الصفات، ولأن مثل هذا يحصل به العلم المشترط في المبيع.

وهذه المسألة بالرغم مما فيها من غرر فقد أجازها الحنفية[١] والمالكية[٢]، للوصف الدقيق، وهو ما نرجحه لما في ذلك من تيسير على الناس، وقضاء لحوائجهم.

ونختم هنا باختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في موضوع الاستصناع وبيع الأنموذج:

نظرًا لحاجة كثير من الناس، ولأن الاستحسان حجة شرعية وإن كان مختلفًا فيه فأميل إلى اعتباره عقدًا جائزًا لأنه ييسر كثيرًا من أمور الناس، ولحاجة الناس له. كما يجوز لضبطه وجود شرط جزائي للمخل من الطرفين، ورجح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بيع الأنموذج على خلاف المذهب[٣].

فنظرا لأن الاستصناع يسد حاجة كثير من الناس، ونظرًا لتطور الصناعات، وكونها أصبحت مركبة، تحتاج مواصفات ومقاييس معينة يصعب الحصول عليها بالمواصفات المطلوبة كان لا بد من طلب صنعها تيسيرًا للأمور، وقضاء للحاجات. وهذا يعد من حكم مشروعية الاستصناع.

(١) رد المحتار ٤/٢٤٤.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/١٠٠و ٣/٦١٦.

(٣) انظر: في ذلك الشرح الممتع ج ٨/١١٦، وانظر: http://feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-8062.html.
وانظر: موقع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18095.shtml

الفصل الثاني
التكييف الفقهي لعقد الاستصناع

اختلف الفقهاء في بيان هل الاستصناع عقد أو وعد بالبيع؟ وأيا كان الأمر فالأثر المترتب على التكييف هو الذي يوجه الأمر، فمن نظر له على أنه عقد جعله مستقلا، ومن نظر لكونه وعدًا بالبيع جعله غير مستقل، وفي حال الوعد يمكن الرجوع أو عدم الوفاء.

وذلك لأن العقد أكثر توثيقًا والوعد لا يترتب عليه -من وجهة نظر هؤلاء- التزامًا مدنيًا. ولنعرف بالعقد والوعد:

والعقد لغة: من عقد الحبل إذا وثقه وأحكم ربطه، ومنه: عقد اليمين إذا وثقها وغلظها، وعقد البيع إذا أحكمه وأكده، والمعاقدة: المعاهدة، وتعاقد القوم فيما بينهم أي: تعاهدوا.(١)

العقد اصطلاحًا:

العهد، وهو: ما أحل الله وحرم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد:٢٥]، ويدخل في ذلك كافة العقود: كعهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وغير ذلك، ولعل أصل تسمية العقد ما كان يفعلونه من الحلف عند إقامة العهود بينهم لتوثيق ذلك العهد، ثم أطلق ذلك على كثير مما يكون فيه اتفاق مؤكد بين طرفين كالبيع والنكاح وغيره(٢).

فالعقد إذا عهد وميثاق مغلظ لا ينقض بسهولة، وكانوا قديمًا يغلظونه بالحلف لتوثيقه وتغليظ الأمر، حتى لا يتهاون فيه أحد ولا يهرب من آثاره أحد فهو ملزم لأطرافه بالميثاق الذي بينهم، وآثاره تترتب عليه بمجرد نفاذه.

(١) انظر: لسان العرب: ج: ٣، صفحة: ٢٦٩، مادة (ع ق د). مختار الصحاح صفحة: ٤٤٥ مادة (ع ق د). القاموس المحيط: ج: ١، صفحة: ٣٨٣ مادة: (ع ق د).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ج: ٦، صفحة: ٤٧، تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

الوعد لغة:

وعد يعد وعدًا وعدة، والوعد والعدة يطلقان على الخير والشر، فيقال: وعد خيرًا، ووعد شرًا، لكن إذا أسقط الخير والشر قالوا في الخير: الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد.(١)

الوعد اصطلاحًا:

هو ما يلزم به المرء ديانة وليس قضاء، فيخشى أن تطاله نتيجة إخلاف الوعد وهي النفاق والعياذ بالله ﷻ يقول رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(٢)، وصورته في الفقه: أن يعد غيره أن يبيعه داره أو أرضه أو نحو ذلك، فيلزمه ديانة لا قضاء (٣).

مما سبق يتبين أن الأثر المترتب على العقد والوعد كليهما من باب الديانة ملزم لصاحبه، أما من باب القضاء فالعقد ملزم دون الوعد.

ولقد عد جمهور الأحناف الاستصناع عقدًا، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد عدوه وعدًا، وفي الفتاوى المعاصرة كما سيتبين بإذن الله تعالى، عد المجمع الفقهي الاستصناع عقدًا كما فعل الأحناف.

أدلة الجمهور: القائلون بأنه وعد(٤):

- أنه لو كان عقدًا لما صح؛ لأنه بيع معدوم.
- أن الصانع له ألا يعمل، فلا يجبر عليه، فيكون ما بينهما وعدًا لا

(١) انظر: لسان العرب: ج: ٣، صفحة: ٤٦١. مختار الصحاح صفحة: ٧٢٨. القاموس المحيط: ج: ١، صفحة: ٤١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان باب: علامة المنافق بأرقام ٢٥٣٦، ٢٥٩٨، ٥٧٤٤، ورواه مسلم كتاب الإيمان باب خصال النفاق برقم ٥٨.

(٣) انظر: عقد الاستصناع لكاسب بن عبدالكريم البدران، صفحة: ٧٨.

(٤) انظر: على سبيل المثال: المدونة ٩/ ١٨، المهذب ١/ ٢٩٧ ٢٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

عقدًا؛ لأنه لو كان ما بينهما عقدًا للزم الصانع العمل، ويمكن القول بأن الصنعة ثمرة الاتفاق وليس الاتفاق ذاته، وطبيعة العقد تقتضي أن يأخذ الأجرة على ما تم الاتفاق على أن يصنعه، فهو عقد من هذا القبيل.

- أن المستصنع له الحق في أن يرد المصنوع، وله الرجوع فيما استصنعه قبل رؤيته تسليمه، ولو كان عقدًا لما كان بإمكانه الرجوع، بل يلزمه القبول، ويمكن الرد بأن الرد لسبب مقبول شرعًا وارد في كل العقود، وهناك مهلة الخيار، ومع ذلك سميت عقودًا، وهذا يدخل ضمنها.
- أنه لو كان عقدًا لما بطل بموت أحد طرفي العقد، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما، ويمكن الرد بأنه عقد له طبيعة خاصة أحد الطرفين ماهر بأمر يجيد صنعته لذا لجأ إليه بصورة خاصة المستصنع، فإن مات قبل أن يتم الصنعة فلا لزوم للقبول، وإن مات المستصنع فلن يلزم المصنوع غيره لذا حكم الفقهاء بالبطلان لطبيعة العقد الخاصة[1].

المناقشة:

نوقش القول بأن للصانع عدم العمل، وأن للمستصنع الرد وعدم القبول بعدم التسليم بثبوت الخيار لكل منهما، بل الاستصناع لازم بمجرد العقد، وعلى فرض التسليم، فإن ثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على أنه مواعدة، فإن مثل ذلك البيع عرضًا بعرض، فإن لهما خيار الرؤية عند رؤية المبيع إذا لم يسبق لهما رؤيته، ومثل ذلك الاستصناع.

وأما قولهم: إنه لو كان عقدًا لما بطل بموت أحد الطرفين، فإنه إنما

(١) انظر: المدونة ٩/ ١٨، المهذب ١/ ٢٩٧ ٢٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٦٦، وانظر: عقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة: ٨٠.

بطل بموت أحد الطرفين لشبهه بالإجارة، وهي تنفسخ بموت أحد الطرفين، والإجارة عقد، فمثلها الاستصناع.

وأما قولهم: إنه لو كان عقدًا لم يصح؛ لأنه بيع معدوم؛ فإن النهي هو عن الغرر وعن بيع الإنسان ما لا يملك.

فأما الغرر: فكما في المزابنة والمحاقلة؛ لأنه لا يدري هل ينبت ذلك المكان أم لا، أما الاستصناع فإنه يغلب على الظن وجوده بصفته في وقت طلبه؛ لتوفر أدواته وآلاته وقدرة الصانع على صناعته.

وأما بيع الإنسان ما لا يملك: فإذا كان البيع حالًّا معينًا، كما في حديث حكيم بن حزام مرفوعًا: "لا تبع ما ليس عندك"[1]، حيث كان يبيع الناسَ السلعةَ ثم يدخل السوق فيشتريها لهم، فنهاه النبي ﷺ؛ لوجود الغرر وإفضائه إلى النزاع إذا علم البائع الأول أنه باعها بأعلى -بعد شرائها مباشرة-، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع آجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاده وقت طلبه، ففرق فيما بينهما[2].

ولو سلمنا بالنهي عن بيع المعدوم، وأن الاستصناع منه؛ فإن إلحاق الاستصناع بالسلم أقيس من إلحاقه ببيع المعدوم المنهي عنه؛ إذ إن الاستصناع كالسلم في كونه بيع آجل موصوف في الذمة يغلب على الظن وجوده وقت التسليم، فإلحاقه به أولى.

على أن بعض الفقهاء -ممن منع بيع المعدوم- كابن القيم وابن تيمية -كما سيأتي بإذن الله تعالى- أجاز بيع المعدوم عند القدرة على تسليمه؛ لانتفاء الغرر عن المشتري، وانتفاع البائع بالمال لعدم قدرته على تحصيل ذلك المعدوم، ففيه من المصلحة ما لا يخفى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: عقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة: ٨٢.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " في «السُّنن» و«المسند» من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعُه من السوق، فقال: «لا تَبع ما لَيسَ عِندَك» (١).

وفي «السنن» نحوه من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيعٌ، وَلاَ شَرطَانِ في بَيعٍ، وَلاَ رِبحُ مَا لَم يُضمَن، وَلاَ بَيعُ مَا لَيسَ عِندَك»(٢).

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظُ من لفظه وهو يتضمن نوعًا من الغَرر، فإنه إذا باعه شيئًا معينًا، ولَيس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددًا بينَ الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القِمَار، فَنُهِيَ عنه.

وقد ظن بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه، لكونه معدومًا، فقال: لا يَصِحُّ بيعُ المعدوم، وروى في ذلك حديثًا أنه نهى عن بيع المَعدُوم، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنَه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلطَ مَن ظَن أن معانيهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يلزمُ أن يكون معدومًا، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حَبَلِ الحَبَلةِ وهو معدوم يتضمن غررًا وترددًا في حصوله» (٣).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " والمعدوم ثلاثة أقسام:

الأول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقًا، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي -باب بيع ما ليس عند البائع- عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.حديث رقم (٦٢٠٤)، ورواه أبو داود في السنن عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حديث رقم (٣٥٠٤) سنن أبي داود. ج٣ صفحة ٢٨٣. ورواه الترمذي في أبوابُ البيوع عن رَسولِ الله ﷺ ١٩ - بابُ مَا جَاءَ في كراهيةِ بيعِ ما ليسَ عندهُ برقم ١٢٥٢ وقال: حديث حسن صَحيح.

(٣) ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج: ١، صفحة: ٢٦٤٨.

والثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثرَ منه وهو نوعانِ: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيعُ الثمار بعد بُدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناسُ على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاحُ واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومةً وقتَ العقد، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود، وقد يكون أعيانًا أُخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المقاثىء والمباطخ إذا طابت. فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا الذي ذكرناه في الإجارة، بناء على تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز. وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا تسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها.

سواء كان موجودًا أو معدومًا، كالعبدالآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وان كان موجودًا، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع. وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري.

وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.

ومثل هذا إذا أكراه دوابًّا لا يقدر على تسليمها؛ أو عقارًا لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[1]، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد[2]، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر. ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحِصْرِم، ليقطع حصرمًا جاز بالاتفاق. وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق؛ فدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) رواه البخاري كتاب البيوع – باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا برقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة – باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام برقم ٢٠٠١.

ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع؛ ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقًا؛ لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي ﷺ وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير. فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينًا بدين حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم؛ وكذلك في الأعيان.

وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم، كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ، واستثنى ظهره إلى المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح.... "[1].

أدلة القائلين بأنه عقد[2]:

- أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعدًا لما احتاج إلى ذلك.
- أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية لأنه لم يلزم أصلًا.
- أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه.

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج: ٢٠، صفحة: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ١٣٥، وعقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة: ٨٣، وستأتي بإذن الله تعالى فتوى مجمع الفقه الإسلامي انظر: ص ٧٠ من هذا البحث.

- أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعدًا لم يملكها.
- أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في المعقود لا الموعود.
- أن الاستصناع لو كان وعدًا لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، وإنما تختص العقود بذلك الوصف.

وهذه الأدلة وإن كانت مستنبطة من طبيعة العقد إلا أنها تدل على أنه عقد وليس وعدًا، لاختلاف طبيعة العقد عن الوعد من حيث خيار الرؤية، والتقابض.

الترجيح:

ولا شك أن هذه الأمور من الأهمية بمكان يمكن القول معها بأنها تيسر أمور الناس في معاشهم، وتعاملاتهم، إذ لو قلنا بأنه مجرد وعد مع ضعف الذمم، وتهاون الناس لضاعت كثير من الحقوق.

لذا يتبين أن رأي الأحناف أقوى لمناسبته للعصر ولفساد الذمم غالبًا، ولحاجة الناس لذلك، كما أنه ييسر كثيرًا من ضروريات حياتهم.

الفصل الثالث
أركان عقد الاستصناع وشروطه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أركان عقد الاستصناع

المبحث الثاني: شروط عقد الاستصناع

المبحث الأول
أركان عقد الاستصناع

كأي عقد من العقود يتطلب ثلاثة أركان رئيسية له تتمثل في العاقدين (الصانع والمستصنع)، والمعقود عليه (المحل والثمن)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، ويختلف ركن البيع بصفة عامة عند الأحناف عنه عند الجمهور، فهو عند الأحناف الإيجاب والقبول فقط، أما عند الجمهور فثلاثة[1].

ركن البيع عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي. فركنه بعبارة أخرى: الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل، وهذا قولهم في العقود.

وللبيع عند الجمهور أركان ثلاثة: هي البائع والمشتري (العاقدان) والصيغة والمعقود عليه، وهذا رأيهم في كل العقود.

والإيجاب عند الحنفية: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولًا من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت بكذا[2].

والقبول: ما ذكر ثانيًا من كلام أحد المتعاقدين. فالمعتبر إذًا أولية الصدور وثانويته فقط، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٨، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٨٧، كشاف القناع٣/ ١٤٨.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤.

وعند الجمهور[١]: الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرًا. والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولًا.

فقالوا: ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل: بعت، واشتريت. وبصيغة الحال مع النية مثل: أبيع وأشتري.

وبالنسبة للعاقدين يشترط فيهما الأهلية والتمييز وحرية الإرادة:

الأهلية: والمقصود بها أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلًا مميزًا يدرك ما يقول ويعيه حقًا، فهو في الحقيقة شرط في العاقد لا في الصيغة، إلا بالنظر لصدورها من العاقدين.

والتمييز: وهو مقدر بتمام السنوات السبع، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه.

وحرية الإرادة: فلا إكراه ولا إلجاء وإنما كلاهما يعبر عما يريد برأي حر نافذ يتحمل نتيجته، لأنه صدر من مسئول دون إكراه من أحد.

ويجب في الاستصناع أن يكون المعقود عليه (المحل والثمن) معلومًا فيجب أن يحدد المشتري المواصفات بدقة للصانع، والتي يتم على أساسها التسليم النهائي بنفس الدقة التامة. وكذلك الثمن يجب أن يكون معلومًا وأن تكون كيفية الأداء منصوص عليها ومعلومة للطرفين، وأن تكون جميع المواصفات نافية للجهالة[٢].

واختلف علماء الأحناف في هل المحل يتمثل في الصنعة أم في العين المصنوعة؟ وتفصيل ذلك على قولين[٣] كما يلي:

(١) انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٨، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٨٧، كشاف القناع٣/ ١٤٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسَّرَخْسيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، ج ١٢/ ١١٥، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد وضعوا ضوابط وليس بينهم خلاف في هذا الموضوع. انظر: المراجع السابقة.

القول الأول: أن المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الأحناف.

القول الثاني: أن المعقود عليه هو العين المصنوعة، وبه قال جمهور الأحناف.

أدلة القول الأول[1]:

١. أن الاستصناع مأخوذ من الصنع وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أنه المعقود عليه.

ونرد عليه بأن الأصل في المسألة هو المصنوع نفسه بدليل لو جاء به موافقًا للمواصفات ولكن من صنع غيره فليس على المشتري أن يعترض.

٢. أن في الاستصناع شبهًا بالإجارة، ولذلك يبطل بموت أحد المتعاقدين، والمعقود عليه في الإجارة هو العمل، فكذلك الاستصناع.

ونرد عليه بأنه كما في الاستصناع شبه بالإجارة، ففيه شبه بالبيع من جهة أنه يثبت فيه خيار الرؤية، ونحو ذلك، بل إننا رجحنا أن عقد الاستصناع هو عقد بيع، فإلحاقه به أولى، والمعقود عليه في البيع هو العين وليس العمل.

٣. أن المستصنع إنما اختار هذا الصانع من بين الصنّاع لجودة عمله وإتقانه، فيشترط أن يكون من عمله.

ونرد عليه بأن غرض المشتري هو توفير الصنعة كما يريد، وأما الصانع فقد يكون اختاره لقربه منه أو لثقته فيه أو لرغبته في نفعه أو غير ذلك.

(١) انظر: السابق نفسه.

أدلة القول الثاني[1]:

١. إن خيار الرؤية يثبت للمشتري، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين، فدل على أن المبيع هو العين وليس العمل.

٢. العقد يرد على العين فإذا استصنع رجل آخر شيئًا، فجاء به من صنع شخص آخر وفق ما طلب المستصنع، فإن العقد يصح. ويمكن أن يناقش بأنه غير صحيح إذ قد يكون الغرض هو جودة الصنعة وليس المستصنع.

٣. أن غرض المستصنع هو العين المصنوعة بالأوصاف التي يريدها، فإذا أتته كما يريد فقد تحقق ما يريد، وأما الصانع فهو شيء ثانوي بالنسبة إليه.

المناقشة والترجيح:

لا شك أن المقصود من عقد الاستصناع هو ما يتم صنعه، وليس مجرد العمل، ولذا نرجح القول الثاني لأنه الأقرب للصواب والمنطق فالمشتري يريد سلعة بأوصاف معينة أو محددات معينة وليس الغرض مجرد التعاقد مع الصانع لذاته، حتى وإن ذهب الرجل لصانع بعينه لشهرته وجودته، فالغرض هو ما يصنعه.

أما إذا اشترط المستصنع أن يعمل له شخص بعينه ما يريد لدقته مثلًا فهذا شرط صحيح يجب الوفاء به، ومن حقه إن ثبت غير ذلك أن يرد السلعة.

أما الصيغة وهي الأساس والركن الوحيد عند الأحناف، فيجب أن يكون الإيجاب فيها مطابقًا للقبول، فلا يتكلم عن شيء والآخر يجيب عن شيء آخر.

(١) انظر: السابق نفسه.

ويجب فيها أن يكون الكلام واضحًا والقبول أيضًا، وأن يكون اللفظ فيها مفهومًا وصريحًا ودالًا على المطلوب، فإن لم يكن هناك لفظ كأن لم يستطعه أحدهم فبالكتابة المفهمة أو الإشارة الدالة.

المبحث الثاني
شروط عقد الاستصناع

شروط عقد الاستصناع تعني تلك المحددات التي ينضبط العقد بسببها، ومن أهم تلك الشروط ما يلي[١]:

أولًا: أن يكون المصنوع معلومًا:

وذلك ببيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، والمقصود بذلك الشرط أن يكون الشيء المراد تصنيعه واضحًا بكل تفاصيله ومواده وسمكه، وما يدخله وما لا يدخله، ونوع خاماته، التي سيصنع منها، وشكله المراد عمله وبيانه.

جاء في فتاوى موقع الشبكة الإسلامية: " أن يكون الشيء المستصنع مما يمكن انضباطه بالوصف النافي للجهالة: كصناعة سيارة ذات مواصفات محددة "[٢]

ثانيًا: أن يكون المراد صنعه ممكنًا يقره العرف:

والمقصود ألا يكون مستحيلًا إيجاده، كأن يصنع له شيئًا مادته غير موجودة أصلًا، أو موجودة في مكان يستحيل على الصانع الوصول له، فالعقد هنا سيكون في حكم المعدوم، والمعدوم في المعاوضات باطل[٣].

(١) انظر: في ذلك المراجع التالية: المبسوط ١٢/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧٩ الدرر شرح الغرر ٢/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٤٣/ ٢٢١.

(٢) انظر: السابق نفسه، وانظر: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&I d=74087&Option=FatwaId.
وراجع أيضًا: http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294

(٣) انظر: في ذلك: المبسوط ١٢/١٣٩، البدائع ٦/٢٦٧٩ الدرر شرح الغرر ٢/١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٤٣/٢٢١.

ولابد أن يكون المعقود عليه قد أقره الناس عرفًا، وصار من عادتهم استعماله، فلم يشذ عن العرف ولم يخرج عن عادة، وذلك كأن يطلب منه أن يصنع له قواعد خرسانية مثلًا رملها من كوكب آخر[١].

فالعرف هنا محكم في هذه الأمور، فإن طلب مواصفات موجودة، ويمكن أن تصنع ولكن بمبلغ أعلى، فلا مانع من ذلك، لأنه بالرغم من المغالاة إلا أنه يمكن عرفًا تصنيعها.

ثالثًا: تحديد الأجل:

والمقصود به المدة التي يتم التصنيع فيها، وهذا من مصلحة الطرفين، هو من مصلحة المستصنع حتى ينال ما يريد في الوقت المناسب، ومن مصلحة الصانع حتى يأخذ ماله وتروج بضاعته، وتحسن سمعته[٢].

جاء في فتاوى موقع الشبكة الإسلامية: " أن يحدد أجل مسمى للتسليم ولا يترك من دون تحديد، وإلا كان عقد غرر"[٣]

رابعًا: لزوم الأخذ عند الوفاء:

وهذا الشرط يدخل في ثمار عقد الاستصناع، وسبب إدخاله هنا هو ما ما نراه غالبًا من ضعف للذمم، فعند وفاء الصانع بالمطلوب كما حدده المستصنع قد لا يأخذه، أو يتركه مما يسبب خسارة على الصانع، فهنا يجب على المستصنع أخذ ما طلب، وذلك لأنه عقد رضائي تم بموافقة الطرفين فيكمل للآخر، ولا يصح إنهاؤه من طرف واحد، فهو من العقود اللازمة[٤].

(١) انظر: السابق نفسه، وانظر: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=74087&Option=FatwaId.
وراجع أيضًا: http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294

(٢) انظر: السابق نفسه، وانظر: http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294.

(٣) انظر: السابق نفسه، وانظر: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=74087&Option=FatwaId.
وراجع أيضًا: http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294

(٤) انظر: السابق نفسه

ويمكن لهما هنا أن يأخذا بالشرط الجزائي حتى يضمنا الوفاء والاستمرار في العمل بصورة ترضي الله تعالى، ويضمنان بها التواصل في العمل بما يرضي الله تعالى.

خامسًا: أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع. جاء في الفتاوى الهندية[1]: "ويشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، وعليه فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي".

سادسًا: بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك:

وهذا أنفى للجهالة والاختلاف فيما بعد على أجرة النقل وخلافه، فتحديد هذه الأمور من التيسير بمكان[2].

سابعًا: الحل:

ويمكن هنا أن نضيف شرطًا من الشروط المهمة كأن يكون المصنوع حلالًا، لا يدخله شيء من الحرام، وإلا بطل العقد من بابه لمنافاته للشرع.

(١) الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند، في الباب التاسع عشر من البيوع والباب الحادي والثلاثين من كتاب الإجارة.

(٢) انظر: في هذه الشروط المراجع التالية: المبسوط ١٢/ ١٣٩ وما بعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧٩ وما بعدها الدرر شرح الغرر ٢/ ١٩٨ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٣/ ٢٢١ وما بعدها.

الفصل الرابع
آثار عقد الاستصناع وانتهاؤه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار عقد الاستصناع

المبحث الثاني: انتهاء عقد الاستصناع

المبحث الأول
آثار عقد الاستصناع

يترتب على العقد مجموعة من الآثار التي يلزم الوفاء بها بحسب مقتضى العقد وشروطه، التي ارتضاها وتوافق عليها الطرفان.

وآثار عقد الاستصناع تكون للصانع والمستصنع.

أولًا بالنسبة للصانع[1]:

كأي عقد من العقود يثبت للصانع عند الوفاء لزوم الثمن، لأنه أدى ما عليه، فيجب أن يأخذ ما له، فإن أدى الصنعة كما يجب فإن الثمن يكون له كاملًا.

أما إن لم يؤد الصنعة كما تم الاتفاق عليها أو أداها ناقصة، فيمكن ردها له أو الانتقاص من الثمن المتفق عليه بقدر تقصيره.

كما يثبت له كل الثمن المتفق عليه بنوعه وكيفية الحصول عليه، سواء كان عاجلا أو آجلا.

ما دام قد وفى ما طلب منه، وذلك في الوقت المحدد المفروض صنع الشيء فيها، لأن عامل الوقت كذلك مهم للمستصنع.

ثانيًا: بالنسبة للمستصنع[2]:

يجب على الصانع أن يقوم بالعمل المكلف به كما طلبه المستصنع تمامًا بلا

(١) انظر: بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني. ج: ٥، ص: ٣ وما بعدها، فتح القدير ٥/ ٣٥٥ ٣٥٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩٢.

(٢) انظر: السابق نفسه

زيادة ولا نقصان، وله أن ينصح المستصنع إن وجد في طلبه ما يخل بأساسيات المصنوع، فإن رأى أن يأخذ برأيه فعل ما يتم الاتفاق عليه، وإلا فلا.

فإن أداه في الوقت المحدد بالطريقة المتفق عليها انتقلت ملكيته للمستصنع، فبعد أن كان مملوكًا في الذمة صار مملوكًا ومحازًا وموجودًا للمستصنع. يقول الكاساني: "وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكًا غير لازم"(١).

فبمجرد انتهاء الصانع من المطلوب منه تنتقل العين المصنوعة إلى المستصنع، وينتقل الثمن أو الباقي منه إلى الصانع.

(١) بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني. ج: ٥، ص: ٣.

المبحث الثاني
انتهاء عقد الاستصناع

أما انتهاء عقد الاستصناع فيتم بإحدى ثلاث[1]:

١. الوفاء:

وأقصد به أن يقوم الصانع بالوفاء بكل ما تم الاتفاق عليه، وأن يسلمه بالفعل بالطريقة التي تم الاتفاق عليها أو التي تراعى بالفعل عرفًا.

ومن الوفاء أيضًا أن يسلم المستصنع الثمن كما تم الاتفاق عليه بالطريقة التي تم الاتفاق عليها عاجلًا أو آجلًا. وأن يستلم المصنوع كاملا كما أراده.

٢. الإقالة:

وتعني أن يقيل أحد الطرفين الآخر لسبب معقول كأن يخل الصانع بالصنعة، أو لا يوفي المستصنع بقدر الثمن أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الاستمرار في الوفاء بالاتفاق أو العقد صعبًا أو مستحيلًا.

فهنا يقيل أحد الطرفين الآخر، ومعنى الإقالة أن يجرده من كل اتفاق لعدم الوفاء ببنود العقد.

٣. الموت:

وأقصد به أن يحول الموت بين أحد الطرفين هنا لا بد من الإنهاء، لأنه ليس هناك جدوى من الاستمرار لموت أحد الطرفين[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج: ٥، ص: ٤، فتح القدير ٥/ ٣٥٦. المغني لابن قدامة: ج: ٥، ص: ٣٠١، الإنصاف للمرداوي: ج: ٦، ص: ٦١.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

الفصل الخامس
تطبيقات معاصرة وفتاوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات معاصرة

المبحث الثاني: فتاوى الاستصناع المعاصرة

المبحث الأول
تطبيقات معاصرة

مقدمة:

نقدم لهذا الفصل بمقدمة عن التمويل في البنوك الإسلامية، والتي تتميز بقدرتها على تلبية حاجات الأفراد بل المؤسسات أيضًا، ولما كانت السيولة المادية أساسًا لقضاء الحاجات، ولما كانت الحاجة أحيانًا ملحة وتنزل منزل الضرورة، كان لا بد من إيجاد صيغ تمويلية تلبي حاجة الناس وتيسر لهم أمورهم ومعايشهم ممن يستطيع ذلك ولا يحسنه غير المؤسسات أو المصارف.

والاستصناع بصفة عامة له أطراف ثلاثة:

١. **الصانع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (المصرف)

٢. **المحل:** وهو ما يصنعه الطرف الأول، لإجادته فيه، أو شهرته به، أو ثقة المستصنع فيه.

٣. **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل).

تطبيق صيغة البيع بالاستصناع في المصارف الإسلامية[١]:

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دورًا رئيسيًّا في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة

(١) انظر: http://www.alhabeib.com/vb/showthread.php?p=23670.

كثيرة، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقًا لاحتياجاته ومتطلباته بما يؤدي لتلبية احتياجات العميل. وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة، وأبرمت العديد من عقود الاستصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجمًا في المعاملات هو المجال العقاري مثل عقود تمويل إنشاء المدارس وإنشاء محطات الكهرباء وإنشاء الفنادق.

خطوات التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية من قبل العميل:

يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أو خط إنتاج لمصنع معين، ويرفق مع طلبه بيانًا كاملًا مدعمًا بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى (أو خط الإنتاج) الذي يريد إنشاءه، وصور الملكية، مخطط ومساحة الأرض وموقعها، مخطط مبدئي للبناء، وتقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.

يعرض المتعامل أيضًا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل في المصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.

بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل

يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وهما (المصرف والعميل) وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، ميعاد التسليم طبقًا للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.

بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى "عقد استصناع موازي" أو عقد المقاولة، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ.

للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل في المشروع، ولكن يتحمل العميل تكلفته.

إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرًا، ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مماطلًا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.

كيف يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة "بيع الاستصناع"؟

فيما يلي القطاعات التي يمكن أن تستفيد من التمويل عن طريق بيع الاستصناع:

- قطاع الأفراد: عن طريق بناء الفيلات وسداد الثمن على أقساط.
- القطاع الحرفي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات.
- القطاع المهني: عن طريق تصنيع الأجهزة المتخصصة.
- القطاع الصناعي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات الصناعية.

- قطاع الخدمات العقارية: عن طريق بناء الفنادق والأسواق.

كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمرابحة مع صيغة التمويل بالاستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات والمفروشات بالمرابحة لاستخدامها فيما تم إنشاؤه من فيلات أو فنادق.

وهكذا بكل دقة نجد أن العميل والبنك يتفقان اتفاقًا نافيًا للجهالة، وأنهما يتوقعان حدوث كل شيء فكان النص عليه في العقد، وكان النص على كيفية الاستيفاء.

وهنا أيضًا نجد من يستفيد من العقد ومجالات الإفادة، وكيفياتها.

وفي الصفحات التالية نستعرض صيغ التمويل في البنوك المختلفة حتى يتسنى لنا الوقوف على التطبيقات العملية للموضوع.

ولقد اخترت ثلاثة بنوك من ثلاث دول مختلفة أولاًها المملكة العربية السعودية، والثانية دولة الإمارات العربية المتحدة، والثالثة: الجمهورية السودانية.

أولًا: بنك البلاد[1] بالمملكة العربية السعودية:

(١) انظر: http://www.bankalbilad.com.sa/ar/corpser04.asp?TabId=2&ItemId=23.
التأسيس: بنك البلاد، شركة سعودية مساهمة، تأسست بموجب المرسوم الملكي ٤٨/م بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ (٤ نوفمبر ٢٠٠٤م) برأس مال ٣ مليار ريال سعودي.
الرؤية: نسعى أن نكون بنكًا وطنيًا في طليعة البنوك السعودية، والمفضل لدى العملاء الأفراد والعملاء التجاريين عند اختيار الشريك المصرفي، في ظل التزامنا بالضوابط الشرعية كسمة أساسية للبنك، والتزامنا بمسئوليتنا الوطنية لخدمة المجتمع، وانطلاقًا من قيمنا الأساسية المرتكزة على خدمة العميل، ومبادئ العمل، والأداء المتميز، ومرونة التنظيم، وذلك بهدف تعظيم قيمة البنك ليحتل مركزًا ماليًا متقدما على المستوى المحلي والإقليمي
القيم الأساسية: خدمة العميل، مبدأ العميل أولًا، علاقة طويلة الأجل، علاقة شراكة.
مبادئ العمل: سلة منتجات وخدمات تتناسب مع شرائح العملاء، قنوات متنوعة لتقديم الخدمة، تقنية متطورة
الأداء المتميز: التزام بالضوابط الشرعية، الكفاءة والفعالية، الاستخدام الأمثل للموارد مرونة التنظيم: إجراءات عمل واضحة ومرنة وسريعة، هيكل تنظيمي موجه لخدمة العميل، خبرات بنكية وطنية.
الإدارة العامة: المقر الرئيسي مدينة الرياض.
الفروع: يسعى بنك البلاد للانتشار في جميع مدن ومناطق المملكة، مع توفير فروع للسيدات ومراكز الخدمات البنكية. المزيد=

تمويل الاستصناع والاستصناع الموازي:

لم يعد مقبولًا أن تقدم البنوك الإسلامية التمويل للحكومات لإقامة المشروعات بصيغ تمويليه تتعارض مع نظامها الأساسي، كما أنه ليس من المقبول أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروعات القطاع الخاص في شكل قروض مُعْفاة من الفوائد؛ لذلك كان الاستصناع هو الشكل الشرعي والاقتصادي الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية وبناء الطائرات والسفن ومحطات الطاقة والمباني والمعدات، والتي تتطلب تصنيعًا حسب الطلب والحاجة، وبناءً عليه تظهر أهمية التمويل بموجب عقود الاستصناع. ويتميز الاستصناع بأنه عقد يتيح بيع ما لا يوجد عند التعاقد، مع إمكانية الدفع العاجل أو الآجل.

الخطوات المتبعة في بيع الاستصناع:

تبدأ العملية بإفصاح العميل عن رغبته للبنك في شراء شيء يحتاج أن يُصنع أو يُبنى أو يُركَّب، بمواصفات معينة، وثمن محدد.

يبرم البنك مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالًا أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة.

يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرفٍ ثالثٍ) لصناعة ما طلبه العميل.

الغرض من التمويل بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:

بناءً على التغيرات الكبيرة في حجم وقيمة المشروعات التي تتطلبها

= المنتجات والخدمات المقدمة: يقوم بنك البلاد بتصميم المنتجات والخدمات التي يقدمها بما يتناسب مع قطاعات العملاء المستهدفة. وسوف يقدم البنك التمويل والودائع والمنتجات الاستثمارية والعمليات مثل الوساطة والتحويلات بما يلبي طلب قطاعات عملائه المستهدفة ولمزيد من المعلومات يمكنك الدخول لأحد الخدمات التالية: خدمات الأفراد، و خدمات الشركات.

احتياجات التنمية، سواء التي تقوم بها الحكومات أو تلك التي يتم إسنادها للقطاع الخاص لتنفيذها، وفي ظل ندرة السيولة وعدم كفاية مصادر التمويل لتنفيذ هذه المشاريع بالإضافة إلى قلة الخبرات اللازمة لتنفيذها، فقد ظهرت حاجة ماسة إلى صيغة تمويل جديدة تتوافق مع المفاهيم الشرعية. وعليه فقد أصبحت عقود الاستصناع من عقود البيع التي يمكن استخدامها بالبنوك الإسلامية لتلبية حاجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلًا أو على أقساط، وفقًا لقدرات المستصنِع (العميل) وموافقة الصانع (البنك) على ذلك.

نطاق استخدام الاستصناع:

ومن أمثلة عقود الاستصناع التي يمكن استخدامها لتحقيق منافع للمجتمع مشاريع البنية الأساسية كمشاريع الطرق والكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات وخلافه، بالإضافة إلى العقود الضخمة كعقود تصنيع الطائرات والمركبات وبناء السفن، والتي لو لم يتم تنفيذها بموجب عقود الاستصناع لأصبح من العسير توفير البديل الملائم للمستصنِع لتنفيذ مثل هذه المشاريع.

أطراف عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

المستصنِع: هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (المالك للمشروع).

الصانع: هو البنك (البائع/الصانع) الذي يوقع عقد الاستصناع مع المستصنِع، ويلتزم أمامه بتقديم المصنوع.

المقاول المنفِّذ: البائع أو الصانع أو المقاول الفعلي، وهو الذي يوقع عقد الاستصناع الموازي مع البنك، والذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب). وهو يعدُّ مقاولًا من الباطن للبنك، أو موردًا للبنك.

المصنوع: وهو ما جرى عليه التعاقد لصنع شيءٍ محددٍ معروف.

ويُعدُّ البنك الصانع والمقاول الرئيسي أمام المستصنِع في العقد الأول، بينما يُعدُّ المستصنِعَ أو المالكَ أمام المقاول المنفِّذ في العقد الثاني (الاستصناع الموازي).

الضوابط الشرعية الواجب توافرها في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

أن يكون المعقود عليه (المصنوع) معلومًا بدقة، ويتحقق ذلك من خلال:

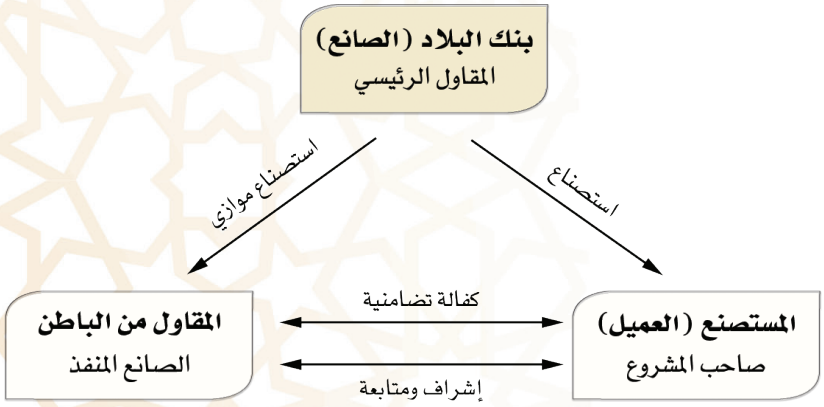

- بيان جنسه (المصنوع: سيارة، أو طائرة، أو عقار...)
- بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة...)
- بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتَج)

جواز التأجيل:

المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، لذلك يجب تحديد الأجل للتصنيع منعًا للغرر.

مدة الأجل تعتمد على طبيعة الشيء المصنوع وفقًا لعقد الاستصناع الموقع بين الطرفين وللشروط والمواصفات المعروضة بكراسة الشروط والمواصفات للمعقود عليه والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الثمن: أن يكون معلومًا بدقة من قِبل الطرفين.

ألاّ يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

يجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلات على المصنوع وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة.ا.هـ

فواضح هنا دقة العملية، والعقود متناهية الدقة، كما أنه نظر إلى أكثر من احتمالية كالتأجيل وغير ذلك.

ثانيًا: مصرف أبو ظبي الإسلامي[1]:

الاستصناع صيغة إسلامية لتمويل مشاريع البناء والصناعة، مثل بناء الشقق، صناعة الطائرات، تشييد السفن، ونحو ذلك.

وميزة الاستصناع أنه يتيح بيع ما لا يوجد عند التعاقد، مع إمكانية الدفع العاجل أو الآجل.

الخطوات المتبعة في بيع الاستصناع:

تبدأ العملية بإفصاح العميل عن رغبته للمصرف في شراء شيء يحتاج أن يُصنع أو يُبنى أو يُركب، بمواصفات معينة، وثمن محدد.

يبرم المصرف مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة

(١) انظر: http://www.adib.ae/Arabic/a_html/corporate%20banking/financing%20products/a_istisna.html

ولقد تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامي في الثالث عشر من محرم سنة ألف وأربع مئة وثمانية عشر هجرية الموافق العشرين من مايو سنة ألف وتسع مئة وسبع وتسعون ميلادية كشركة مساهمة عامة، وكان ذلك بناء على المرسوم الأميري رقم٩ لسنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين الذي أصدره سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ولي العهد نائب حاكم إمارة أبو ظبي.

المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالًا أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة.

يقوم المصرف بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرفٍ ثالثٍ) لصناعة ما طلبه العميل.

نطاق استخدام الاستصناع:

الاستصناع عقد لتمويل المصنوعات عالية المستوى مثل الطائرات، والمركبات، والسفن، وغيرها من الآلات. والاستصناع يمكن استخدامه أيضًا في تشييد المباني السكنية، والمدارس، والمستشفيات، وغيرها مما يدعم تطوير المجتمع.

ثالثًا: بنك الشمال الإسلامي[1]:

شرح البنك الاستصناع وأصل له شرعًا، وبين كيفية التعامل فيه كما يلي:

التعريف:

الاستصناع هو عقد يُشترى به شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع

(١) انظر: الاستصناع#http://www.alshamalbank.com/ar/ar_finance.htm

بنك الشمال الإسلامي شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة بالسودان تحت الرقم (٣١٤١). وهو مؤسسة مالية مصرفية تجارية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.رأس المال المصرح به (خمسة مليارات دينار سوداني) مقسم إلى خمسين مليون سهم بقيمة اسمية للسهم قدرها ١٠٠ (مئة دينار سوداني) أو ما يعادلها.

حصل البنك على ترخيص مبدئي من البنك المركزي في أبريل عام ١٩٨٨، وفي يوليو من العام نفسه حصل على الترخيص النهائي، وزاول أعماله اعتبارا من يناير ١٩٩٠م.

شاركت شخصيات وطنية وعربية في تأسيسه وافتتاحه وإدارته في مراحله الأولى، ويهدف البنك إلى تحقيق التنمية في شتى المجالات. وقد نص عقد تأسيس البنك تحديدًا على الأهداف التالية:

- نشر وتطوير العمل المصرفي القائم على المبادئ الإسلامية.
- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية الولائية والقومية.
- الاهتمام بالسودانيين العاملين بالخارج.
- العمل على دعم وتنسيق وتطوير العمل التجاري والاقتصادي والمالي بين السودان والدول والمنظمات والمؤسسات المالية الإسلامية والعربية والدولية.
- إجراء البحوث الفنية والاقتصادية والاستثمارية ودراسات الجدوى للمشروعات.

بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم أو عند أجل معين

المشروعية:

يرى جمهور الفقهاء أن مقتضى القياس و القواعد العامة ألا يجوز الاستصناع، وعلى كل من أراد الحصول على المصنوع على الصفة المعينة التي يريدها أن يتعاقد مع الصانع بصيغة الإجارة أو صيغة السلم. ولذلك يكون الاستصناع عند الجمهور قسمًا من أقسام السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم.

ويرى الحنفية أن الاستصناع جائز استحسانًا على غير القياس، لأن القياس يقتضى منعه لأنه من بيع المعدوم. ويرى بعض الحنفية أن دليل جواز الاستصناع ليس الاستحسان فقط، بل يستدل عليه كذلك بالسنة والإجماع

الوصف الفقهي:

الاستصناع مواعدة أنه بيع عمل، أي إجارة، الاستصناع إجارة ابتداء، بيع انتهاء، الاستصناع عقد بيع على عين، الاستصناع بيع عين شرط فيه العمل، الاستصناع عقد مستقل [1].

الشروط:

أن يكون قد جرى التعامل في مثل هذا الشيء المستصنع فيه الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه.

ذكر الأجل والانتهاء:

ينتهي عقد الاستصناع عند إتمام صنع الشيء وتقديمه إلى المستصنع،

(١) التوصيف بهذه الصيغة غير منضبط، فقد جعله عقدًا على عين، وعقدًا على عمل في الوقت نفسه، وهذا لا يصح.

وقبوله له. كما ينتهي العقد بفسخه من أحد المتعاقدين في حالة الظروف القاهرة التي تمنع التنفيذ. ولا ينتهي عقد الاستصناع بموت الصانع إلا في حالة اشتراط العمل بنفسه أو تكون مؤهلاته ومهاراته الشخصية ملحوظة في العقد.

المبحث الثاني
فتاوى الاستصناع المعاصرة

تطرقت كثير من الفتاوى الشرعية على مواقع الإنترنت لعقد الاستصناع، نحاول هنا أن نضع الفتوى بسؤالها ثم نعلق عليها:

١. فتوى شرعية بخصوص الاستصناع

ففي فتوى على موقع إسلام أون لاين. نت[١] بعنوان: فتوى شرعية بخصوص الاستصناع كان السؤال التالي:

الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا.. المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..وبعد؛ نعرض على حضرتكم السؤال الفقهي التالي، راجين منكم التكرُّمَ بالإجابة على ذلك السؤال: يوجد عندنا قطعة أرض ملك السادة المؤسّسة العربية العالميّة، وترغب المؤسسة ببناء بناية سكنيّة من عشرة أدوار بطريقة الاستصناع عن طريق البنك الإسلامي. ويوجد عندنا شركة اسمها (الحكمة لمقاولات البناء) وهي ملك للمؤسّسة العربيّة العالمية؛ لذا تم عرض الأمر على البنك الإسلامي من أجل أن يقوم بتمويل البناية وبنائها للمؤسسة العربية العالمية بطريقة الاستصناع، وأَبْدى الموافقة المبدئيّة على ذلك، ثم تمَّ الطلب من البنك أن يتم اختيار شركة الحكمة لمقاولات البناء من أجل أن تقوم ببناء البناية، مع العلم أن مالك شركة الحكمة لمقاولات البناء هو المؤسّسة العربية العالمية، ومالك قطعة الأرض المؤسسة العربية

(١) انظر: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528608976.

العالمية. نرجو من حضرتكم التكرّم بإبداء الرأي الشرعي والفقهي في ذلك. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

ولقد أجاب فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله بقوله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: جوابًا على سؤالكم أقول:

١. إذا كانت شركة الحكمة مُستقلّةً في عملها، ومُسجَّلة لدى غُرفة التّجارة كشركة مستقلّة، ولها شخصيّة اعتباريّة مستقلة عن شخصية المؤسّسة العربية العالمية (ولو أن هذه المؤسّسة هي المالكة لها)، فلا مانع شرعًا أن يختار البنك الإسلاميّ شركة الحكمة كمقاول لتنفيذ المشروع، على أن تكون شركة الحكمة مسئولة تجاه البنك الإسلامي (المقاول معها)، وهذا البنك هو المسئول تجاه المؤسّسة العربية العالمية للاستثمار عمّا يظهر في عمل شركة الحِكمة من خَلَل أو نقص أو عيوب أو اختلاف أوصاف، وليس شركة الحكمة.

فليس لشركة الحكمة (المقاول) عَلاقة مباشرة مع المؤسّسة العربيّة، ولا يجوز للبنك أن يشترط ربط شركة الحكمة بالمؤسَّسة المُستصنعة في المسؤولية عن أي خلل في العمل، وأن يسحب البنك نفسه من كل مسؤولية.

٢. وأمّا إذا كانت شركة الحكمة ليست مسجّلة على أنها مستقلة، ولا تتمتع بشخصيّة اعتباريّة مستقلة عن شخصية المؤسسة العربية العالمية، وإنما هي فرع عملي كفروع البنوك التي تفتح في المدينة الواحدة، أو كالمعارض المتعدِّدة في البلد لشركة تجارية أو صناعيّة واحدة، ففي هذه الحال لا يجوز اختيارها (أي: شركة الحكمة) من البنك كصانعة من الباطن؛ لأن العقد عندئذٍ (الاستصناع من الباطن) يكون كأنّه معقود مع المؤسّسة العالميّة المُستصنعة نفسها

لتصنع هي ما استصنعت البنك عليه، فتحمل صفتين متناقضتين: صفة صانع ومُستصنع في مصنوع واحد.

بخلاف ما إذا كانت شركة الحكمة ذات شخصيّة اعتبارية مستقلّة (ولو كانت مملوكة للمؤسسة العربية العالمية المستصنعة)؛ لأنها عندئذٍ كشخص آخر اعتبارًا. هذا ما ظهر لي، والله ﷻ أعلم". ا.هـ

فهنا راعت الفتوى وجود أطراف ثلاثة، هذه الأطراف تختلف بعضها عن بعض، ولها كلها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهو ما نصت عليه البنوك خاصة بنكي البلاد والمصرف الإسلامي.

٢. عقد الاستصناع: حكمه وضوابطه:

وفي فتوى أخرى على الموقع نفسه بعنوان: عقد الاستصناع: حكمه وضوابطه[١]. كان السؤال التالي: اتفقت مع نجار على أن يقوم بتفصيل غرفة نوم مقابل مبلغ ألف وخمس مئة دينار واتفقنا على أوصافها وموعد تسليمها، ولكن قال بعض الناس: إن هذا العقد باطل، فما الحكم في ذلك ؟ ولكم جزيل الشكر.

أجاب الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه وأصوله جامعة القدس فلسطين:

إن العقد الذي اتفقت فيه مع النجار هو المسمى عند الفقهاء عقد الاستصناع، وهو شراء ما يصنع وفقًا للطلب إذا كانت العين من الصانع، كأن يذهب شخص إلى صانع ليطلب منه أن يصنع له شيئًا محددًا بأوصاف معلومة وثمن معلوم، كالمثال المذكور في السؤال.

والاستصناع عقد مشروع عند أصحاب المذاهب الأربعة، وإن كان

(١) انظر: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528618614.

على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. وأجازه الفقهاء لما ورد أن النبي ﷺ استصنع خاتمًا ومنبرًا، ونظرًا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في مختلف العصور ويشترط بجوازه بعض الشروط منها:

- **بيان صفة المصنوع وصفًا تامًا يمنع النزاع.**
- أن يكون المصنوع مما تعارف الناس التعامل به.
- أن تحدد فيه مدة دفعًا للخصومة.

وعقد الاستصناع عقد لازم لمن طلب الاستصناع فيلزمه أخذ الشيء المستصنع إذا كان موافقًا الأوصاف، التي اتفق عليها دفعًا للضرر عن الصانع.

وبهذا يظهر أن الزعم بأن هذا العقد باطل قول باطل لا دليل له. والله أعلم.ا.هـ

فقد بينت الفتوى على إيجازها الأساس الشرعي له، وكذلك شروطه، وذكرت جواز وضع شرط من الشروط الجزائية يلزم بأخذ ما تم صنعه.

٣. فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]:

تعد فتوى مجمع الفقه الإسلامي من الأسس المهمة التي يعتمد عليها في هذا الأمر، وذلك لثقلها كفتوى مجمعية، ولأنها تطرقت للشروط والضوابط.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،

(١) انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-3.htm، قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) مجلة المجمع (العدد السابع، ج٢ ص٢٢٣).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.ا.هـ

فبينت الفتوى طبيعة العقد وماهيته، وما يشترط فيه مما تعد أساسًا مجمعيًا يحتذى به ويرجع إليه.

٤. شروط صحة عقد الاستصناع[١]:

جاء في موقع الشبكة الإسلامية هذا السؤال: عندنا يتم شراء السيارات من الشركة المصنعة بالطريقة التالية: يتم دفع قسط معين من كل قيمة

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=74087&Option=FatwaId.

السيارة، وغالبًا يكون أكثر من النصف، ثم ينظر المشترى موعد تسليم السيارة وموعد التسليم يكون موعدًا تقريبيًا، وعند استلام السيارة يتم دفع القسط المتبقية لكن الشركة تخصم قيمة السيارة بمبلغ ٢٠٪من القيمة المدفوعة وكلما طال أجل التسليم كان الخصم أكثر وقبل التسليم إذا ألغى المشترى الصفقة يرد المبلغ إلى المشتري بالإضافة إلى ٢٠٪ من قيمة المدفوع هل المعاملة بهذه الطريقة جائزة أم لا ؟

وتمت الإجابة عليه بما يلي:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان المقصود بالمعاملة المسئول عنها هو طلب المشتري من المصنع صناعة سيارة معينة تسلم له في وقت كذا، فهذا عقد استصناع، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة، ويشترط له شروط منها: أن يكون الشيء المستصنع مما يمكن انضباطه بالوصف النافي للجهالة كصناعة سيارة ذات مواصفات محددة، ومنها: أن يحدد أجل مسمى للتسليم، ولا يترك من دون تحديد، وإلا كان عقد غرر، ومنها: أن هذا العقد عقد لا زم للطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه من دون رضى الطرف الآخر، إن جاء الشيء المستصنع مطابقًا للمواصفات المتفق عليها سلفًا، أما الثمن فيجوز أن يكون معجلًا أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، كما يجوز أن يلحق شرط جزائي بقدر الضرر الفعلي الذي يلحق بطرفي العقد".

فالفتوى بينت حكم عقد الاستصناع، وبينت شروط صحته، والضوابط التي يجب أن يكتنفها هذا العقد، ولم تكتف الفتوى عند هذا الحد بالإجابة، ولكنها أحالت إلى فتوى أخرى[١] ذكرت فيها جواز الشرط الجزائي حتى يضمن كل ذي حق حقه، ويتم الإنجاز في وقته.

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=69557.

٥. فتاوى بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي[١]:

وهي مجموعة من الفتاوى نزلت على موقع إسلامي إف إن، حيث جاءت فيه هذه المجموعة المتميزة والمتخصصة من الفتاوى:

أ. **السؤال:** أبدت الإدارة الحاجة إلى تكرار عمليات الاستصناع مع عميل واحد، واستفسرت عن إمكانية إبرام عقود إطارية (اتفاقات عامة)، لتنظيم عدة عمليات استصناع للاستغناء عن تكرار النص كل مرة على جميع النقاط المتعلقة بالعملية، بحيث يقتصر في العمليات على الجوانب المتغيرة بما اشتمل عليه الإطار أبرم البنك اتفاقية عامة لشراء سلع دولية من سوق البورصة لبيعها بالأجل إلى العميل، وحصل على وعد ملزم عنه، كما تعهد البنك تعهدًا ملزمًا بالبيع، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز شرعًا إبرام اتفاق عام هو بمثابة تفاهم بين الطرفين يشتمل على جميع الشروط المزمع الالتزام بها في عمليات الاستصناع بينهما، فضلًا عن بيان الطريقة المتفاهم عليها للسداد وكيفيته والعناوين والقانون والتحكيم... إلخ.

وهذا الإطار ليس عقدًا، وإنما هو تفاهم وتقديم لشروط سابقة على التعاقد لتنظيم إبرام العقود فيما بعد. ولا بد بعدئذ من تبادل الإرادتين بالشراء والبيع وتحديد مواصفات السلعة المستصنعة والثمن وكل ما لم يدرج في الإطار. وهذا التبادل يمكن أن يتم برسالتين موجزتين بالبريد أو بالفاكس المعتمد وبموجبه يتم إبرام كل عملية في حينها شريطة الإشارة في المراسلة إلى اعتماد ما جاء

(١) انظر: كل الفتاوى الصادرة عن بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي على هذا الرابط: http://www.islamifn.com/fatawa/istina.htm.

في الإطار، وإذا اختلفت البيانات أو الشروط بين ما في الإطار وما في المراسلة فالعبرة بما في المراسلة، لأن الاتفاق على أمر مختلف عما في الإطار بمثابة تعديل له وفقًا لما يتم في العقد، والعقد هو المقصود فالعبرة به، وفي الاستصناع الموازي لا بد من إطارين منفصلين لوجوب عدم الربط بينهما، وقد وضعت الهيئة في الفتوى (١/٦) النقاط الأساسية لوضع اتفاق إطاري لعقد السلم وكذلك الشروط الشرعية لصفقة السلم التي تتم تنفيذًا للإطار، وهي تنطبق أيضًا على الإطار العام للاستصناع، ولعقد الاستصناع نفسه باستثناء ما يتعلق بتعجيل الثمن، حيث لا يشترط في الاستصناع. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ب. السؤال: هل يجب أن تكون الصناعة التي تشترط في المبيع لتطبيق عقد الاستصناع حاصلة بعد العقد، حتى يستثنى من تطبيق عقد السلم الذي يجب فيه تعجيل الثمن؟

الجواب: يكفي لتطبيق عقد الاستصناع دخول الصناعة في المبيع سواء تم الصنع من البائع أو غيره، وسواء تم التصنيع بعد عقد الاستصناع أو قبله، ولذا لا يجوز أن يكون محل الاستصناع بيع مواد خام، وهذا الشرط هو المسوغ لتأجيل الثمن -خلافًا لعقد السلم- لأن دخول الصناعة في المبيع بالاستصناع يجعل العقد شبيهًا بالإجارة، وهي يجوز فيها تأجيل الأجرة أو تقسيطها. وكذلك عقد الاستصناع يجوز فيه تأجيل الثمن أو تقسيطه.ا.هـ المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ج. **السؤال:** تستفسر الإدارة عن كيفية معالجة إخفاق الصانع في التنفيذ، حيث إن الهيئة وجهت الإدارة مرارًا بأن المديونيات (ومنها

رأس مال السلم وثمن الاستصناع عند استردادهما) تعاد دون تعويض بمقدار ما يتوقع تحقيقه من كسب عن المبالغ، لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية في الديون، ولا يسترد إلا المبلغ الأصلي، وتخشى الإدارة من أخذ الصانع مبالغ مقدمة دون أن تكون لديه الجدية في التنفيذ مما يعطل أموال البنك عن الاستثمار؟

الجواب: لتفادي التصرفات الضارة من بعض المدين، ومنهم المدين بالمبالغ المعجلة من ثمن الاستصناع، لا مانع من اشتراط إعادة زيادة على هذه المبالغ، على أن ينص في الشرط بأنها ستصرف في وجوه الخير، فتتحقق بذلك مصلحة البنك بردع الصانع عن أخذ المبلغ المعجل، ثم إعادته دون تحمله أي عبء. ولا يحول هذا الحل دون حق البنك في مطالبة الصانع بالتنفيذ العيني عن طريق القضاء لأن عقد الاستصناع ملزم. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

د. **السؤال:** دخل البنك في عملية تمويل مجمل موضوعها استصناع مع عميل لإنشاء مجمع عقاري له وبعد المضي في الأعداد للعملية تم إلغاؤها بطلب العميل لاستغنائه عن التمويل، وقدم العميل مكافأة للبنك (المضارب في عملية تمويل المجمع)، لتوزيعها بالنسبة والتناسب بين أطراف العملية، وقد جمدت الإدارة المبلغ المقدم إليها بانتظار رأي الهيئة؟

الجواب: لا مانع شرعًا من قبول ما قدمه العميل الذي طلب إلغاء الاستصناع، لأن ذلك من قبيل المصالحة عن الجهود المبذولة في الإعداد لعملية التمويل المجمع، فليس فيه شائبة، ويضم ما يخص البنك من المبلغ إلى أرباحه. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

هـ. **السؤال:** اشترى البنك بضاعة الاستصناع من شركة مع توكيل البنك للشركة ببيع البضاعة لصالحه إلى عملائها بربح في حدود مؤشر اللايبور (المعيار الزمني للفائدة)، وتم البيع بأكثر من السعر المتوقع مما حقق زيادة في أرباح البنك، وقد تلقت الإدارة مطالبة من الشركة بجزء من الزيادة في الربح، لأن الشركة تنظر إلى عملية الاستصناع مع توكيل البائع على أنها عملية تمويل ربوي من جهتها، فهل يحق للشركة هذه المطالبة؟

الجواب: إن استخدام مؤشر اللايبور (المعيار الزمني للفائدة) إنما هو للاستئناس لتقدير الربح، والعملية المشار إليها (وهي الاستصناع مع توكيل البائع بالبيع حسب اللايبور) هي في حقيقتها عملية استصناع، وقد تم البيع للبضاعة على ملك المستصنع فالربح كله له، ولا يجوز ربط ثمن الاستصناع بتكلفة المدة الزمنية التي تتخذ أساسًا لتحديد مقدار الفائدة في القروض والتمويلات الربوية، لأن ذلك يؤدي إلى تغيير طبيعة عقد الاستصناع من كونه بيعًا مشروعًا بثمن محدد إلى جعله عملية للتمويل الربوي. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

و. **السؤال:** هل يجوز في عقد الاستصناع الذي يجريه البنك بصفته مستصنعًا مع جهة أخرى أن يوكل تلك الجهة (الصانع) ببيع المصنوع إلى عملائه نيابة عن البنك؟

الجواب: يجوز أن يبرم البنك (المستصنع) عقد استصناع مع جهة أخرى (الصانع) مع توكيل البنك للصانع بتسويق المصنوع وبيعه نيابة عن البنك بشرط عدم الإخلال بمسئوليات البنك تجاه المشترين للمصنوع بصفته موكلًا (بائعًا حكمًا) وبقاء الصانع

(الوكيل) أمينًا غير ضامن إلا في حال التعدي أو التقصير، حيث إنه يتصرف لصالح البنك وليس لصالحه. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ز. **السؤال:** هل يمكن إيجاد حافز للصانع للتعجيل في إنجاز المصنوع بأن يحدد ثمن الاستصناع مربوطًا بأزمنة الإنجاز، مثل لو أنجز خلال شهرين فالثمن ١٠٠، وإن أنجز خلال شهر فالثمن ١٥٠؟

الجواب: يجوز ترديد الثمن في الاستصناع، لما فيه من معنى الإجارة، وقد نص الفقهاء على جواز ترديد الأجرة فيها، تبعًا لمواعيد الإنجاز. وبهذا يكون في الشروط الإضافية للاستصناع للحالات التالية:

- التأخير في الإنجاز، بوضع الشرط الجزائي، وهو جائز، لأنه عن تأخير الأعمال، وليس عن تأخير المديونية النقدية.
- التبكير في الإنجاز، بإعطاء حافزٍ بزيادة الثمن، من خلال الترديد فيه
- الإخفاق في الإنجاز وإعادة الثمن الأصلي، من خلال إضافة زيادة تصرف في الخيرات. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ح. **السؤال:** هل يمكن استخدام صيغة الاستصناع في عمليات يدخل فيها البنك وسيطًا بين العميل والمقاول أو الصانع الفعلي؟

الجواب: لا مانع شرعًا من إبرام عقد استصناع بين البنك والعميل، وإبرام عقد استصناع آخر (الاستصناع الموازي) بين البنك والمقاول أو الصانع الفعلي، أو بالعكس بأن يبدأ بالتعاقد مع المقاول أو الصانع الفعلي، ثم التعاقد مع العميل، حسبما يراه البنك مناسبًا، ويشترط في

الحالتين عدم الربط بين العقدين، فتكون هناك علاقة عقدية مستقلة بين البنك والعميل، وعلاقة عقدية أخرى مستقلة بين البنك والمقاول أو الصناع الفعلي. ويتبين من هذا أن في الاستصناع والاستصناع الموازي ثلاثة أطراف واحد منها مشترك في العقدين وهو البنك، إذ يكون صانعًا في عقد الاستصناع مع العميل، ومستصنعًا في عقد الاستصناع الموازي مع المقاول أو الصانع الفعلي. وتكون الشروط متماثلة في العقدين إلا في الثمن لتحقيق هامش ربح للبنك، وزمن التسليم لتمكين البنك من التسلم ثم التسليم، ويجوز للبنك أن يوكل العميل (في الاستصناع الموازي) بتسلم المصنوع من المقاول أو الصانع الفعلي، بعد تمكن البنك من القبض الحكمي. وإذا كانت هناك ضمانات صيانة للمعدات المصنوعة لمدة محددة حصل عليها البنك من المقاول أو الصانع الفعلي فيجوز للبنك أن ينقلها إلى العميل، مع بقاء مسئولية البنك تجاه العميل إن حصل إخلال بتحمل الضمانات من المقاول أو الصانع الفعلي، وذلك باعتبار البنك صانعًا وضامنًا لعيوب المصنوع، وهي مما لا يجوز التبرؤ منها، بخلاف التبرؤ من العيوب في البيع العادي. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ط. **السؤال:** تقدم أحد العملاء طالبًا من البنك الدخول في استصناع مواز بعدما أبرم عقد استصناع بينه وبين المقاول، فهل يجوز للبنك التوسط في هذه العملية؟

الجواب: لا يجوز للبنك الدخول وسيطًا في عقد استصناع تم إبرامه بين العميل والمقاول أو الصانع الفعلي إلا بعد التنازل عن ذلك العقد، بإلغائه، وإجراء عقد جديد بين البنك والعميل، ومن ثم التعاقد بين البنك والمقاول، وهذا ليس تحويلًا للعقد السابق، ويمكن أن يتم ذلك

بإحلال البنك محل المقاول في العلاقة مع العميل باتفاق الأطراف الثلاثة فهو فسخ ضمنًا ودخول في عقد جديد. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

ي. **السؤال:** عرضت إحدى الشركات على البنك قيامه بإنجاز أعمال الديكور والإعلانات وتركيبها في مقر جديد للشركة، فكيف يمكن تنفيذ ذلك بطريقة مشروعة؟

الجواب: لا مانع شرعًا من قيام البنك بإنجاز أعمال ديكور وإعلانات عن طريق الاستصناع الموازي، ولهذا الغرض يبرم البنك عقد استصناع يكون فيه بائعًا للشركة (صانعًا) ويبرم عقد استصناع آخر منفصل عن ذلك العقد يكون البنك فيه مشتريًا من شركة الديكور (مستصنعًا) مع تحديد مقر الشركة محلًا لتركيب المصنوع المطلوب إنجازه، وهو الديكور والإعلانات، ولا مانع من أن يعهد البنك إلى الشركة المستصنعة بالإشراف على التنفيذ لضمان مطابقة المواصفات، وهذا الإشراف يمكن أن يكون مجانًا، وهو الغالب، أو بمقابل محدد. المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.ا.هـ

فهذه الجملة من الفتاوى توضح مجموعة من الروابط التي يمكن أن تكون فكرة واضحة عن الاستصناع، والجديد هنا هو حجم المشاكلات العملية التي يولدها الواقع العملي للعقد، وإيجاد الحلول لها.

الخاتمة

بعد حمد لله تعالى، ودراسة هذا الموضوع تبين ما يلي:

بعد عرض آراء الفقهاء يمكن تعريف الاستصناع بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

عقد الاستصناع له أهمية كبيرة للصانع، وللمستصنع وللمجتمع كله، كما أنه ييسر على الناس أمور حياتهم.

أن الاستصناع عقد من العقود المستقلة وهو أمر يوجبه الواقع، وتفرضه الحاجة الملحة التي تنزل منزل الضرورة.

كما أن له أهمية كبيرة تتمثل في تيسير حاجات الناس، ودفع الحرج عنهم، وهذه مقاصد شرعية معتبرة.

يساعد الاستصناع على الرواج الاقتصادي، وتحسين ظروف ومعيشة كل من الصانع، والمستصنع والناس كذلك، كما أنه يساعد على سد حاجات المجتمع من خلال تصنيع ما يريده الفرد أو المؤسسة.

وله أركان وشروط يجب توافرها حتى يمكن أن نفصله عن بقية البيوع الأخرى.

ولقد توسعت فيه بعض المصارف حتى صار أساسًا من أسس أنشطتها،

التي تعتمد عليها في التربح، وفلحت إن كان القصد التيسير على الناس وقضاء حوائجهم.

واهتم المفتون والهيئات الشرعية بالاستصناع كثيرًا فوردت مجموعة كبيرة من الفتاوى التي تجيزه وتعتبره عقدًا مستقلًا.

التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من الدراسات والتطبيقات المصرفية حول نوازل المنتجات المالية.

كما يوصي الباحث بالوقوف على فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

كما يوصي بعمل دراسات متخصصة في الكليات الشرعية حول هذه النوازل التي تمس الحاجة إليها.

كما يوصي بإجراء رقابة شرعية صارمة على منافذ البيع للتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يحدث تساهل عند التطبيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، ط دار الكتب العلمية.

٢. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني. طبع في دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٣٩٩هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ-١١٩١م)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٦. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر، دار الفلاح الكويت ١٤٠٤هـ.

٧. تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تفسير القرآن) تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - طباعة دار المعرفة والنشر- بيروت - لبنان.

٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٩. حاشية ابن عابدين: تأليف: ابن عابدين ت: ١٢٥٢، دار الفكر دمشق. طبعة ١٤٠٣هـ.

١٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ط عيسى الحلبي.

١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر، دار الكتب العلمية.

١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. دار الكتاب العربي.
١٣. سنن ابن ماجه. للإمام ابن ماجه دار الجيل.
١٤. سنن أبي داود. دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥. سنن النسائي، دار الريان للتراث، ودار الحديث - القاهرة طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الحديث بالقاهرة.
١٧. صحيح الترمذي، للإمام الترمذي. دار الحديث بالقاهرة.
١٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج. دار الحديث بالقاهرة.
١٩. عقد الاستصناع، كاسب البدران، دار الدعوة بالأسكندرية.
٢٠. الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند، دار الفكر بدون.
٢١. فتح القدير، تأليف كمال الدين ابن الهمام السيواسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار العلم للملايين.
٢٣. كشاف القناع، للبهوتي دار الكتب العلمية
٢٤. كنز العمال، للمتقي الهندي، دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٨م.
٢٥. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بدون.
٢٦. المبسوط، تأليف شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م)، دار الكتب العلمية.
٢٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٢٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٤م.
٢٩. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
٣٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله

الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٣١. المستصفى من علم الأصول - تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، سوريا ١٩٩٤- م.

٣٣. المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى.

٣٤. المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي الأزهر.

٣٥. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب ط دار الفكر.

٣٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المكتبة العلمية بيروت بدون.

- **مراجع الإنترنت:**

١. http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294.

٢. http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?act=Attach&type=post&id=5294.

٣. http://feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-8062.html.

٤. http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18095.shtml.

٥. http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page54159&id=1135&t=sub&idhits=5345.

٦. http://www.adib.ae/Arabic/a_html/corporate%20banking/financing%20products/a_istisna.html.

٧. http://www.alhabeib.com/vb/showthread.php?p=23670.

٨. http://www.alshamalbank.com/ar/ar_finance.htm#الاستصناع

٩. http://www.bankalbilad.com.sa/ar/corpser04.asp?TabId=2&ItemId=23.

١٠. http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-3.htm.

١١. http://www.islamifn.com/fatawa/istina.htm.

١٢. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528608976.

١٣. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528618614.

١٤. http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=74087&Option=FatwaId.

١٥. http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=74087&Option=FatwaId.

١٦. http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=69557.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٩٧
الفصل الأول ماهية عقد الاستصناع وأهمية ومشروعيته ٢٩٩
المبحث الأول: ماهية عقد الاستصناع ٣٠٠
المبحث الثاني: أهمية عقد الاستصناع ٣٠٤
المبحث الثالث: مشروعية الاستصناع ٣٠٦
الفصل الثاني التكييف الفقهي لعقد الاستصناع ٣١٤
الفصل الثالث: أركان عقد الاستصناع وشروطه ٣٢٤
المبحث الأول: أركان عقد الاستصناع..... ٣٢٥
المبحث الثاني: شروط عقد الاستصناع..... ٣٣٠
الفصل الرابع: آثار عقد الاستصناع وانتهاؤه ٣٣٣
المبحث الأول: آثار عقد الاستصناع ٣٣٤
المبحث الثاني: انتهاء عقد الاستصناع ٣٣٦
الفصل الخامس: تطبيقات معاصرة وفتاوى ٣٣٧
المبحث الأول: تطبيقات معاصرة ٣٣٨
المبحث الثاني: فتاوى الاستصناع المعاصرة..... ٣٤٩
الخاتمة ٣٦٢
فهرس المصادر والمراجع ٣٦٤

التحقق من وجود الحمل بالوسائل الحديثة وآثاره على الحامل

إعداد:
د. عبدالإله بن أحمد بن عبدالرحمن الدويش
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن نعم الله على عبده أن ييسر له سبل الخير، وسلوك طريق أهل الجنة، ومن أعظم السبل الموصلة إلى الجنة طلب العلم، والنبي ﷺ يقول: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[1].

ورغبةً منِّي في المشاركة في هذا السبيل المبارك، فقد اخترت موضوعًا فقهيًّا معاصرًا، وذلك بعد التأمل، والاستشارة، والاستخارة وقع اختياري عليه، وهو: (التحقق من وجود الحمل بالوسائل الحديثة، وآثاره على الحامل).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالمرأة الحامل، وخصتها بأحكام تراعي ظروفها، مما يستدعي جمع مسائلها وإفرادها في بحث مستقل.

٢. ما استجد في هذا العصر من وسائل طبية دقيقة، التي يعرف بها ثبوت الحمل من عدمه.

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الدعوات والذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٤/٢٠٧٤)، برقم: (٢٦٩٩).

٣. محاولة التوصل لما عليه العمل في القضاء السعودي، بشأن هذه الوسائل الحديثة، ولا يخفى أهمية ذلك من الناحية العملية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، وفي الشبكة العنكبوتية حول ما كتب حول هذا الموضوع، وقفت على بحث مُحكّم بعنوان: التحقق من وجود الحمل بالوسائل المخبرية وآثاره[١]، للباحثة: د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٤م.

وهو بحث جيد، يتفق مع بحثي في بعض المسائل، ويختلف عنه في مسائل أخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. أوجه الاتفاق بينهما: أن كلًّا منهما ذكر علامات الحمل المحتملة، والمؤكدة، والوسيلتين المخبريتين -الدم والبول- اللتين يتحقق بهما ثبوت الحمل من عدمه، وبعض الآثار الفقهية المتعلقة بالحامل.

وما ذكر من أوجه الاتفاق تختلف دراستها وعرضها من باحث لآخر.

ب. أوجه الاختلاف بينهما: يختلف بحثي عن البحث المذكور من عدة أمور:

الأول: أن بحثي تحدث عن الوسائل الحديثة في اكتشاف الحمل، حيث توصل الباحث إلى خمس وسائل، بينما في البحث المذكور اقتصرت على الوسائل المخبرية فقط، وذكرت أنهما طريقتان:

(١) لم أطلع على البحث المذكور إلا بعد تسليم بحثي لمجلة الجمعية الفقهية السعودية لنشره.

الدم، والبول، وأما الوسائل المنزلية والسريرية، فعدتهما من ضمن العلامات المحتملة لوجود الحمل.

الثاني: أن البحث المذكور نشر عام ١٩٩٤م، في (٣٠) صفحة، ومضى على نشره (٢٣) سنة، وفي خلال هذه المدة تطورت الوسائل العلمية، والأجهزة المخبرية، ومدى دقتها وحساسيتها، ونتائجها.

الثالث: أن بحثي اقتصر على الآثار الفقهية الخاصة بالحامل فقط، جمع الباحث منها اثنتا عشرة مسألة، ولم يتحدث عن الآثار الفقهية المتعلقة بالحمل؛ لكثرة مسائلها، ولأنه كتب فيها رسالتي ماجستير: إحداها في كلية الشريعة بالرياض، بعنوان: الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن علي الشهري، والأخرى بعنوان: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، للباحث: خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية بمصر، بينما في البحث المذكور أشار إلى الآثار الفقهية للحامل والحمل معًا، جمع منها تسع مسائل فقط.

الرابع: أن عدد المسائل الفقهية المشتركة مع البحث المذكور خمس مسائل، وهي: الدم الذي تراه الحامل، وصوم الحامل، وعدة الحامل بوضع الحمل، وثبوت النفقة للمطلقة البائن، وتأخير إقامة الحد والقصاص، ويلاحظ هنا ثلاثة أمور:

١. أن البحث المذكور تطرق للمسائل الفقهية الخمسة على وجه الإجمال وفي سطور قليلة جدًّا، بينما بحثتها هنا بحثًا مقارنًا بأدلتها وخلافاتها ومناقشاتها.

٢. أن البحث المذكور لم يميز بين عدة الحامل المطلقة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، بينما بحثتها هنا في مطلبين منفردين.

٣. أن البحث المذكور لم يتطرق لنفقة الحامل المطلقة طلاقًا رجعيًا، بخلاف بحثي.

الخامس: انفرد بحثي عن البحث المذكور بالآتي:

١. تعريف الحمل لغة واصطلاحًا.

٢. وسائل إثبات الحمل عند الفقهاء.

٣. موقف القضاء السعودي من وسائل إثبات الحمل.

٤. بحث ستة آثار فقهية للحامل، وهي: صلاة الحامل، ونكاح الحامل، وطلاق الحامل، ونفقة الحامل المخالعة، ونفقة الحامل الملاعنة، ونفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

منهج البحث:

فقد راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ. تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها، واستقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، مع الترجيح وبيان سببه.

٤. الآيات تكتب بالرسم العثماني، مع ترقيمها وبيان سورها.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٦. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٧. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٠. ختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١١. اتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالحمل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحمل في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الحمل في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الأول: وسائل إثبات الحمل، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل إثبات الحمل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الحمل عند الأطباء المعاصرين.

المطلب الثالث: موقف القضاء السعودي من وسائل إثبات الحمل.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بالحامل، وتحته اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل.

المطلب الثاني: صلاة الحامل.

المطلب الثالث: الفطر للحامل.

المطلب الرابع: نكاح الحامل.

المطلب الخامس: طلاق الحامل.

المطلب السادس: عدة الحامل المطلقة.

المطلب السابع: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثامن: نفقة الحامل المخالعة.

المطلب التاسع: نفقة الحامل المطلقة.

المطلب العاشر: نفقة الحامل الملاعنة.

المطلب الحادي عشر: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثاني عشر: إقامة الحد أو القصاص على الحامل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فأحمد الله ﷻ على إتمام هذا البحث، فإن أصبت فهو فضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمني، وأستغفر الله من ذلك، وأسأله ﷻ أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد
التعريف بالحمل

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الحمل في اللغة

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: "الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال: حَمَلْتُ الشيء أحمِلُه حَمْلا"[٢].

الحمل مصدر حمل الشيء، ومنه: ما له حمل ومئونة، يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمال.

والحَمل (بالفتح) ما كان في بطن أو على رأس شجرة.

والحِمل (بالكسر) ما حمل على ظهر أو رأس.

والجمع أحمال، وحُمُول، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وحملت الشجرة: أخرجت ثمرتها، وحملت المرأة: علقت بالحمل[٣].

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، المالكي، كان من أئمة اللغة، ورأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا على مذهب أهل الحديث، توفي سنة: ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة"، و"الصاحبي"، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠٣/١٧)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص: ٨٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١٦٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (ح م ل)، (١٠٦/٢).

(٣) ينظر مادة: (ح م ل) في كل من: مقاييس اللغة، (١٠٦/٢)، والمغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي (١٢٩/١)، ومختار الصحاح، للرازي (١٦٧/١)، ولسان العرب، لابن منظور (١٨٢/١١)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٤١/٢٨-٣٤٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١. الحبل: قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحاء والباء واللام أصل واحد يدل على امتداد الشيء، ثم يحمل عليه"(١).

الحبل بفتحتين الامتلاء، ومنه: حبلت المرأة وهو امتلاء رحمها، فهي حبلى. والحبل: الحمل. يقال: حبِلت المرأة فهي حُبْلَى، ونسوة حَبَالَى وحَبَالِيات.

وقيل: الحبل مختص بالآدميات، أما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر، فهو بهذا المعنى أخص من الحمل(٢).

٢. الجنين: مأخوذ من جن الشيء يجنه جنًّا بمعنى: ستره، ويطلق على الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، فإذا ولد فهو منفوس، والجمع أجنة مثل: دليل، وأدلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

أما الحمل فيطلق على حمل المتاع، وعلى ثمرة الشجرة، وعلى ما في بطن الأنثى، وكل ولد في بطن الأم فهو جنين، وهو يشمل كل ما في بطنها ولو كان أكثر من جنين(٣).

المطلب الثاني
تعريف الحمل في الاصطلاح

يطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان:

(١) مقاييس اللغة، مادة: (ح ب ل)، (١٣٠/٢).
(٢) ينظر مادة: (ح ب ل) في كل من: المغرب في ترتيب المعرب، (١٠١/١)، ومختار الصحاح، (١٦٧/١)، ولسان العرب، (١٣٤/١١).
(٣) ينظر مادة: (ج ن ن) في كل من: لسان العرب، (٩٢/١٣)، وتاج العروس، (٣٦٦/٣٤).

الأول: حمل المتاع[١].

الثاني: ما في بطن الحيوان[٢].

الثالث: ما في بطن الآدمية من الجنين والولد، أو ما في بطن الحبلى[٣].

والمقصود بالحمل هنا: ما في بطن الآدمية من الولد.

وأما تعريف الحمل عند الأطباء فلم أقف على تعريف علمي محدد، وإنما يذكر الأطباء طريقة حدوثه من البداية وحتى النهاية، وبالنظر إلى حديثهم عن الحمل نجد أنهم لا يختلفون عن الإطلاق الثالث للفقهاء بأنه ما في بطن الآدمية من الولد، حيث جاء في موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: "الحمل هو المدة الممتدة من لحظة الحمل إلى الولادة، بعد أن يجري إخصاب البيضة بواسطة النطاف، فإنها تنغرس في بطانة الرَّحم. وهناك تتخلق وتنمو، فتنتج المشيمة والمضغة، ثم تتخلق المضغة إلى جنين"[٤].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٩٣/١٠)، وشرح الخرشي (١٧٣/٥)، وحاشية قليوبي (٤٠/١)، والمبدع، لابن مفلح (٣٩٣/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨١/٦)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢٥٩/٦)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢١٩/٨)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (٢٩/٣).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٢٤/٣)، والذخيرة، للقرافي (٩٦/١١)، والحاوي الكبير (٢١٩/٨)، والمبدع (٣٩٣/٥).

(٤) www.kaahe.org، وينظر أيضًا: مدة الحمل بين الفقه والطب، د.ناهدة الشمروخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، (ص: ١٣٤).

المبحث الأول
وسائل إثبات الحمل

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وسائل إثبات الحمل عند الفقهاء

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- علامات وأمارات ووسائل عدة، يعرف من خلالها ثبوت الحمل من عدمه، ومما وقفت عليه من تلك الوسائل ما يلي:

الوسيلة الأولى: انقطاع الحيض، كما قال الإمام أحمد رحمه الله[1]: "إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم"[2]، وجاء في المغني: "فإن ظهرت علامات الحمل، من انقطاع الحيض ونحوه"[3].

الوسيلة الثانية: ظهور الحمل، كما جاء في تبصرة الحكام: "وللحمل علامات: منها ظهوره، وأقل ما يكون ذلك في ثلاثة أشهر"[4]، وفي الشرح الكبير: "ولا نفقة لها بدعواها الحمل بل بظهور الحمل وحركته"[5]. والمراد

(١) هو: أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، المجتهد، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. ولد سنة: ١٦٤هـ بمرو، وتوفي سنة: ٢٤١هـ. من مؤلفاته: "المسند"، و"الرد على الجهمية والزنادقة"، و"السنة". انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، وابن حنبل حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٢٦/١)، والمغني، لابن قدامة (٤٤٣/١).

(٣) (٤٥٧/١٠)، وانظر أيضًا: كشاف القناع، للبهوتي (٤٨٥/١٣).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٩٧/٢).

(٥) الشرح الكبير، للدردير (٥١٦/٢).

بظهور الحمل: أن تظهر أماراته بحيث يغلب على ظن كل من شاهدها بكونها حاملا[١].

الوسيلة الثالثة: انتفاخ البطن، جاء في كشاف القناع: "كظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن"[٢].

الوسيلة الرابعة: حركة الجنين، فإذا تحرك الحمل دل على وجوده، كما جاء في تبصرة الحكام: "وله علامة ثانية، وهي: الحركة"[٣]، وفي التاج والإكليل: "المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة له"[٤]، وفي المبدع: "وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن"[٥].

الوسيلة الخامسة: الرجوع إلى أهل الخبرة من القوابل؛ لأنه أمر يعلم من قبل النساء، كما جاء في البحر الرائق: "وادعت المرأة أنها حامل تعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأتين حتى يتبين حملها"[٦]، وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وإن طلقها طلاقًا بائنًا، فقلن القوابل: إن بها حملا"[٧]، وفي المغني: "فإن اختلفا في حملها رجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل"[٨].

الوسيلة السادسة: الوضع، كما جاء في تبصرة الحكام: "ومنها: تحققه ومشاهدته، وهو الوضع"[٩]. وجاء في الشرح الكبير: "وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه"[١٠].

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٦).
(٢) (١٣/٤٨٥)، وانظر أيضًا: الإنصاف، للمرداوي (٩/٢٧٧)، والمبدع (٧/٧٧).
(٣) (٢/٩٧).
(٤) (٥/٥٥٦)، وانظر أيضًا: حاشية الدسوقي (٢/٥١٦)، وشرح الخرشي (٤/١٩٣)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٦٣).
(٥) (٧/٧٧).
(٦) (٨/٥٧٤)، وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٧/٧٥).
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١١/٢٣٣)، وانظر أيضًا: تحفة المحتاج، للهيتمي (٨/٣٣٥).
(٨) (١٢/١٥).
(٩) (٢/٩٧).
(١٠) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٥١٦).

الوسيلة السابعة: نزول اللبن، جاء في كشاف القناع: "كظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض، ونزول اللبن في ثديها"(١).

الوسيلة الثامنة: سواد الثديين، جاء في بحر المذهب: "لأن للحمل أمارات: من انتفاخ الجوف، وكبره، وحركة الولد، ونزول اللبن، وسواد الثديين"(٢).

المطلب الثاني
وسائل إثبات الحمل عند الأطباء المعاصرين

يبدأ الحمل عندما تُلقّح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكريّة بعد المجامعة، في بوق أحد النفيرين(٣)، تنتقل البويضة الملقحة عبر النفير، لتستقر في الرحم، ثم تبدأ عملية تطور الجنين(٤).

وفي الطب الحديث يتم احتساب بداية الحمل من أول يوم بعد انقطاع الحيضة الأخيرة للمرأة، وذلك أمر تقديري؛ أو من اليوم الذي حصل فيه الجماع المؤدي للحمل شريطة أن لا يعقبه جماع آخر.

وقبل الحديث عن الوسائل الحديثة المستخدمة لاكتشاف الحمل نشير إلى العلامات التي تحدث عنها أهل الطب الحديث في إثبات الحمل من عدمه(٥)، ويمكن تقسيمها لقسمين:

(١) (١٣/٤٨٥).
(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني (١١/٣٩٣).
(٣) البوق: يطلق عادة على أنبوب فالوب الأنبوب الرحمي، والنفيران: هما الصلة بين الرحم والمبيضان، وهما مجريان أيمن، وأيسر، إسطوانيا الشكل تقريبًا. ينظر: الموقع الطبي www.altibbi.com، وأيضًا موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي-الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني- www.kaahe.org.
(٤) ينظر: أسرار الحمل، لإلياس الأسمر، (ص: ٧)، ودليل الحمل والولادة والإرضاع، للدكتور جميل أبو نصري، (ص: ١٩).
(٥) ينظر: موقع رابطة الحمل الأمريكية americanpregnancy.org، وموقع ويبمد الأمريكي www.webmd.com، وموقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk.

القسم الأول: العلامات المحتملة لوجود الحمل.

العلامة الأولى: انقطاع الدورة الشهرية (الحيض)، وهو من أشهر علامات الحمل، خاصة إذا كان الحيض منتظمًا في السابق، وكانت المرأة في صحة جيدة، وبالرغم من أهمية انقطاع الحيض في عملية حصول الحمل، إلا أن هذا الانقطاع قد يكون بسبب أمراض عصبية، أو نفسية، أو تعب، أو إرهاق، أو زيادة في الوزن، أو نقصه، أو فقر الدم، أو غيرها[١].

العلامة الثانية: الغثيان والتقيؤ، وهو ثاني أعراض الحمل، ولكن ثلث النساء لا يشعرن بأي غثيان، ويظهر ذلك بعد أسبوعين من انقطاع الحيض الأخير، ويستمر حتى الشهر الثالث من الحمل، ولا يتجاوز لهذا الحد إلا نادرًا، ولكن قد يكون سبب الغثيان والقيء التسمم الغذائي، والشدة النفسية، والإنتانات[٢].

العلامة الثالثة: كثرة التبول، أو بما يسمى بـ (ت: عدد البيلات)، ويظهر ذلك في الأسبوع ما بين السادس والثامن؛ لأن الرحم النامي يضغط على المثانة لإفراغ البول، ويتناقص مع تقدم الحمل؛ لأن الرحم يتصاعد باتجاه البطن، وفي الأسابيع الأخيرة من الحمل قد يعود كثرة التبول وذلك إذا ما ضغط رأس الجنين على المثانة، وقد يكون كثرة التبول، بسبب داء السكري، أو التوتر[٣].

العلامة الرابعة: التبدلات الحاصلة على الثديين، حينما تشعر المرأة

(١) ينظر: أسرار الحمل (ص: ٧)، والجامع في أمراض النساء، لمجموعة من الباحثين (١٦٣/٢، ١٨٥)، وطفلي الحمل والولادة، للدكتور عصام عياني (ص: ٥٣)، والموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان (ص: ٣٧٣)، وأمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج، للدكتور زكريا الشيخة (ص: ١٦)، وسيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين، للدكتور عبدالله با سلامة (ص: ١٩)، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com.

(٢) ينظر: أسرار الحمل (ص: ١٠)، وسيدتي الحامل (ص: ١٩)، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com.

(٣) ينظر: أسرار الحمل (ص: ٩)، وطفلي الحمل والولادة (ص: ٥٤)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٣٧٣)، وسيدتي الحامل (ص: ٢٠).

بانتفاخ الثديين وتضخمهما، ومع تقدم الوقت تشعر المرأة بأن الثديين أكبر حجمًا وثقلًا، مع وجود ألم طفيف بالحلمة، وتصبح الحلمة والدائرة المحيطة بها أكثر سوادًا، مع ظهور بعض الحبيبات الصغيرة التي تسمى بـ (حبيبات مونتغمري)، ولكن هذه التبدلات قد تكون لأسباب أخرى، فتظهر قبل موعد الحيض بقليل، وعند أكل حبوب منع الحمل[١].

العلامة الخامسة: ظهور الكلف، وهو تغير يحصل في بشرة الوجه، فالجبين ومحيط الفم قد يصطبغان بلون الأصفر المائل للحمرة[٢].

العلامة السادسة: الوحام، وهذا داخل فيما قبله، ويكون في الشهر الأول من الحمل، وهو متفاوت من امرأة لأخرى، فتكره المرأة مأكولات كانت تستسيغها، وترغب في مأكولات كانت لا تستسيغها، وتنفر من بعض الروائح أو الأشياء، وتميل إلى الراحة والنوم، ولكن قد يكون الوحام بسبب اضطراب الجهاز الهضمي، أو تلبك المعدة[٣].

العلامة السابعة: التبدلات النفسية والعصبية، فتشعر بصداع، وقد تصاب بنوبات من البكاء بدون سبب، وتزداد تشنجًا مع قرب موعد الولادة، وبخاصة إذا كانت تحمل لأول مرة[٤].

العلامة الثامنة: انتفاخ البطن، وذلك مع تطور الحمل، ويتبين ذلك في الشهر الثالث بحيث تظهر كتلة ناعمة فوق الحوض، ثم يصعد تدريجيًّا حتى يصل إلى سرة البطن، وحينئذ يتأكد وجود الحمل[٥].

(١) المراجع السابقة، وموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي www.kaahe.org، وموقع طبيب دوت كوم www.tbeeb.net.

(٢) أسرار الحمل (ص: ٩).

(٣) ينظر: علم نفس المراحل العمرية، للدكتور عمر المفدى، (ص: ١٥١)، وسيدتي الحامل (ص: ١٩)، ومقال منشور في موقع tufoola.com، بعنوان: ما هي علامات الحمل؟، للدكتور محمد صلاح الدين عثمان، أخصائي أمراض النساء والولادة والعقم.

(٤) ينظر: أسرار الحمل (ص: ١١)، ودليل الحمل والإنجاب (ص: ١٩)، وسيدتي الحامل (ص: ٧٥).

(٥) المراجع السابقة، والموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٣٧٣)، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com.

العلامة التاسعة: التغيرات المهبلية، كانتفاخ الشفرين والغشاء المخاطي، ويصبح عنق الرحم أزرق، مع اختلاف حجمه وشكله[١].

العلامات والأعراض السابقة مجرد إشارات قد تصدق وقد تكذب، ومع أنه من المهم التنبه إليها لكن لا يصح الاعتماد عليها اعتمادًا جازمًا، ولا بد في جميع الأحوال من مراجعة الطبيب، وقد ثبت طبيًّا أن كل امرأة تتأثر بالحمل على نحو يخالف غيرها من النساء، وأن كل حمل قد يغاير الحمل الآخر، والذي يقطع بصحة وجوده الطبيب المختص من خلال الاختبارات المتنوعة.

القسم الثاني: العلامات المؤكدة لوجود الحمل.

العلامة الأولى: وهي علامة حديثة، مشاهدة صورة الجنين، أو كيس الحمل، ويتم ذلك عن طريق الأشعة الصوتية في وقت مبكر من الحمل في الأسبوع الرابع إلى السادس بعد حدوث الحمل[٢].

العلامة الثانية: سماع ضربات قلب الجنين، ويتم ذلك عن طريق وضع السماعة الطبية على بطن الحامل، وهي دقات منتظمة تشبه دقات الساعة، تقارب ١٤٠ دقة في الدقيقة، وتسمع في منتصف الشهر الخامس تقريبًا[٣].

العلامة الثالثة: إحساس الحامل بحركة الجنين في بطنها، وهذا يعد دليلًا ساطعًا على حصول الحمل، ويظهر ذلك بعد الأسبوع السادس عشر من الحمل، ثم تصبح قوية فيما بعد[٤].

ويلاحظ أن العلامتين الأوليين حديثتين، وأما الأخيرة فإنها علامة قديمة وحديثة.

---

(١) مقال منشور في موقع tufoola.com، بعنوان: ما هي علامات الحمل؟، للدكتور محمد صلاح الدين عثمان، أخصائي أمراض النساء والولادة والعقم.

(٢) سيدتي الحامل (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: أسرار الحمل (ص: ١٢)، ودليل الحمل والإنجاب (ص: ٢٢).

(٤) ينظر: أسرار الحمل (ص: ١٠)، وسيدتي الحامل (ص: ٢١-٢٢).

الوسائل والطرق الحديثة لاكتشاف الحمل:

في العصر الحديث هناك عدة اختبارات سريرية ومخبرية ومنزلية تساعد على التأكد من وجود الحمل، وبعد الاطلاع على الكتب والمقالات والمنشورات الطبية والمواقع المتخصصة والموثوقة على الشبكة العنكبوتية[١]، وزيارتي لمستشفيات حكومية وأهلية، وبعد سؤالي لعدد من استشاريي وأخصائي أمراض النساء والولادة، وأخصائي المختبرات الطبية[٢]، تبين لي أن الوسائل الحديثة لاكتشاف الحمل ما يلي:

الوسيلة الأولى: الاختبار المنزلي (فحص البول)[٣].

تستطيع المرأة من خلال هذه الوسيلة تشخيص حالتها عن طريق فحص البول، وذلك باكتشاف هرمون الحمل الموجود في البول، إذ إن البويضة الملقحة تفرز هرمون (HCG) يسمى (المنشط المنسلي المشيمي)؛ لمنع حدوث الدورة الشهرية، ويحافظ على استمرار الحمل، ثم يطرحه جسم المرأة مع البول بعد تأدية مهمته.

وهذه الوسيلة لها عدة مميزات، منها:

١. أنها سهلة الاستعمال.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية who.int، وموقع منظمة الصحة www.hon.ch، وموقع مدلاين الأمريكي www.nlm.nih.gov، وموقع ويبمد الأمريكي www.webmd.com، وموقع رابطة الحمل الأمريكية americanpregnancy.org، وموقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk، وموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي-الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني- www.drkatbi.، وموقع الدكتور سمير كاتبي أخصائي توليد وجراحة نسائية www.kaahe.org، وموقع طفولة tufoola.com، وموقع طبيب دوت كوم www.tbeeb.net.

(٢) قمت بزيارة المستشفيات التالية: مدينة الملك فهد الطبية، ومستشفى الزلفي العام، ومستشفى ثادق العام، ومستشفى الدكتور سليمان الحبيب التخصصي، ومستشفى الدكتور سليمان الحبيب العليا، بالإضافة إلى عدة مستوصفات أهلية أخرى.

(٣) ينظر: موقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk، وموقع رابطة الحمل الأمريكية americanpregnancy.org، وموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي www. kaahe.org، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com، وموقع طفولة tufoola.com، ومقال للدكتور محمد صلاح الدين عثمان، أخصائي أمراض النساء والولادة والعقم، بعنوان: متى يمكنني إجراء اختبار الحمل؟.

٢. أنها سريعة النتائج، تحصل المرأة على النتيجة خلال ثوان عديدة وهذا في الغالب، وقد يمتد بعضها لثلاث دقائق أو أكثر.

٣. أنها قليلة التكلفة بالنسبة لغيرها من الوسائل.

٤. أنها تحافظ على خصوصية المرأة.

٥. يمكن شراؤها دون وصفة طبية من الصيدلية أو الإنترنت.

ويعد هذا الاختبار أشهر اختبارات كشف الحمل، وله عدة أنواع[١]:

النوع الأول: غمر الشريط: يعتمد على غمر شريط أو أداة معينة بالبول، ويستدل على حدوث الحمل من عدمه بتغير اللون الموجود في الشريط، أو وجود عبارة «حامل» أو «غير حامل»، أو علامة + أو-، وتختلف باختلاف المنتج التجاري، وتحصل المرأة على النتيجة خلال ثوان معدودة.

النوع الثاني: قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل، على السطح منها دائرة ومستطيل آخر، ومعها قطارة توضع فيها قطرات البول، فتقطر المرأة ثلاث قطرات في الدائرة، وبعد ثوان تخرج النتيجة في المستطيل، وقد تتأخر إلى خمس دقائق بحسب كمية الهرمون في البول، فإن خرج في المستطيل خطان متوازيان فالمرأة حامل، وإن خرج خط واحد فهي غير حامل.

النوع الثالث: إضافة مادة كيميائية لعينة من البول، فتوضع نقطة من المادة على نقطتين من البول في زجاجة خاصة، فإن كانت المرأة حاملًا بقي ذلك السائل على صفائه، وإن لم تكن حاملًا تغير بعد مرور دقيقتين، وهذا النوع كان يستخدم قديمًا، وأما الآن فالعمل على النوعين السابقين[٢].

النوع الرابع: مادة الكلوركس: وهذا النوع عرف بالتجارب النسائية، ولم

(١) النوعان الأولان يباعان في الصيدليات، وصورتهما في نهاية البحث.

(٢) ينظر: سيدتي الحامل (ص: ٢٣-٢٤)، وأسرار الحمل (ص: ١٤)، وموقع د.سمير كاتبي www.drkatbi.com.

يثبت من الناحية الطبية الحديثة، وهو عبارة عن التبول في عينة منه، فإن حدث بما يشبه الغليان، فيعني ذلك بأن المرأة غير حامل، وإن لم يحدث فيعني أنها حامل.

الوسيلة الثانية: فحص البول في المختبرات الطبية.

تستطيع المرأة من خلالها تشخيص حالتها عن طريق تحليل البول، لاكتشاف هرمون (HCG)، وذلك باستخدام أدوات كيميائية في المختبرات الطبية، وهذه الوسيلة لها عدة مميزات، منها:

١. أنه أكثر دقة من الاختبار المنزلي في رأي كثير من الأطباء؛ لسببين:

أ. أن الذي يقوم بإجراء الفحص في المختبر لديه خبرة في عملية إجرائها، ووقت أخذ العينة من المرأة، بخلاف الفحص المنزلي فإن بعض النساء ليس لديهن خبرة في ذلك، وقد تستخدم الفحص في وقت مبكر لا تظهر النتيجة الإيجابية من خلاله.

ب. أن الأداة المستخدمة في المختبرات الطبية دقيقة وحساسة، بخلاف الفحص المنزلي؛ لأن المستشفيات الحكومية، وبعض المستشفيات الأهلية لهم مواصفات دقيقة عند شراء هذه الأداة، منها حساسيتها في الكشف عن هرمون الحمل، بخلاف الفحص المنزلي فالأداة تختلف من منتج لآخر، وجودة ورداءة.

وفي المقابل يرى بعض الأطباء بأنه لا فرق بينهما؛ إذ إن الأداة المستخدمة في الإجراء واحدة، لكنهم متفقون بأن الفحص البولي المنزلي أو الطبي أقل دقة من فحص الدم.

٢. أنه يمكن اكتشاف الهرمون في وقت مبكر تصل إلى أسبوع تقريبًا من تأخر الدورة الشهرية التالية، وقد يجرى الفحص قبل موعد الدورة التالية ولكن لا تكون نتائجه مؤكدة.

٣. أن نتائجه سريعة، تحصل المرأة على النتيجة خلال ثوان عديدة، وبعضها قد يمتد إلى ثلاث دقائق أو أكثر بحسب كمية الهرمون في البول.

وهذا الاختبار له طريقتان[١]:

الطريقة الأولى: بأن توضع عينة من البول في إناء خاص، ونظيف، ثم تسلم للمعمل أو الطبيب المختص، ويقوم الفني أو المختص بإجراء الفحص عليها، وذلك بغمر شريط في عينة من البول، ويستدل على حدوث الحمل من عدمه بتغير اللون الموجود في الشريط، وتحصل المرأة على النتيجة خلال ثوان معدودة.

الطريقة الثانية: بأن توضع عينة من البول في إناء خاص، ونظيف، ثم تسلم للمعمل أو الطبيب المختص، ويقوم الفني أو المختص بإجراء الفحص عليها، وذلك بأخذ ثلاث أو أربع نقاط من عينة البول بقطارة صغيرة، ثم يضعها في دائرة صغيرة تكون على سطح علبة مستطيلة الشكل، وفي الجهة الأخرى مستطيل آخر يبين نتيجة الفحص، فإن خرج في المستطيل خطان متوازيان فالمرأة حامل، وإن خرج خط واحد فهي غير حامل.

وأما مدى دقة الاختبارين السابقين -المنزلي والمخبري-: فيرى الأطباء أنه إذا كانت النتيجة إيجابية -أي أن المرأة حامل- فإن إثبات الحمل يكون ٩٧٪ تقريبًا، وأما إن كانت النتيجة سلبية، أو مشكوك فيها كأن يظهر في المستطيل الخاص خطان خط واضح وخط آخر مشكوك فيه وهو الخط الخافت فإن إثبات الحمل لا يكون دقيقًا، ولا يمكن الاعتماد على نتائجه[٢].

(١) كلاهما يعمل به في المستشفيات، وصورتهما في نهاية البحث.

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk، وأفادني بهذه المعلومة مجموعة من الاستشاريين والأخصائيين، وفني المختبرات بمدينة الملك فهد الطبية، ومستشفى الزلفي العام، =

ولعل سبب فشل بعض اختبارات الحمل المنزلية أن إجراءها يحصل في مرحلة مبكرة، بحيث لا يحتوي البول على كمية كافية من الهرمون، ولذلك ينصح الأطباء بالأمور التالية[١]:

١. تكرار إجراء هذه الاختبارات بعد موعد الدورة الشهرية؛ لأن فشل الاختبار الأول لا يعني عدم حدوث الحمل.

٢. أن يجرى الاختبار في الصباح الباكر؛ حيث يكون تركيز الهرمون مرتفعًا بالبول بسبب عدم تناول المشروبات خلال ساعات الليل؛ لأن كثرة المشروبات تخفف من تركيز الهرمون.

٣. سؤال الصيدلاني عن أنواع الاختبارات الأكثر حساسية؛ حيث إنها تساعد على كشف الهرمون ولو كان مستوى تركيزه منخفضًا في البول.

٤. قراءة الإرشادات المذكورة في العلبة أو في النشرة المرفقة والعمل بالتوجيهات المحددة؛ لتعطي نتائج دقيقة، لأنها تختلف من نوع لآخر، ومن شركة لأخرى.

الوسيلة الثالثة: التحليلي المخبري (فحص الدم)[٢].

تستطيع المرأة من خلال هذه الوسيلة تشخيص حالتها عن طريق تحليل الدم؛ لاكتشاف هرمون (HCG) في الدم؛ لأن هذا الهرمون لا يظهر إلا في حالة الحمل، وذلك حينما تنغرس البويضة الملقحة في الرحم، ثم يرتفع تركيز الهرمون بسرعة في الأيام القليلة.

= ومستشفى ثادق العام، ومستشفى الدكتور سليمان الحبيب التخصصي، ومستشفى الدكتور سليمان الحبيب العليا، بالإضافة إلى عدة مستوصفات أهلية أخرى.

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk، ومقال: متى يمكنني إجراء اختبار الحمل؟، للدكتور محمد صلاح.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، وأيضًا: مجلة التشخيص المخبري، التابعة لهيئة مخابر التحاليل الطبية في سورية، مجلد٦، العدد٢، رجب ١٤٣٢هـ، د. ناديا وليد، أ.د. خليل القوتلي و أ.د. فايزة القبيلي، وموقع رابطة الحمل الأمريكية americanpregnancy.org، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com.

وفحص الدم ينقسم لقسمين:

القسم الأول: الكشف عن هرمون الحمل (HCG)، للحصول على نتيجة الحمل: إيجابًا أو سلبًا، وجودًا أو عدمًا، وتحديد هرمون الحمل مما يشابهه؛ لأن هناك تشابهًا بين هذا الهرمون وبين الهرمونات الأخرى، كهرمون موجة الغدة الدرقية (TSH)، وهرمون (LH) وهو أحد هرمونات الإباضة.

وهذا التحليل شبيه بتحليل البول، إلا أنه أدق منه؛ لأن تركيز الهرمون في الدم أكثر، وليس لحساسية الطريقة المتخذة.

ويعمل بالنصائح الطبية السابقة في فحص البول من تكراره، وأن يكون في الصباح الباكر، مع سؤال الصيدلاني، وقراءة التعليمات.

وطريقة إجرائه: بأن توضع عينة من دم المرأة، ثم تسلم للمعمل أو للطبيب المختص، ثم يقوم الفني أو المختص بإجراء الفحص على العينة، فيأخذ بقطارة صغيرة ثلاث أو أربع نقاط من عينة الدم، ثم يضعها في دائرة صغيرة تكون على سطح علبة مستطيلة الشكل، وفي الجهة الأخرى مستطيل آخر يبين نتيجة الفحص، فإن خرج في المستطيل خطان متوازيان فتعد المرأة حاملًا، وإن خرج خط واحد فتعد غير حامل.

القسم الثاني: تحليل الحمل الهرموني أو الرقمي بيتا (B-HCG)، للحصول على الجزء الدقيق والخاص بالحمل الذي يميز عن الهرمونات الأخرى، إذ يعطي نسبة كمية هرمون الحمل في الدم، التي تتضاعف مع الأيام، مما يؤكد وجود الحمل، كما يبين مدى تقدم الحمل ونموه، ومن مميزات هذا الاختبار:

١. أنه يعد من أدق التحاليل المشخصة للحمل، وأكثرها تعقيدًا، مع دقة نتائجه، حيث تصل نسبة النجاح فيه لـ١٠٠٪[١]، وهو أكثر تكلفة من تحليل البول، ولكن يعطي نتائج أكثر مما تعطيه اختبارات البول، بل هو أدق من القسم الأول؛ لأنه يستطيع تسجيل أقل معدل ممكن لهرمون الحمل في الدم.

٢. أن نتائجه تظهر في وقت مبكر جدًّا وذلك في أول أيام الدورة الشهرية التالية للمرأة، إلا إن كانت المرأة تشتكي من حالات نادرة، كورم على المبيض بإفراز هرمون (B-HCG)[٢]، أو الخطأ في نتائج المعامل[٣].

٣. يمكن من خلاله أن يؤرخ موعد الحمل عند المرأة المنتظمة، وذلك عن طريق قياس المقدار الدقيق لمُوجِّهة القند المشيمائية البشرية في الدم[٤].

وطريقة إجرائه: بأن تؤخذ عينة من دم المرأة، ثم تسلم للمعمل أو الطبيب المختص لإجراء الفحص في المختبر، والتأكد من وجود الجزء الخاص بهرمون الحمل عن طريق أجهزة تحليلية خاصة، وتظهر النتائج بعد ثلاث ساعات تقريبًا، وتكون على شكل أرقام.

وتختلف الأجهزة المستخدمة في المستشفيات، فلا يمكن تحديد ماهية الرقم الذي تنبني عليه النتيجة، إذ الوحدات الدولية مختلفة، لكن يتفق الأطباء أنه إذا تجاوز التحليل الهرموني للحمل رقم ٢٠٠٠ وحدة دولية، فإنه لا بد من ظهور كيس الحمل المشيمي، وإلا قطعنا بعدم وجود الحمل

(١) ينظر: سيدتي الحامل (ص: ٢٣، ٣٩)، وأسرار الحمل (ص: ١٤).
(٢) أثر التقنية الحديثة، (ص: ٣٧٥)، وأفاده بذلك وزارة الصحة ممثلة بمستشفى النساء والولادة بالرياض.
(٣) ينظر: ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملًا، لمجموعة من الباحثين (ص: ٣٢).
(٤) أفادني بها مسئول المختبر في مستشفى الحبيب التخصصي، وأكدها رئيس وحدة العقم والإنجاب بمدينة الملك فهد الطبية سابقًا د. أحمد محمد صالح، وأيضًا أخصائية نساء وولادة في مستشفى أهلي.

في الرحم، وننتقل إلى إجراء آخر، وهو البحث عن الحمل خارج الرحم بالوسيلة التالية[1].

الوسيلة الرابعة: التصوير الصوتي الموجات فوق الصوتية[2].

ويتم ذلك عن طريق التصوير الإشعاعي للموجات فوق الصوتية (اولترا ساوند Ultrasound).

وهي عبارة عن آلة صوتية، ترسل ذبذبات ما فوق الصوت عالية التردد لا يمكن سماعها، وإنما لخلق صورة لجزء من داخل الجسم، من خلال مجس يوضع على جلد البطن إلى الرحم، ثم تعود هذه الذبذبات، وتنعكس على شاشة تلفزيونية صغيرة على هيئة ظل متدرج، يبدأ باللون الأسود وينتهي باللون الأبيض، وذلك حسب متانة الأنسجة الموجودة؛ ليتم من خلاله اكتشاف الكيس الحملي ابتداء من الأسبوع السادس.

ويمكن طباعتها على فيلم أو ورقة أو تسجيلها على شريط فيديو؛ ليتم فحصها بعناية أكبر في وقت لاحق.

وليس هذا الجهاز الطبي خاص بتشخيص الحمل، وإنما يستخدم لكشف الأمراض الداخلية والتشوهات الخلقية، كما يبين عدد الحمل في البطن، وبه يعرف جنس الجنين إذا كانت الطبيبة متقنة لعملها، وكان الجنين في وضع يسمح برؤية أعضائه التناسلية.

ويعد هذا الفحص من أهم الفحوصات التى تجرى لتشخيص الحمل في مستشفيات النساء والولادة.

ويتم الفحص بالموجات فوق الصوتية خارجيًا وداخليًا من خلال طريقتين:

(١) أفادني بها أخصائي مختبر في مستشفى الزلفي العام، ومستشفى ثادق العام، وأكدها د. أحمد محمد صالح.

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk، وموقع ويبمد الأمريكي www.webmd.com، وموقع الدكتور سمير كاتبي www.drkatbi.com، والموجات فوق الصوتية، (ص١٩)، وأسرار الحمل (ص: ١٥)، وسيدتي الحامل، (ص: ٢٤).

الطريقة الأولى: الكشف الخارجي، وذلك بوضع مادة هلامية شفافة (جل) فوق جلد البطن إلى الرحم، ثم تمر أخصائية التصوير أداة صغيرة تسمى مسبار تكون متصلة بالجهاز -بحجم قبضة اليد تقريبًا أو أصغر من ذلك- فوق المادة الشفافة؛ لتتفرق الموجات الصوتية الصادرة عن الجهاز، فترسل الأداة ذبذبات إلى الجلد تنعكس من خلالها الصورة الداخلية على شاشة الجهاز؛ ليتبين ثبوت الحمل من عدمه، أو إن كانت المرأة حاملًا بطفل واحد أو أكثر.

الطريقة الثانية: الكشف الداخلي، وذلك بوضع مادة هلامية شفافة (جل) على أداة خاصة تسمى (مسبار)، ثم تدخلها أخصائية التصوير داخل المهبل بلطف؛ ليتم الكشف عن كيس الحمل داخل الرحم.

ويعد الكشف الداخلي أكثر دقة من الكشف الخارجي في بداية الحمل لثلاثة أسباب:

الأول: أنه في الكشف الداخلي تكون الأداة (المسبار) أقرب إلى الرحم، بخلاف الخارجي.

الثاني: أنه في الكشف الداخلي لا توجد عوائق تمنع من وضوح التصوير، بخلاف الخارجي فتوجد عوائق كالأمعاء المتخمة بالغازات.

الثالث: أن تردد الموجات فوق الصوتية في الكشف الداخلي أعلى من الخارجي، فيعطي وضوحًا أكثر.

وينصح الأطباء بأن تكون المثانة فارغة من البول في الكشف الداخلي،

بخلاف الخارجي فلا بد أن تكون المثانة ممتلئة.

وعادة ما يستغرق التصوير ما بين خمس إلى سبع دقائق، ولا يكون هناك ألم من إمرار القطعة على البطن، وليس عليها أخطار للمرأة أو الطفل، ولا تتأذى المرأة منها، لكن هناك حالات قد تشعر المرأة ببعض الألم كما لو أدخل الطبيب الأداة عن طريق المهبل.

الوسيلة الخامسة: جهاز دوبلر (Doppler).

وهو جهاز إلكتروني صغير، يحتوي على سماعة يضعها الطبيب على بطن الحامل، ويسمع من خلاله ضربات قلب الجنين ونبضات، ويراقب حيوية الجنين.

ويعد هذا الجهاز غير دقيق في الكشف عن الحمل في بداية أيامه، إنما يبدأ استعماله عند الأطباء من الأسبوع العاشر من الحمل غالبًا[1]، وأيضًا يُستعمل لحمل سبق تشخيصه.

والنتيجة القطعية في إثبات الحمل من عدمه، الجمع بين الوسائل الطبية السابقة، مع الأخذ بملاحظات الأطباء.

المطلب الثالث
موقف القضاء السعودي من وسائل إثبات الحمل

بعد البحث والاطلاع وبالرجوع إلى مدونة الأحكام القضائية، (٣) أجزاء، من إصدارات وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية[2]، ومجموعة

(١) يرى بعض الأطباء، ومنهم: د. أحمد محمد صالح استشاري النساء والولادة وعلاج العقم بمستشفى د. سليمان الحبيب، ورئيس وحدة العقم والإنجاب بمدينة الملك فهد الطبية سابقًا، أنه يبدأ استعماله من الأسبوع التاسع عشر.

(٢) مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، الرياض، ١٤٢٩هـ-

الأحكام القضائية، (٣٠) جزءًا، من إصدارات وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية[١]، وبعد الاستفسار والسؤال لمجموعة من القضاة من مختلف الدرجات، والمحاكم، والمدن بالمملكة العربية السعودية، والاستفسار من الهيئة الصحية الشرعيّة بمنطقة الرياض لم أقف على تطبيق قضائي في مسألة إثبات الحمل بالوسائل الحديثة، سواء أكان التطبيق جنائيًّا أم حقوقيًّا.

وإنما وقفت على رسالتين قضائيتين من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى رئيس محكمة أبها:

الرسالة الأولى: في سؤاله عن امرأة فارقها زوجها وهي حامل، ومضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض، فهل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد من حياة الجنين؟ فأجاب الشيخ: "لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد ممَّا ذكر"[٢].

الرسالة الثانية: في سؤاله عن امرأة أجري عليها الكشف الطبي من قبل أخصائي الأشعة بمستشفى أبها، وثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته، فأجاب الشيخ: "لا نرى مانعًا من تزويجها بعد الآن، الكشف الطبي كاف في الإيضاح، ويستغنى به"[٣].

٢٠٠٨م.

(١) مجموعة الأحكام القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ١٤٣٦هـ.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٤٨/١١).

(٣) المرجع السابق (١٤٩/١١).

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المتعلقة بالحامل

وتحته اثنا عشر مطلبًا:

إذا ثبت الحمل طبيًّا بالوسائل الحديثة السابقة ترتبت الأحكام الفقهية التالية على المرأة:

المطلب الأول
الدم الذي تراه الحامل

اختلف الفقهاء في إمكانية الحيض في أثناء الحمل، ويظهر ذلك فيما إذا رأت المرأة الحامل دمًا يصلح أن يكون دم حيض، على قولين مشهورين:

القول الأول:

إن الدم الذي تراه الحامل في أثناء حملها ليس بحيض، إنما هو دم فساد، وهل يسمى استحاضة؟ على خلاف[1]. وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في القديم[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

(١) ينظر: المجموع، للنووي (٤١٢/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٥٠/١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٦٤٨/٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤٩/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٨٦/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٠١/١)، والفتاوى الهندية (٤٢/١).

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، أحد الأئمة الأربعة، وإلية ينسب مذهب الشافعية، ولد بعسقلان سنة: ١٥٠هـ، وتوفي سنة: ٢٠٤هـ. من مؤلفاته: "الأم"، و"الرسالة". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧١/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٣/١)، والمهذب، للشيرازي (١٤٤/١)، والمجموع (٤١٢/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٨٤/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٥٧/١)، ومنتهى الإرادات (١٢١/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤٧٩/١)، والفروع، لابن مفلح (٣٦٥/١).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه جعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر، وإلا لما جاز طلاقها وقت الحيض[(٢)].

نوقش بأمرين:

أولًا: أنه ليس فيه ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلًا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، ولم يتعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوز طلاق الحامل مطلقًا من غير استثناء وأما غير ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرًا غير مصابة، ولا يشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها لا يحرم حال حيضها[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض»[(٤)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (٢/١٠٩٣)، برقم: (١٤٧١).
(٢) المغني (١/٤٣٤)، وكشاف القناع (١/٤٧٩)، وزاد المعاد (٥/٦٥٠).
(٣) زاد المعاد (٥/٦٥٣).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب: النكاح، باب: المهر، (٤/٣٨١)، برقم: (٣٦٤٠). وقال الدارقطني: (قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي).

وجه الاستدلال: أنه جعل الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه[(١)].

نوقش: بأنه ليس فيه ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن، فأخبر أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض[(٢)].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، قالت: «تغتسل وتصلي»[(٣)].

وجه الاستدلال: أنه نص صريح على أن الحامل لا تحيض[(٤)].

نوقش: بأنه على فرض ثبوته فهو معارض بما هو أصح منه عنها رضي الله عنها[(٥)].

الدليل الرابع: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام»[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٤٧٩/١)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص: ٢٥١).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٨٧/١٦)، وتحفة المودود (ص: ٢٥١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم، (٢٧١/١)، برقم: (١٠٣٦)، والدارقطني في سننه، في كتاب: الحيض، (٤٠٧/١)، برقم: (٨٤٩). والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب عدة المدخول بها، باب: الحيض على الحمل، (٦٩٥/٧)، برقم: (١٥٤٣٢). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعبدالله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يراجعها، فإذا طهرت، طلقها وهي طاهر أو حامل، (٤٢٤/١٠)، برقم: (٤٢٢٥). وعبدالرزاق في مصنفه، في كتاب: الحيض، باب: الحامل ترى الدم، (٣١٧/١)، برقم: (١٢١٤).

(٤) زاد المعاد (٦٥٠/٥).

(٥) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٦) نسبه ابن القيم في زاد المعاد (٦٥٠/٥)، وابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، (٤٢٤/٧) والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٤٥١/١)، إلى ابن شاهين، ولم أقف عليه بعد البحث في كتب الحديث، وأيضًا في كتب ابن شاهين ومنها: مجموع فيه مصنفات ابن شاهين، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، وناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير أمين الزهيري.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد»[١].

وجه الاستدلال من الأثرين: أنهما صريحان بأن الحامل لا تحيض[٢].

تناقش: بأنه لم تثبت صحتهما.

الدليل السادس: أنه لو كان حيضًا، لحرم الطلاق، وتعلق به انقضاء العدة[٣].

نوقش: بأنه لا يلزم ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماءه زرع غيره[٤].

الدليل السابع: أنه حدث دائم، كسلسل البول؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلًا على براءة الرحم، فدل على أن الحامل لا تحيض[٥].

نوقش: بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم؛ لأنه الغالب[٦].

الدليل الثامن: أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد[٧].

نوقش: بأن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن

(١) المرجع السابق.
(٢) زاد المعاد (٥/٦٥٠).
(٣) المهذب (١/١٤٤).
(٤) زاد المعاد (٥/٦٥٤).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/١٨٤)، ومراقي الفلاح، للشرنبلالي (١/٥٧).
(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/١٨٤).
(٧) زاد المعاد (٥/٦٥١).

المرضع لا تحيض. ومع هذا فلو رأت دما في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى[١].

القول الثاني:

إن الدم الذي تراه الحامل في أثناء حملها يعد دم حيض. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] [٦].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الاستدلال: أنه إذا وجد الأذى وجد حكمه، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والآية لم تفرق بين الحامل وغيرها[٧].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» الحديث[٨].

(١) المرجع السابق (٥/٦٥٤).
(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى الليثي (١/١٠٣)، والمدونة، للإمام مالك (١/١٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/١٦٩)، ومواهب الجليل (١/٥٤٢).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/١٨٤)، والمهذب (١/١٤٤)، وروضة الطالبين (١/٢٨٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/١٠٨)، وقال النووي في المجموع (٢/٤١٢): (واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض).
(٤) ينظر: الإنصاف (١/٣٥٧)، والفروع (١/٣٦٥).
(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي، تقي الدين، وشيخ الإسلام، المجتهد. ولد سنة: ٦٦١هـ، وتوفي سنة: ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"العدة في شرح العمدة". انظر ترجمته في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، لابن عبدالهادي (ص: ١٨، ٤٢ وما بعدها).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٢٣٩)، والاختيارات الفقهية، للبعلي (ص ٤٧)، والإنصاف (١/٣٥٧)، والفروع (١/٣٦٥).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/١٨٤)، وأحكام الطهارة، للدبيان (٦/١٢٦).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، (١/٣٠٤)، برقم: (٢٩٤). ومسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، (٢/٨٨١)، برقم: (١٢١٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر أن الحيض يأتي على جملة النساء، والحامل من جملتهم[١].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحامل ترى الدم، أتصلي؟ قالت: «لا تصلي حتى يذهب الدم»[٢].

وجه الاستدلال: أنه نص صريح بأن الحامل تحيض.

نوقش: بأنه معارض بما ورد عنها رضي الله عنها بأنها لا تحيض[٣].

الدليل الرابع: أن حيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعًا، وهذا الدم الخارج من الحامل كذلك لغة، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها[٤].

الدليل الخامس: أن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثًا، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض[٥].

الدليل السادس: أنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس[٦].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله أعلم- هو القول الأول، والقاضي بأن

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٦/٨).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: جماع أبواب عدة المدخول بها، باب: الحيض على الحمل، (٦٩٥/٧)، برقم: (١٥٤٢٨). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يراجعها، فإذا طهرت، طلقها وهي طاهر أو حامل، (٤٢٤/١٠)، برقم: (٤٢٢٥). وابن المنذر في الأوسط، (٢٣٩/٢)، برقم: (٨٢٢). وابن القيم في زاد المعاد (٦٤٩/٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٨/١٩)، وزاد المعاد (٦٥٢/٥).
(٥) زاد المعاد (٦٥٢/٥).
(٦) المهذب (١٤٤/١).

الحامل لا تحيض بحال؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر، وقد أثبت الطب الحديث بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحيض الحامل، ولا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل معًا[1]، وما رأته الحامل من دم فإنه لا يعد حيضًا، بل لأسباب آخرى[2].

وعليه فالأثر المترتب على هذه المسألة هو أحكام الحيض، فعلى القول الأول، يجب على المرأة الصلاة والصوم، وعلى القول الثاني لا يجب عليها؛ لأنها في حكم الحائض.

المطلب الثاني
صلاة الحامل

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وذلك في الدم الذي تراه الحامل في وقت العادة على صفة الحيض المعتاد هل يعد دم حيض يأخذ أحكامه، فيمنع المرأة من الصلاة، أم يعد دم فساد وعلة فلا يمنع المرأة من الصلاة.

المطلب الثالث
الفطر للحامل

اتفق أهل العلم على أن الحامل إذا خافت على نفسها، أو خافت على نفسها وولدها، أو خافت على ولدها فقط، بحيث يشق عليها الصوم مع

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان (ص: ٤٠٨-٤٠٩)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد البار (ص: ١١٢-١١٤)، وسيدتي الحامل، (ص: ٤٦، ١٩)، والمرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، للدكتور أمين رويحة (ص٥٨:)، وأسرار الحمل، (ص: ١٥)، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، للدكتور عمر الأشقر (١/ ١٨٤، ١٣٠).

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة (ص: ١٤٠-١٤١)، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (١/ ١٣١)، والموجات فوق الصوتية (ص: ٤٩).

لحوق الضرر غالبًا، أن لها الإفطار في نهار رمضان إما جوازًا، أو وجوبًا على حسب الحالة؛ دفعًا للحرج والمشقة في ذلك. ولكن اختلفوا في البدل الواجب في ذلك هل القضاء وحده، أم القضاء والفدية معًا، أم الفدية وحدها، أم لا يجب عليها شيء، والخلاف في البدل مبثوث في كتب الفقهاء[(١)].

المطلب الرابع
نكاح الحامل

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز نكاح الحامل قبل وضع حملها، سواء كانت مطلقة طلاقًا بائنًا أو متوفى عنها زوجها[(٢)]؛ وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: "واتفقوا أن من ملك حاملًا من غيره ملكًا صحيحًا فليس له وطؤها حتى تضع"[(٤)].

٢. قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: "لا خلاف بين العلماء

(١) ينظر: فتح القدير (٣٥٦/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٩٧/٢)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١٣٥/١)، والمدونة (٢٧٨/١-٢٧٩)، ومواهب الجليل (٣٨٣/٣)، والأم (٢٦١/٢)، والحاوي الكبير (٤٣٦/٣)، والمجموع (٢٧٢/٦)، والإنصاف (٢٩٠/٣)، وكشاف القناع (٢٣١/٥) والمغني (٣٩٣/٤-٣٩٤).

(٢) وأما المطلقة طلاقًا رجعيًّا لمن له الحمل فيجوز نكاحها؛ لأن العدة حق الزوج فلا يمنع من التصرف في حقه. ينظر: البحر الرائق (١٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٢١٨/٢)، والاستذكار، لابن عبدالبر (٤٥٦/٥)، والمجموع (٢٤١/١٦)، وزاد المعاد (١٤٢/٥).

(٣) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، المالكي، ثم الشافعي، ثم الظاهري، الفقيه، المجتهد. ولد سنة: ٣٨٤هـ، وتوفي سنة: ٤٥٦هـ. من مؤلفاته: "المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"الأخلاق والسير"، و"جمهرة أنساب العرب"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"مراتب الإجماع". انظر ترجمته في: طبقات الأمم؛ لصاعد التغلبي (ص ٧٥)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١١٤٦/٣).

(٤) مراتب الإجماع (٧٩/١).

(٥) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النميري الأندلسي، عربي الأصل، المالكي، الحافظ، الفقيه، المحدث، المؤرخ. ولد سنة: ٣٦٨هـ في قرطبة، وتوفي سنة: ٤٦٣هـ بمدينة شاطبة شرق الأندلس. من مؤلفاته: "الاستذكار"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"التمهيد في شرح موطأ مالك". انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١١٣٠/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥٣/١٨).

-قديمًا ولا حديثًا- أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره"[١].

٣. قال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: "واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر... وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع"[٣].

٤. قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين"[٤].

٥. قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: "وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى"[٦].

٦. قال ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهي الحبلى من غيره، فإن تزوجها لا يصح إجماعًا"[٧].

(١) الاستذكار (٥/٤٥٦).

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الفقيه، القاضي الفيلسوف، الطبيب، ولد في قرطبة سنة: ٥٢٠هـ، وتوفي سنة: ٥٩٥هـ. من مؤلفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الضروري في أصول الفقه"، و"الكليات في الطب". انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف (١/١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١).

(٣) بداية المجتهد، للقرطبي (٢/٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١١١).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الأصل ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، كان صاحب علم وعبادة، صنف كتبًا كثيرة في الفقه والحديث والتفسير والسير والأخلاق، ولد سنة: ٦٩١هـ، وتوفي سنة: ٧٥١هـ، وهو ابن ستين سنة. من مؤلفاته: "مدارج السالكين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"بدائع الفوائد"، و"أحكام أهل الذمة"، و"الجواب الكافي". انظر ترجمته في: ابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد.

(٦) زاد المعاد (٥/١٤٢).

(٧) البحر الرائق (٣/١٤).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن عقد نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها، وعدة الحامل تنقضي بوضع حملها، وعليه فلا يجوز نكاحها قبل وضع حملها.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه[١]، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مُجِح[٢] على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[٣].

الدليل الثالث: عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه[٤] عن النبي ﷺ «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[٥].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض»[٦].

(١) هو: أبو الدرداء، واختلف في اسمه، فقيل: عامر، وعويمر لقب، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة: ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦٢٢/٤).

(٢) مجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٤٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، (١٠٦٥/٢)، برقم: (١٤٤١).

(٤) هو: رويفع بن ثابت بن السّكن بن عديّ بن حارثة، من بني مالك بن النّجّار، نزل مصر، وولّاه معاوية على طرابلس، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة: ٥٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٤١٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، (٢٤٨/٢)، برقم: (٢١٥٨). والترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (٤٢٨/٢)، برقم: (١١٣١)، وقال: (حديث حسن). والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: السير، باب: أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، (١٩١/١٣)، برقم: (١٧٨٨٨). والطبراني في المعجم الكبير، (٢٨/٥)، برقم: (٤٤٨٩)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٢١٣/٧).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنها نصوص صريحة في تحريم نكاح الحامل قبل وضع حملها.

المطلب الخامس
طلاق الحامل

أجمع أهل العلم على صحة إيقاع الطلاق على الحامل[١]، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله: "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره". وقال في موضع آخر: "أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره"[٢].

٢. قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[٣] رحمه الله: "وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق للسنة. فمعناه في وقت السنة، فإن كانت طاهرًا غير مجامعة فيه، فهو وقت السنة، وكذلك إن كانت حاملًا...قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن الحمل طلاقها للسنة"[٤].

٣. قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم"[٥].

(١) انظر: فتح القدير (٤٧٨/٣)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٢/٥)، والمدونة (٤/٢)، وشرح الخرشي (٢٩/٤)، والأم (٢٢٩/٥)، والحاوي الكبير (١٢٨/١٠)، والمغني (٣٣٥/١٠)، والمبدع (٣٠٤/٦).

(٢) التمهيد (٨٠/١٥)، و (٨٧/١٦).

(٣) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، كان إمامًا في فنون كثيرة، وبرع في مذهب أحمد. ولد في شعبان سنة: ٥٤١هـ بجماعيل، وتوفي سنة: ٦٢٠هـ بدمشق. من مؤلفاته: "المغني في شرح مختصر الخرقي"، و"الكافي في فقه الإمام أحمد"، و"المقنع"، و"عمدة الفقه"، و"روضة الناظر وجنة المناظر". انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١٣٣-١٤٩).

(٤) المغني (٣٣٥/١٠).

(٥) زاد المعاد (٧٣٧/٥).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه صريح بأن طلاق الحامل جائز، وأن للزوج أن يطلق زوجته في أي وقت شاء من حملها[(٢)].

الدليل الثاني: أن الزوج لما طلق زوجته بعدما استبان حملها قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يندم عليه، وليست مرتابة؛ لعدم اشتباه الأمر عليها[(٣)].

وخالف في هذه المسألة الحسن البصري حيث قال بالكراهة في رواية[(٤)]، وقال بالتحريم بعض المالكية[(٥)]، وهو قول عند الشافعية[(٦)].

واستدلوا: بأن في طلاقها تطويلًا للعدة عليها[(٧)].

ويجاب عنه بأمرين:

أولًا: أنه مخالف للنص السابق.

ثانيًا: أن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قرءًا، بخلاف الحامل فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل[(٨)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (١٠٩٣/٢)، برقم: (١٤٧١).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦١/١٠)، وإكمال المعلم، لعياض (١٨/٥)، ومعالم السنن، للخطابي (٢٣٤/٣).
(٣) المغني (٣٣٥/١٠)، وانظر: فتح القدير (٤٧٨/٣)، والمهذب (٢٨٣/٤)، والمبدع (٣٠٤/٦).
(٤) والرواية الأخرى بالجواز. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٦/٥)، وشرح النووي على مسلم (٦٥/١٠).
(٥) إكمال المعلم (١٣/٥).
(٦) وهو قول أبي إسحاق من الشافعية، انظر: المهذب (٢٨٣/٤).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٨٦/٥)، وإكمال المعلم (١٣/٥).
(٨) انظر: إكمال المعلم (١٣/٥)، والمهذب (٢٨٣/٤)، وشرح النووي على مسلم (٦١/١٠).

المطلب السادس
عدة الحامل المطلقة

أجمع أهل العلم على أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل[١]، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. قال ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: "وأجمعوا على أن عدة كل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملًا أن تضع حملها"[٣].

٢. قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "واتفقوا أن المطلقة الحامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها"[٤].

٣. قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع العلماء أن المطلقة وهي حامل عدتها وضع حملها"[٥].

٤. قال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن (أعني: المطلقات) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]"[٦].

٥. قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع أهل العلم في جميع

(١) انظر: فتح القدير (٣١٣/٤)، ومواهب الجليل (١٤٩/٤)، والتاج والإكليل، للمواق (٤٨٥/٥)، والأم (٢٣٥/٥)، والمهذب (٥٣٢/٤)، وكشاف القناع (٢٠٥/١٢)، والمبدع (٣٠٤/٦).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، الفقيه، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. ولد سنة: ٢٤٢هـ، وتوفي سنة: ٣١٩هـ. من مؤلفاته: "الأوسط في السنن"، و"الإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٠٧/٤).

(٣) الإجماع (ص١٢٢).

(٤) مراتب الإجماع (٧٧/١).

(٥) التمهيد (٨١/١٥).

(٦) بداية المجتهد (٩٣/٢).

الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها"[١].

وقال أيضًا: "لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل"[٢].

٦. قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) رحمه الله[٣]: "ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها"[٤].

مستند الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وجه الاستدلال: أن هذا نص في أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، ولاعدة إلا من طلاق، أو وفاة[٥].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع»[٦].

وجه الاستدلال: أن العدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل[٧].

(١) المغني (٢٢٧/١١).
(٢) المرجع السابق (٢٢٨/١١).
(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة: ٦٧١هـ. من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأمور الآخرة". انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١٩٧/١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٤).
(٥) سيأتي في الفرع التالي: بيان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ووضعت قبل أربعة أشهر وعشرًا.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المهذب (٥٣٢/٤)، والبيان (٩/١١)، والمغني (٢٢٨/١١).

المطلب السابع
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

حصل نزاع قديم بين السلف في هذه المسألة أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل[١]، وممن نقل ذلك من العلماء:

١. قال ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط"[٢].

٢. قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملًا أجلها وضع حملها"[٣].

٣. قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملًا لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية"[٤].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

وجه الاستدلال: أن هذا نص في أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، وهو عام يشمل الحامل المطلقة، أوالمتوفى عنها زوجها[٥].

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥١/٧). وانظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، وفتح القدير (٣١٤/٤)، والاستذكار (٢١٢/٦)، والفواكه الدواني (٥٨/٢)، والتاج والإكليل (٤٨٥/٥)، والأم (٢٣٦/٥)، والبيان (٣٧/١١)، والمغني (٢٢٧/١١)، والمبدع (٧٢/٧).
(٢) الإجماع (ص١٢٢).
(٣) المغني (٢٢٧/١١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/٤).
(٥) بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، وفتح القدير (٣١٤/٤).

الدليل الثاني: حديث سبيعة الأسلمية ﵂[1] لما توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفيه...فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[2].

وجه الاستدلال: أنه نص صريح في أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وكانت سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بشهر.

خالف في هذه المسألة علي بن أبي طالب ﵁، وابن عباس ﵄ في رواية عنه[3]، وهو قول عند المالكية[4]. بأنها تعتد بأطول الأجلين وهما: وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرا، فما كان منهما أطول اعتدت به.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

وجه الاستدلال: أن الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق:١] فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات دون غيرهن[5].

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع فوضعت بعد وفاته بليال، وقيل: بشهر. قال ابن عبدالبرّ: (روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة). انظر ترجمتها في: الإصابة (١٧١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: المغازي، (٨٠/٥)، برقم: (٣٩٩١)، وفي كتاب: تفسير القرآن، (٥٧/٧)، برقم: (٥٣١٩). ومسلم في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢)، برقم: (١٤٨٤).

(٣) أحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، والاستذكار (٢١٢/٦)، والمغني (٢٢٧/١١).

(٤) قال به سحنون من المالكية. انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، وإكمال المعلم (٦٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٩٦/٣-١٩٧).

الدليل الثاني: أنه تعارض عندنا عمومان، ولا يمكن العمل إلا بهما جمعًا بين الدليلين ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] عمل بعدة الوفاة إن كان أجلها أبعد، وفي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] عمل بعدة الحمل إن كان أجلها أبعد[(١)].

نوقش الدليلان بأمور ثلاثة:

أولًا: أن العمل بالدليلين إذا لم يثبت النسخ، ولكن ثبت أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤][(٢)]، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[(٣)].

ثانيًا: أن حديث سبيعة الأسلمية صحيح صريح بأنها تعتد بوضع الحمل، ويدل على أن عموم آية الطلاق مقدم على عموم آية البقرة، ويكون المعتبر وضع الحمل سواء كان دون أربعة أشهر وعشر، أو فوق أربعة أشهر وعشر[(٤)].

ثالثًا: أن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة[(٥)].

(١) بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، والشرح الممتع (٣٣٦/١٣).
(٢) بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، والاستذكار (٢١٢/٦)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، وإكمال المعلم (٦٤/٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: تفسير القرآن، (٣٠/٦)، برقم: (٤٥٣٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، والشرح الممتع (٣٣٦/١٣).
(٥) بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، والفواكه الدواني (٥٨/٢).

الدليل الثالث: أن هذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه كما سبق.

نوقش: بأن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه انقطاع[١]، لذا قال ابن عبد البر: "ولو بلغت السنة عليًّا رضي الله عنه ما عدا القول فيها"[٢]. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثبت أنه رجع عنه لما بلغه حديث سبيعة رضي الله عنها[٣]، وأما ما نقل عن أحد المالكية فهو كما قال ابن حجر: "شذوذ مردود، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع"[٤].

المطلب الثامن
نفقة المخالعة الحامل

أجمع أهل العلم على أن للحامل المخالعة النفقة والسكنى، على خلاف بينهم في سقوط النفقة أو السكنى من عدمه إذا استثنى من ذلك المخالع[٥]، وممن نقل الإجماع على وجوب النفقة والسكنى ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله حيث قال: "وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم"[٦].

(١) المغني (٢٢٧/١١).
(٢) الاستذكار (٢١٣/٦).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب: الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة (٤٧٤/٦)، برقم: (١١٧٢٥). وصحح ذلك عنه أكابر أصحابه كعطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٣٨٤/٨)، وأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٤)، والاستذكار (٢١٣/٦)، والمغني (٢٢٧/١١).
(٤) فتح الباري (٤٧٤/٩).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٥١/٣، ٢٠٩)، والمدونة (٢٤٣/٢)، والتاج والإكليل (٢٩٥/٥)، والحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، والبيان (٢٣٠/١١)، والفروع (٤٢٩/٨)، والمبدع (٢٧٨/٦).
(٦) المغني (٤٠٢/١١).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالسكنى للمطلقات اللاتي قد بِنَّ من أزواجهن، وخص الحامل منهن بالنفقة، والمخالعة الحامل قد بانت من زوجها، فدل على أن لها النفقة والسكنى[١].

الدليل الثاني: أن الحمل ولد الزوج المخالع، فتجب النفقة عليه، ولا يمكن أن يصل الزوج المخالع إلى ولده إلا من جهة الإنفاق على الأم، فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع[٢].

المطلب التاسع
نفقة المطلقة الحامل

أجمع أهل العلم على أن للحامل المطلقة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا النفقة والسكنى[٣]، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. قال ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) رحمه الله: "وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة، السكنى والنفقة"، وقال أيضًا: "وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثًا، أو مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل"[٤].

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٧/٤)، والبيان (٢٣٠/١١).
(٢) المغني (٤٠٢/١١)، والمبدع (١٤٧/٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٣)، وفتح القدير (٤٠٣/٤)، والمدونة (٤٨/٢)، وشرح الخرشي (١٩٢/٤)، والحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، والبيان (٢٣٠/١١)، والمبدع (١٤٧/٧).
(٤) الإجماع (ص١٢١).

٢. قال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل"(١).

٣. قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا كانت المبتوتة حاملًا، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه"(٢)، وقال أيضًا: "وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم"، وقال أيضًا: "وأما الرجعية، فلها السكنى والنفقة؛ للآية والخبر والإجماع"(٣).

٤. قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن حتى تضع حملها"(٤).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الاستدلال: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالسكنى للمطلقات اللاتي قد بِنَّ من أزواجهن، وخص الحامل منهن بالنفقة، فدل على أن للحامل المطلقة النفقة والسكنى(٥).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بعث إليها زوجها بتطليقة كانت بقيت لها وفيه... فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا»(٦).

(١) بداية المجتهد (١١٣/٣).
(٢) المغني (٣٠٠/١١).
(٣) المغني (٤٠٢/١١، ٤٠٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥٥/٢١).
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٧/٤)، والبيان (٢٣٠/١١).
(٦) أصله في مسلم في كتاب: الطلاق، (١١١٧/٢)، برقم: (١٤٨٠). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، =

وجه الاستدلال: أنه نص صريح في إثبات النفقة للحامل المطلقة ثلاثًا[١].

الدليل الثالث: أن الحامل المطلقة طلاقًا رجعيًّا لها النفقة والسكنى؛ لأن أحكام الزوجية ثابتة بينهما، ولأن النفقة ثابتة لها، وإن لم تكن حاملًا فمع الحمل أولى، والسكنى تابع للنفقة[٢].

الدليل الرابع: أن الحامل المطلقة طلاقًا بائنًا لها النفقة؛ لأن البينونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجية، وإنما كانت النفقة واجبة؛ لأنها بسبب الحمل، ولا يمكن أن يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم، كما وجبت أجرة الرضاع[٣].

المطلب العاشر
نفقة الملاعنة الحامل

اختلف أهل العلم في النفقة والسكنى للملاعنة الحامل إذا كان اللعان لنفي الحمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

= في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، (٢٨٧/٢)، برقم: (٢٢٩٠). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب: النفقات، باب: في التي لا يملك زوجها الرجعة، (٢٩٣/١١)، برقم: (١٥٥٦٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨/٧)، وقال ابن حزم في المحلى (٩٢/١٠): "هذه اللفظة «إلا أن تكوني حاملًا» لم تأت إلا من هذه الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة، وعلة هذا الخبر: أنه منقطع لم يسمعه عبيدالله بن عبدالله لا من قبيصة ولا من مروان، فلا ندري ممن سمعه؟ ولا حجة في منقطع، ولو اتصل لسارعنا إلى القول به".

(١) انظر: البيان (٢٣٠/١١)، والمغني (٤٠٢/١١)، والمبدع (١٤٧/٧).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي (ص٩٣٢-٩٣٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٣).
(٣) المرجع السابق، والمغني (٤٠٢/١١)، والمبدع (١٤٧/٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٣)، وفتح القدير (٤٠٨/٤).
(٥) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، وكشاف القناع (١٢٥/١٣)، والمبدع (١٤٨/٧).

دليل أصحاب هذا القول: أن الفرقة باللعان مضافة إلى الزوج، والملاعنة قد حبست نفسها بحق، وذلك يوجب لها النفقة[١].

القول الثاني:

إن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أن الملاعنة بائن بالفسخ، وحملها منتف عنه بلعانه، فلا تلزمه النفقة على حمل ليس منه[٤].

الدليل الثاني: أن لها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه؛ لأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من أن يكون لها السكنى، ولذلك لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها[٥].

القول الثالث:

أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو وجه عند الشافعية[٦].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أن النفقة لأجل الحمل، والحمل غير لاحق به، فلم تجب لها النفقة[٧].

الدليل الثاني: أن الملاعنة لم تحصن ماءه، فلم يلزمه سكناها[٨].

(١) تبيين الحقائق (٦٢/٣).
(٢) انظر: المدونة (٣٦٤/٢)، والتاج والإكليل (٥٥٩/٥)، وشرح الخرشي (١٩٤/٤).
(٣) انظر: المهذب (٦٢٢/٤)، وروضة الطالبين (٤٧٦/٦)، والبيان (٢٣٧/١١).
(٤) المعونة (ص: ٩٣٣)، والبيان (٢٣٧/١١).
(٥) المدونة (٣٦٤/٢)، وشرح الخرشي (١٩٤/٤)، والبيان (٢٣٧/١١).
(٦) انظر: المهذب (٦٢٢/٤)، والبيان (٢٣٧/١١).
(٧) المهذب (٦٢٢/٤)، والبيان (٢٣٧/١١).
(٨) المهذب (٦٢٢/٤)، وروضة الطالبين (٤٧٦/٦)، والبيان (٢٣٧/١١).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله أعلم- هو القول الأول، والقاضي بأن للحامل الملاعنة النفقة والسكنى؛ لقوة ما استدلوا به.

المطلب الحادي عشر
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف أهل العلم في النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول:

أنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها، وهو قول ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم وبعض التابعين[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المشهور[٥]. وحكى النووي[٦] وغيره الإجماع على عدم وجوب النفقة[٧].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

(١) منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة. انظر: المحلى (١٠/٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (٤/١٤١)، والحاوي الكبير (١١/٢٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/٤٠٥)، وبدائع الصنائع (٣/٢١١).

(٣) انظر: المدونة (٢/٥٢)، وشرح الخرشي (٤/١٩٢)، والمعونة (ص: ٩٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٢٥٦)، والبيان (١١/٥٩).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٠٥)، وكشاف القناع (١٣/١٢٧-١٢٨)، والمبدع (٧/١٥٠).

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ثم الدمشقي، الشافعي، الفقيه، المحدث، ويلقب بمحيي الدين. ولد سنة: ٦٣١هـ، وتوفي سنة: ٦٧٦هـ بنوى. من مؤلفاته: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، و"رياض الصالحين"، و"المجموع في شرح المهذب"، و"روضة الطالبين". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، وطبقات الفقهاء الشافعيين، للدمشقي (٢/٩٠٩).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٨٠)، والحاوي الكبير (١١/٢٥٦)، والبيان (١١/٥٩).

[البقرة:٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا[١].

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنهما مرفوعًا في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها[٢].

الدليل الثالث: أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية للزمت لكل الورثة، وهذا غير جائز[٣].

الدليل الرابع: أن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث للميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[٤].

الدليل الخامس: أن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت[٥].

القول الثاني:

إن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وبعض التابعين[٦]، ورواية للإمام أحمد[٧].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، (٢/٢٨٩)، برقم: (٢٢٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب اللعان، باب عدة الوفاة، (١١/٢٠٣)، برقم: (١٥٢٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٥/٤٠)، برقم: (٣٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: العدد، باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملًا كانت أو غير حامل، (٧/٧٠٧)، برقم: (١٥٤٧٧)، والشافعي في الأم، (٥/٢٤٠).

(٣) المعونة (ص: ٩٣٤).

(٤) المغني (١١/٤٠٥)، والمبدع (٧/١٥٠)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/٢٥٦).

(٥) كشاف القناع (١٣/١٢٧).

(٦) منهم: سالم بن عبدالله، وشريح، وأيوب السختياني، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري. انظر: المحلى (١٠/٨٧-٨٨)، والجامع لأحكام القرآن (٤/١٤١)، والحاوي الكبير (١١/٢٣٧)، والمغني (١١/٤٠٥).

(٧) انظر: المغني (١١/٤٠٥)، والمبدع (٧/١٥١).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة فيجب الإنفاق حتى تضع حملها.

نوقش: بأن الخطاب موجه للأزواج، ولا يتوجه إلى الميت خطاب، فصارت محمولة على الطلاق اعتبارًا بأجرة الرضاع، ولهذا فرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة(١).

الدليل الثاني: أنها حامل من زوجها، فكانت لها النفقة، كالمفارقة حال الحياة(٢).

نوقش بأمرين:

أولًا: أن المطلقة الحامل لما وجب لها أجرة الرضاع والحضانة بعد الوضع وجبت لها النفقة حال الحمل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها لما لم تجب لها أجرة الحصانة بعد الوضع، كذلك النفقة حال الحمل.

ثانيًا: أن النفقة تجب لأجل الحمل، وإذا كانت مطلقة فالزوج هو المنفق، وإذا كانت متوفى عنها فقد مات الزوج، ونفقة الأقارب تسقط بالموت، فلهذا فرق بينهما(٣).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله أعلم- هو القول الأول، والقاضي بأنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني مع الجواب عنها.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٢٣٧-٢٣٨).
(٢) المغني (١١/٤٠٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/٢٣٧، ٢٥٦)، والبيان (١١/٥٩).
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٢/٢١٨)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/٢٣٧).

المطلب الثاني عشر
إقامة الحد أو القصاص على الحامل

أجمع أهل العلم على أن الحامل لا يقام عليها حد ولا قصاص حتى تضع[١]، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١. قال ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) رحمه الله: "وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها"[٢].

٢. قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)[٣] رحمه الله: "أجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع"[٤].

٣. قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رحمه الله: "واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى، بعد قول كان من عمر في ذلك ثم رجع عنه"[٥].

٤. قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)[٦] رحمه الله: "أصل في أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع... وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء

(١) ينظر: المبسوط (٧٣/٩)، وبدائع الصنائع (٥٩/٧)، والمدونة (٥١٤/٤)، والكافي، لابن عبدالبر (٥٧٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٠/٤)، والحاوي الكبير (٢١٣/١٣)، وروضة الطالبين (٩٣/٧)، ومغني المحتاج (٤٣/٤، ١٥٤)، والإنصاف (٤٨٤/٩-٤٨٥)، وكشاف القناع (٢٣/١٤).

(٢) الإجماع (١٦١).

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، توفي سنة: ٤٤٩هـ. من مؤلفاته: "شرح صحيح البخاري"، و"الزهد والرقائق"، و"الاعتصام"، و"شجرة النور الزكية". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤٥٦/٨).

(٥) مراتب الإجماع (١٣١/١).

(٦) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. ولد سنة: ٤٩٦هـ، وتوفي سنة: ٥٤٤هـ. من مؤلفاته: "الشفا في حقوق المصطفى"، و"ترتيب المدارك"، و"الإكمال في تكملة المعلم في شرح صحيح مسلم". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، والديباج المذهب (٤٦/٢).

وهي بهذا السبيل فحكمها أن تترك حتى تضع، إذ يتعدى القتل لغيرها، ولا خلاف في هذا"[١].

٥. قال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها"[٢].

٦. قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافًا"[٣].

وقال في القصاص: "فصل: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواءٌ كانت حاملًا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف... ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافًا"[٤].

٧. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها، وهذا مجمع عليه"[٥].

مستند الإجماع:

الدليل الأول: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه الاستدلال: أن قتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافًا[٦].

---

(١) إكمال المعلم (٥١٩/٥).
(٢) بداية المجتهد (٤٠٥/٢).
(٣) المغني (٣٢٧/١٢).
(٤) المرجع السابق (٥٦٧/١١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٢٠١/١٢).
(٦) المغني (٥٦٧/١١).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث الغامدية، والشاهد منه: «إنها حبلى من الزنى. فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك»(١).

وجه الاستدلال: أنه نص صريح على أن الحامل من الزنا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها(٢).

الدليل الثالث: عن عمر رضي الله عنه، أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى فهم عمر رضي الله عنه برجمها، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلامًا قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر رضي الله عنه: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»(٣).

الدليل الرابع: أن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلافًا لمعصوم، ولا سبيل إليه، فلا يجوز قتله تبعًا لأمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤](٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢١/٣)، برقم: (١٦٩٥).

(٢) المغني (٥٦٧/١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب: الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، (٥٤٣/٥)، برقم: (٢٨٨١٢). وعبدالرزاق في مصنفه، في كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لسنتين، (٣٥٤/٧)، برقم: (١٣٤٥٤). والدارقطني في سننه، في كتاب: النكاح، باب: المهر، (٥٠٠/٤)، برقم: (٣٨٧٦). وسعيد بن منصور في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: المرأة تلد لستة أشهر، (٩٤/٢)، برقم: (٢٠٧٦). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٣٢/١٠) حيث قال: (وهذا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٧)، والحاوي الكبير (٢١٣/١٣)، والمغني (٣٢٧/١٢).

- **صور لوسائل إثبات الحمل الحديثة.**

مسبار للكشف الخارجي (الموجات فوق الصوتية)

جهاز الموجات فوق الصوتية

فحص البول في المختبرات الطبية أو في المنزل

جهاز دوبلر (Doppler)

فحص البول في المختبرات الطبية أو في المنزل

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم إنجاز هذا البحث وإتمامه بحول منه سبحانه وعونه.

وهذا عرض لأبرز نتائج البحث:

أولًا: يقصد بالحمل في هذا البحث: ما في بطن الآدمية من الولد.

ثانيًا: ذكر الفقهاء علامات يعرف من خلالها ثبوت الحمل، ومما وقفت عليه: انقطاع الحيض، وظهور الحمل، وانتفاخ البطن، وحركة الجنين، والرجوع لأهل الخبرة، والوضع، ونزول اللبن، وسواد الثديين.

ثالثًا: ذكر الأطباء أمارات وعلامات يعرف من خلالها ثبوت الحمل، وتنقسم لقسمين:

١. أمارات محتملة، وهي مجرد إشارات قد تصدق وقد تكذب، ومنها: انقطاع الحيض، والغثيان والتقيوء، وكثرة التبول، والتبدلات الحاصلة على الثديين، وظهور الكلف، والوحام، والتبدلات النفسية والعصبية، وانتفاخ البطن، والتغيرات المهبلية.

٢. علامات مؤكدة، وهي: مشاهدة صورة الجنين، أو كيس الحمل،

وسماع ضربات قلب الجنين، وإحساس الحامل بحركة الجنين في بطنها.

رابعًا: الوسائل الحدثية لاكتشاف الحمل هي: فحص البول في المنزل، وفحص البول في المختبرات الطبية، وفحص الدم في المختبرات الطبية، والتصوير الصوتي المسمى بالموجات فوق الصوتية، وجهاز دوبلر.

خامسًا: لكل وسيلة من الوسائل الحديثة مميزات، وأقسام، وأنواع، وتختلف مدى دقة كل وسيلة عن الأخرى، لكن النتيجة القطعية في إثبات الحمل من عدمه هي أن تستخدم المرأة جميع الوسائل، مع الأخذ بملاحظات الأطباء ونصائحهم.

سادسًا: لثبوت الحمل من عدمه بالوسائل الحديثة آثار على الحامل، جمع الباحث منها اثني عشرة مسألة، بعضها محل إجماع بين أهل العلم، وبعضها محل خلاف على النحو الآتي:

أ. المسائل المجمع عليها بين أهل العلم هي:

١. أن للحامل الفطر في نهار رمضان، وذلك فيما لو خافت على نفسها، أو خافت على نفسها وولدها، أو خافت على ولدها فقط، بحيث يشق عليها الصوم مع لحوق الضرر غالبًا.

٢. أن الحامل لا يجوز نكاحها قبل وضع حملها، سواء كانت مطلقة طلاقًا بائنًا أو متوفى عنها زوجها.

٣. أنه يصح إيقاع الطلاق على الحامل، وأنه طلاق سنة، وليس ببدعة.

٤. أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل.

٥. أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

٦. أن للحامل المخالعة النفقة والسكنى.

٧. أن للحامل المطلقة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا النفقة والسكنى.

٨. أن الحامل لا يقام عليها حد ولا قصاص حتى تضع.

ب. المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وترجح للباحث فيها ما يلي:

١. أن الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها ليس بحيض، إنما هو دم فساد.

٢. أن الصلاة لا تسقط عن الحامل التي ترى الدم في أثناء حملها.

٣. أن للملاعنة الحامل النفقة والسكنى.

٤. أنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولاحول ولا قوة إلا بالله العظيم

فهرس المراجع والمصادر

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف: د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٢. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلي، مع تعليقات: محمد بن صالح العثيمين، حققه: د. أحمد الخليل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية -الرياض.

٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، وعليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٦. الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٧. أسرار الحمل دليل الحمل والولادة، تأليف: إلياس الأسمر، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج، تأليف: أ. د. زكريا الشيحة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، التراث العربي بوزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم ابن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٨. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان-دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٩. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٤هـ.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٤هـ.

٣١. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل

ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢. الجامع في أمراض النساء (نوفاك)، ترجمة وإعداد: مجموعة من أخصائي التوليد وأمراض النساء، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (٥٠٠ نسخة فقط).

٣٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٤. جواهر الإكليل، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

٣٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٨. حاشية الطحطاوي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤١. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ.

٤٢. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف: مجموعة من العلماء، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣. دليل الحمل والإنجاب، تأليف: هيام رزق، دار القلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٤. دليل الحمل والولادة والإرضاع، تأليف: د. جميل أبو نصري، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٦. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٧. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٨. روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن

سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٠. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥١. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وجمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٢. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام ابن عبدالصمد الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٥٥. سيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين، تأليف: أ.د. عبدالله حسين باسلامة، مطابع السروات، المملكة العربية السعودية-جدة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٦. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين ابن العماد أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٩. شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦١. شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٢. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٣. شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان.

٦٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧. طبقات الأمم للقاضي، تأليف: أبي القاسم لابن صاعد الأندلسي، نشره: الأب لويس شيخوا اليسوعي، مجلة الشرق المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب ابن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

٦٩. طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٧٠. طفلي الحمل-الولادة-الأيام الأولى، تأليف: د. عاصم عيتاني، ود. أمال قبيسي عيتاني، دار إحياء العلوم، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٧١. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تأليف: محمد ابن أحمد بن عبدالهادي ابن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٧٢. علم نفس المراحل العمرية، تأليف: عمر بن عبدالرحمن المفدى، ١٤٢١هـ.

٧٣. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

٧٦. الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع تأليف: المرداوي، وحاشية ابن قندس على الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٨. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، نسخة مصورة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله

ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٨٢. ماذا تتوقعين عندما تكونين حاملا؟، تأليف: آرلين أبزنبرج، وهايدي إي ميركوف، وساندي إي هاثاواي ، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٨٣. مبادئ الطب الوقائي في صحة الأمومة والطفولة، تأليف: الدكتور فاروق بزّي، دار الفارابي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٨٤. المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٥. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

٨٦. مجلة التشخيص المخبري، التابعة لهيئة مخابر التحاليل الطبية في سورية، مجلد٦، العدد٢، رجب ١٤٣٢هـ، د. ناديا وليد، أ.د. خليل القوتلي و أ.د. فايزة القبيلي.

٨٧. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام، الرياض، العدد الثامن، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

٨٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٩٠. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.

٩١. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٢. المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٣. المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، تأليف: د. أمين رويحة، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٩٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٦. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٩٧. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه: معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨. معالم السنن، تأليف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، حققه: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٧٥م.

١٠٠. المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٠١. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣. المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٠٤. مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٠٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٠. الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والاخصاب، سلسلة الطب للجميع (٦) تأليف: د.موسى بن محمد المعطي، الدار العربية للعلوم، مصر-القاهرة.
١١١. موسوعة أحكام الطهارة، تأليف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١٢. الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٣. الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٦٨م.

- **المواقع على الشبكة العنكبوتية:**

١. موقع الدكتور سمير كاتبي أخصائي توليد وجراحة نسائية www.drkatbi.com.

١. موقع رابطة الحمل الأمريكية americanpregnancy.org.

٢. موقع طبيب دوت كوم www.tbeeb.net.

٣. موقع طفولة tufoola.com.

٤. موقع مدلاين الأمريكي www.nlm.nih.gov.

٥. موقع منظمة الصحة HON www.hon.ch.

٦. موقع منظمة الصحة العالمية who.int.

٧. موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني، www.kaahe.org.

٨. موقع وزارة الصحة البريطانية www.nhs.uk.

٩. موقع ويبمد الأمريكي www.webmd.com.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٧١
التمهيد: تعريف الحمل وتحته مطلبان: ٣٧٧
المطلب الأول: تعريف الحمل في اللغة ٣٧٧
المطلب الثاني: تعريف الحمل في اصطلاح الفقهاء ٣٧٨
المبحث الأول: وسائل إثبات الحمل، وتحته ثلاثة مطالب: ٣٨٠
المطلب الأول: وسائل إثبات الحمل عند الفقهاء ٣٨٠
المطلب الثاني: وسائل إثبات الحمل عند الأطباء المعاصرين..... ٣٨٢
المطلب الثالث: موقف القضاء السعودي من وسائل إثبات الحمل .. ٣٩٥
المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بالحامل،
وتحته اثنا عشر مطلبًا: ٣٩٧
المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل..... ٣٩٧
المطلب الثاني: صلاة الحامل ٤٠٣
المطلب الثالث: الفطر للحامل ٤٠٣
المطلب الرابع: نكاح الحامل ٤٠٤
المطلب الخامس: طلاق الحامل..... ٤٠٧
المطلب السادس: عدة الحامل المطلقة ٤٠٩
المطلب السابع: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٤١١
المطلب الثامن: نفقة الحامل المخالعة..... ٤١٤
المطلب التاسع: نفقة الحامل المطلقة..... ٤١٥
المطلب العاشر: نفقة الحامل الملاعنة ٤١٧
المطلب الحادي عشر: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٤١٩
المطلب الثاني عشر: إقامة الحد أو القصاص على الحامل،
صور لوسائل إثبات الحمل الحديثة ٤٢٢
الخاتمة ٤٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٤٢٩

فاعلية استخدام الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي في تنمية الاستيعاب المفاهيمي لدى طلاب الكليات الشرعية

(باب المعاملات المالية أنموذجًا)

إعداد:

د. عبدالرحمن حمود المطيري

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

ملخص البحث(١)

زوّد الإسلام المسلم بالمنهج السليم للتعلم، وأرشده إلى أدواته وطرائقه؛ وحث المتعلم على استخدام أفضل الأساليب في تقريب المعلومة، وتحسين الفهم لدى المتعلم، ومن فوائد ضرب الأمثلة في القرآن والسنة، والتصوير الذهني في الآيات والأحاديث بيان أهمية هذه الطرق في التعلم والتعليم.

ولما لمس الباحث في أروقة التعليم القصور البيّن في أساليب التعليم وطرقه، جاءت فكرة هذا البحث الذي يهدف إلى رفع مستوى التعلم والتعليم في المقررات الشرعية في الجامعات حتى تكون نفس المتعلم عالمة بالقوة، وليس المراد به المعرفة فقط، وإنما ما وراء المعرفة، وهو ما يعرف بنظرية (أوزوبل) للتعلم ذي المعنى.

ومن أساليب التعليم الحديثة خرائط الذهن أو التخطيط العقلي، وهي تقنية رسومية قوية تزودك بمفاتيح تساعدك على استخدام طاقة عقلك بتسخير أغلب مهارات العقل بكلمة أو بصورة أو بعدد أو بمنطق أو بألوان في كل مرة وفي كل أسلوب قوي تعطيك الحرية المطلقة في استخدام طاقات عقلك.

وتناول الباحث الطرق والأدوات المعرفية لتمثيل المعلومات من خلال

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت، رقم (HC01\14).

مخططات تنظيمية تساعد العقل على الفهم ويحتفظ الذهن بفترة أطول بهذه المعلومات، كالشبكات الدلالية، والرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم (ايلر)، وخرائط الشكل [V]، وخرائط العقل توني بوزان، وخريطة المفاهيم (نوفاك).

ثم تناول الباحث فوائد وخصائص الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي على المستوى المعرفي والتعليمي، وأسس ومعايير بناء الخرائط الذهنية، والتقنيات البرمجية لبناء ورسم الخرائط الذهنية.

ثم تناول الباحث المخططات المفاهيمية والخرائط الذهنية لتقريب المعلومة في السنة النبوية، وضرب مثالين اثنين من فعل النبي ﷺ على التخطيط المعرفي لتقريب المعلومة.

ثم تناول إستراتيجية التخطيط الذهني في تقريب مسائل الفقه، وذكر نموذجًا من أعلام الفقه، ثم أردفها بخمسة نماذج في التخطيط الذهني لتقريب فقه المعاملات المالية وفك المسائل العلمية الشائكة عند كثير من طلاب العلم.

ثم ختم الباحث بحثه بتقرير بياني لنتيجة استطلاع الرأي لطلاب وطالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت حول استخدام الخرائط الذهنية في التدريس.

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحلمًا، وقهر كل مخلوق عزة وحكمًا ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه].

وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب]، ﷺ تسليمًا كثيرًا، أما بعد...

فإن نعم الله على الإنسان عظيمة، وأفضاله عليه كثيرة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل].

ومن نعم الله على الإنسان أن منحه القدرة على التعلم، وزوده بأدوات التعلم ووسائله، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل].

وقد زوّد الإسلام المسلم بالمنهج السليم للتعلم، وأرشده إلى أدواته وطرائقه؛ إذ العلم صورة المعلوم في نفس العالم، وأنفس العلماء عالمة بالفعل، وأنفس المتعلّمين عالمة بالقوة، والتعليم هو إبراز ما بالقوّة إلى الفعل.

والتعلّم هو بروز ما هو بالقوة إلى الفعل، والنفس الكليّة عالمة بالفعل، والنفس الجزئية عالمة بالقوّة، وكلّ نفس جزئيّة تكون أكثر معلومًا وأحكم مصنوعًا فهي أقرب إلى النفس الكليّة تشبّهًا بها، وتصيّرًا لها[١].

ومن هنا ندرك أنه من الضروري أن نرفع من مستوى التعليم حتى تكون نفس المتعلم عالمة بالقوة، وليس المراد به المعرفة فقط، وإنما ما وراء المعرفة، وهو ما يعرف بنظرية (أوزوبل) للتعلم ذي المعنى[٢].

وإن المتأمل بأساليب التدريس الموجودة الآن في أغلب محاضن العلم يجدها تعتمد اعتمادًا كليًا على الأسلوب التلقيني، وهذا الأسلوب كما لا يخفى لا يسمح بالإبداع والتجديد، ويمكن عزو ذلك إلى الأساليب التقليدية التي يتبعها أعضاء الهيئة التدريسية، والتي تستند على المحاضرة والتلقين، وفي هذه الحالة تكون فرصة الطالب في التعبير عن رأيه قليلة.

ويمكن عزو هذه المشكلة إلى عدم اطلاع المدرسين ومجاراتهم لما يستجد من طرق ومناهج حديثة في التدريس، فطبيعة المواد الشرعية تتطلب مدرسًا ذا عقل متفتح، متقنًا لأساليب التدريس الحديثة، قادرًا على صياغة المعلومة وتقديمها بأسلوب بعيد كل البعد عن النمطية والتقليد وحشو الأذهان.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أدلو بدلوي في صياغة جديدة في الإبداع التدريسي، فكان العنوان "**فاعلية استخدام الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي في تنمية الاستيعاب المفاهيمي لدى طلاب الكليات الشرعية (باب المعاملات المالية أنموذجًا)**".

وأسال الله التوفيق والمعونة

(١) أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، الإمتاع والمؤانسة، ط١، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ، (ص: ٥٣).

(٢) يقصد بالتعلم ذي المعنى أو نظرية أوزوبل: «أن التعلم لا ينبغي أن يكون تعلمًا حرفيًا أو قهريًا، ولكنه اندماج حقيقي لمعلومة جديدة في البنية المعرفية للفرد».
[الخليلي، خليل وآخرون، تدريس العلوم في مراحل التعليم العام، دار القلم – دبي ١٩٩٦م ص١٤٩].

تمهيد

يرى خبراء التعليم والمعرفة أن التعليم الجيد ليس ملء العقل بالمعلومات والمهارات، وإنما يقتضى إثارة التساؤلات وتعميق الفهم عن هذه المعلومات والمهارات، وإعادة صياغتها، وأن هذه التساؤلات وغيرها من الإجراءات الاستقصائية تساهم في تنمية الاستيعاب المفاهيمى وبعض العادات العقلية[1]، وفي ضوء ما سبق، فإن البحث الحالي يهدف إلى التعرف على أثر الخريطة الذهنية في تنمية الاستيعاب المفاهيمى واستثارة العادات العقلية لدى طلاب الجامعات لربط العلاقات المعرفية في المسائل العلمية وفك الغموض الذي اكتنف كثيرًا من مسائل العلم البسيطة.

وعلى نحو أكثر تحديدًا فإن الدراسة الحالية تحاول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فاعلية استخدام الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي في تنمية الاستيعاب المفاهيمى وتحفيز النشاط الذهني والقدرات العقلية لدى طلاب الجامعات؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية:

- هل ستحل الخرائط الذهنية مشكلة ضيق الوقت في التدريس الجامعي؟

(١) فتح الله، مندور عبدالسلام، فاعلية نموذج أبعاد التعلم لمارزانو في تنمية الاستيعاب المفاهيمي وبعض العادات العقلية، أستاذ المناهج وتكنولوجيا التعليم المساعد بكلية التربية للبنات - جامعة القصيم. دراسة بحثية على مدارس مدينة عنيزة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

- هل استخدام الخرائط الذهنية في التدريس الجامعي يساعد الطلاب على حفظ المعلومات المتدفقة في المادة وإتقانها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. التعريف بقائمة من أدوات التخطيط المفاهيمي والخرائط الذهنية والعادات العقلية التي يمكن تنميتها من خلال تدريس الفقه ومسائل المعاملات المالية.

٢. تعريف أساتذة الفقه إلى ضرورة التركيز على هذه الأدوات الإبداعية لدى الطلاب وتنميتها في أثناء تدريس العلوم الشرعية.

٣. توجيه اهتمام أساتذة العلوم الشرعية بمهارات التخطيط العقلي المفاهيمي والخرائط الذهنية في الترميز والتلخيص المعلوماتي على أنه قد يفيد في تنمية الاستيعاب المفاهيمى وبعض العادات العقلية لدى طلاب الكليات الشرعية.

٤. إعداد مجموعة من النماذج في شرح وتقريب المسائل الفقهية (باب المعاملات المالية أنموذجًا) باستخدام مهارة التخطيط العقلي والخرائط الذهنية لتنمية الاستيعاب المفاهيمي.

٥. تحديد فاعلية الخرائط الذهنية لأبعاد التعلم في تنمية الاستيعاب المفاهيمى وتقريب المسائل العلمية لدى طلاب الكليات الشرعية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى:

١. إسهام هذه الدراسة في تعريف أساتذة الكليات الشرعية بمهارات

الاستيعاب والتخطيط المفاهيمى وبعض المهارات العقلية، وأهمية تنميتها لدى طلاب العلوم الشرعية.

٢. تفيد الدراسة الحالية في تقديم أدوات التخطيط العقلي والخرائط الذهنية في تدريس العلوم الشرعية لتنمية الاستيعاب المفاهيمى وبعض العادات العقلية، وقد تفيد معلمي العلوم الشرعية، ومخططي المناهج في تطوير أساليب تعليم العلوم الشرعية.

٣. تدريب طلاب العلوم الشرعية على هذه الأدوات المعرفية، وتنمية الاستيعاب المفاهيمى لديهم، من خلال التدريس بنماذج الخرائط الذهنية والتخطيط المفاهيمي، وقد يفيد ذلك في تحسين تعاملاتهم مع المسائل العلمية التي تشكل عائقًا لهم في الفهم والاستيعاب.

خلفية البحث:

إن الأساس في تطوير إستراتيجية طريقة تعلم المفهوم، يعتمد على نظرية (أوزوبل) للتعلم ذي المعنى[١]، التي تعد مرشدًا لأبحاث تدريس المفاهيم، والتي تعتقد بأن معرفة المتعلم السابقة هي العامل الرئيسي في بناء المعرفة اللاحقة وتنظيمها[٢].

حدود البحث:

التزمت في البحث وتطبيقاته بالحدود التالية:

١. الحدود البشرية: اقتصرت عينة البحث وتطبيقاته على طلاب وطالبات الكليات الشرعية.

(١) يقصد بالتعلم ذي المعنى أو نظرية أوزوبل: «أن التعلم لا ينبغي أن يكون تعلمًا حرفيًّا أو قهريًّا، ولكنه اندماج حقيقي لمعلومة جديدة في البنية المعرفية للفرد». [الخليلي، خليل وآخرون، تدريس العلوم في مراحل التعليم العام، دار القلم - دبي ١٩٩٦م ص١٤٩].

(٢) الفلاحات، غصايب محمد وآخرون، أثر التدريس باستخدام الخرائط المفاهيمية على تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي لقواعد اللغة العربية في الأردن، كلية العلوم التربوية - جامعة مؤتة - الأردن، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٦ - العدد الرابع - ٢٠١٠م. ص٣

٢. الحدود الموضوعية: اقتصر المحتوى التعليمي في البحث على (المعاملات المالية أنموذجًا) وذلك للأسباب التالية:

- تعتبر المعاملات المالية المحرك الأساسي للاقتصاد الذي له دور مهم وعظيم في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم والشعوب في العصر الغابر والحاضر والمستقبل.
- شكوى بعض المعلمين والمعلمات من عدم مقدرة الطلاب على تعلم مسائل المعاملات المالية، وذلك نظرًا لكثرة المصطلحات والتشعبات وتداخل المسائل بعضها ببعض، مما يحتاج معها إلى استخدام مهارات وأدوات التخطيط العقلي والخرائط المفاهيمية.
- واقتصرت الدراسة على الخرائط الذهنية (العقلية)، مع التعريف الشامل لبعض المصطلحات ذات العلاقة: (التخطيط المفاهيمي، الشبكات الدلالية، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، الخرائط ذات الشكل [V]).
- وتطبيق مهارات التخطيط العقلي والخرائط الذهنية على المعاملات المالية في فك إشكالات بعض المسائل العميقة.

٣. الحدود المكانية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

٤. الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الأول والثاني من العام الجامعي (٢٠١٤م - ٢٠١٥م) والفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (٢٠١٥م - ٢٠١٦م).

أدوات البحث:

اعتمد هذا البحث على الأدوات التالية:

١. قائمة بالمهارات والأدوات العقلية التي يمكن تنميتها لدى طلاب وطالبات الجامعات.

٢. الخطوات الأساسية لبناء الخرائط العقلية للمعاملات المالية.

٣. تقريب لبعض مسائل المعاملات المالية باستخدام الأدوات العقلية للتخطيط المعرفي والاستعانة بالترميز المعلوماتي والروابط فيما بين المسائل.

٤. أداة استبانة لاستطلاع رأي على عينة من طلاب وطالبات الكليات الشرعية.

مصطلحات البحث:

الخرائط الذهنية (العقلية)، الخلية الذهنية، التخطيط المفاهيمي، الشبكات الدلالية، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، خرائط الشكل [V]، نظرية أوزوبل، نموذج مارزانو في التعليم.

المنهجية وخطة البحث:

المبحث الأول: إستراتيجية التخطيط الذهني (التعريف والبناء)

المطلب الأول: المفهوم العام لإستراتيجيات التخطيط الذهني.

المطلب الثاني: الخرائط الذهنية (الفلسفة والنشأة).

المطلب الثالث: الخرائط الذهنية وإستراتيجيات التخطيط المعرفي بشكل عام.

المطلب الرابع: فوائد وخصائص الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي على المستوى المعرفي والتعليمي.

المطلب الخامس: الأسس والمعايير في بناء الخرائط الذهنية.

المطلب السادس: التقنيات البرمجية لبناء ورسم الخرائط الذهنية.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للخرائط الذهنية على باب المعاملات المالية

المطلب الأول: المخططات المفاهيمية والخرائط الذهنية لتقريب المعلومة في السنة النبوية

المطلب الثاني: إستراتيجية التخطيط الذهني في تقريب مسائل الفقه.

المطلب الثالث: نماذج الخرائط الذهنية وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية.

المبحث الأول
التخطيط الذهني (التعريف والبناء)

المطلب الأول
المفهوم العام لإستراتيجيات التخطيط الذهني

بداية وقبل التعمق في طريقة استخدام إستراتيجيات التخطيط الذهني، لا بد من التطرق إلى ماهية الاصطلاح، حيث يقصد بالإستراتيجية التعليمية (Teaching Strategy)، كل ما يتعلق بأسلوب توصيل المادة للطلاب من قبل المعلم لتحقيق هدف ما، وذلك يشمل كل الوسائل التي يتخذها المعلم لضبط الصف وإدارته؛ هذا وبالإضافة إلى الجو العام الذي يعيشه الطلبة والترتيبات التي تساهم بعملية تقريب الطالب للأفكار والمفاهيم المبتغاة.

تعمل الإستراتيجيات بالأساس على إثارة تفاعل ودافعية المتعلم لاستقبال المعلومات، وتؤدي إلى توجيهه نحو التغيير المطلوب، وقد تشتمل الوسائل، أو الطرائق أو الإجراءات التي يستخدمها المعلم، على طريقة الشرح التلقيني (المواجهة)، أو الطريقة الاستنتاجية أو الاستقرائية؛ أو شكل التجربة الحرة أو الموّجهة... إلخ.

تعريف مصطلح (الإستراتيجية):

كلمة إستراتيجية: كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (إستراتيجيوس) وتعني: فن القيادة، ولذا كانت الإستراتيجية لفترة طويلة أقرب ما تكون إلى المهارة "المغلقة" التي يمارسها كبار القادة، واقتصر استعمالاتها على

الميادين العسكرية، وارتبط مفهومها بتطور الحروب، كما تباين تعريفها من قائد لآخر، وبهذا الخصوص فإنه لابد من التأكيد على ديناميكية الإستراتيجية، حيث إنه لا يقيدها تعريف واحد جامع، فالإستراتيجية هي فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأغراض أو لكونها نظام المعلومات العلمية عن القواعد المثالية للحرب.

ولم يعد استخدام الإستراتيجية قاصرًا على الميادين العسكرية وحدها، وإنما امتد ليكون قاسمًا مشتركًا بين كل النشاطات في ميادين العلوم المختلفة.

وعرّفت أيضًا الإستراتيجية بأنها:

فن استخدام الإمكانات والوسائل المتاحة بطريقة مثلى، لتحقيق الأهداف المرجوة على أفضل وجه ممكن، بمعنى أنها طرق معينة لمعالجة مشكلة أو مباشرة مهمة أو أساليب عملية لتحقيق هدف معين.

- فالإستراتيجية إذا هي: خطة محكمة البناء ومرنة التطبيق، يتم من خلالها استخدام كافة الإمكانات والوسائل المتاحة بطريقة مثلى لتحقيق الأهداف المرجوة[1].

المطلب الثاني
الخرائط الذهنية (الفلسفة والنشأة)

إذا أردنا تقريب مفهوم خرائط الذهن أو التخطيط العقلي، فهو ببساطة تخطيط لمسألة أو موضوع معين يتفرع من نقطة مركزية في منتصف

(١) إستراتيجيات التدريس المتقدمة وإستراتيجيات وأنماط التعلم، إعداد/ عبدالحميد حسن عبدالحميد شاهين الدبلوم الخاصة في التربية - " مناهج وطرق تدريس» ٢٠١٠/٢٠١١م - كلية التربية - جامعة الإسكندرية ص٢٢.

الصفحة أو اللوحة، ويتفرع من هذه الأفرع الرئيسية أفرع ثانوية، ويتفرع منها أفرع أخرى، وهكذا حتى يتم احتواء كافة أجزاء المسألة وجوانبها.

وقد جاء تعريف خرائط الذهن بعدة تعريفات متقاربة:

خريطة العقل هي «الأسلوب البديل الذي يستخدم جميع أجزاء المخ بدلاً من التفكير الخطي التقليدي، فهي تأخذك في كل الاتجاهات، وتلتقط الأفكار من أي زاوية» (مايكل ميتشالكو)[١].

ووصفها البريطاني (توني بوزان)[٢] بقوله: «هي تقنية رسومية قوية تزودك بمفاتيح تساعدك على استخدام طاقة عقلك بتسخير أغلب مهارات العقل بكلمة أو بصورة أو بعدد أو بمنطق أو بألوان في كل مرة وفي كل أسلوب قوي تعطيك الحرية المطلقة في استخدام طاقات عقلك»[٣].

سبب التسمية:

وسميت الخريطة الذهنية بهذا الاسم، لأنها تشبه الخلايا الدماغية (العصبية)، حيث نلاحظ أن في الخلية نقطة مركزية وأفرع متفرعة فيها، ومن كل ذراع تتفرع أذرع أصغر وأدق، ولذا فإن فهمنا للخلية العصبية يجعلنا نفهم دماغنا بشكل أكبر؛ ولهذا السبب تكون الخطط الذهنية أقرب في شكلها إلى الخلايا العصبية.

(١) مايكل ميشتالكو: هو خبير أمريكي وواحد من أكثر خبراء الإبداع في العالم، وعمل ورش عمل لعدة جهات حكومية وشركات عملاقة في أمريكا، ومؤلف لعدة كتب: كـ (كتيب أعمال الإبداع)، و(بطاقة العصف الذهني)، وتكسير الإبداع (و أسرار العبقرية الخلاقة) وغيرها.
[يراجع: http://creativethinking.net/WP02_AboutMichaelMichalko.htm].

(٢) توني بوزان ولد في بريطانيا سنة (١٩٤٢م) والمعروف بأستاذ الذاكرة، هو صاحب السجل العامر من الأعمال والكتابات المتميزة في حقل الذاكرة، كما أنه واضع خرائط العقل (والتي تعد أداة التفكير متعددة الأساليب لتقوية الذاكرة.
[انظر: كتاب قوة الذكاء الكلامي، توني بوزان، مكتبة جرير ط. الثالثة، ٢٠٠٧م].

(٣) انظر: توني بوزان، خرائط العقل، مكتبة جرير الطبعة الاولى ٢٠٠٩م ص٣.

المطلب الثالث

الخرائط الذهنية وإستراتيجيات التخطيط المعرفي بشكل عام

الخرائط الذهنية وإستراتيجيات التخطيط المعرفي بشكل عام:

هناك عدة مصطلحات ومسميات للتخطيط المعرفي؛ الذي يهدف إلى تقريب المعلومة بشكل أفضل وبصورة أقرب، وما الخرائط الذهنية أو خرائط العقل إلا جزءًا من هذا الفن وتلك المهارة، ومن المهم بمكان أن نتعرف على المسميات التي لها علاقة بهذا الفن، حتى يكون القارئ والمتعلم على معرفة بكافة هذا الأدوات المعرفية وأوجه الاختلاف بينها.

ومن الطرق والأدوات المعرفية لتمثيل المعلومات استخدام مخططات تنظيمية تساعد العقل على الفهم، ويحتفظ الذهن بفترة أطول بهذه المعلومات، وعلى سبيل المثال ما يلي[1]:

١. الشبكات الدلالية (Semantic Networks) كولنز وكوليان.

٢. الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم (ايلر): (Concept Circle Diagrams).

٣. خرائط الشكل [v] بوب جوين (Vee Diagram).

٤. خرائط العقل توني بوزان (Mind Maps\ Mental Maps).

٥. خريطة المفاهيم نوفاك (Concepts Map).

أولًا: نظرية الشبكات الدلالية (Semantic Networks):

هي أداة تم تطويرها في بداية الستينيات كنظرية لفهم التعلم الإنساني

(١) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم إستراتيجية حديثة لما وراء العمليات المعرفية، سلسلة أصول التدريس المجلد الرابع الكتاب الثالث القاهرة عالم الكتب ١٩٩٥م، ص٢

لتراكيب اللغة على شكل شبكات متداخلة، وتم تطويرها من قبل الباحثين كولينز (Collins) وكويليان (Quillian).

أما الخريطة الذهنية (Mind Map) فهي مخطط يستخدم ليمثل أفكارًا أو وظائف أو أشياء موصلة ببعض ومنظمة بشكل تشعبي حول فكرة أساسية واحدة.

ويعتبر عالم النفس البريطاني توني بوزان (Tony Buzan) من أبرز من كتب عن الخريطة الذهنية وأهميتها.

ثانيًا: مصطلح خرائط المفاهيم (Concepts Map):

مصطلح خرائط المفاهيم يستخدم في معظم الأحيان كمرادف للخريطة الذهنية، حيث قام نوفاك (Novak) في عام ١٩٧٢م بتطوير هذا المصطلح (خرائط المفاهيم) مع فريق من الباحثين في جامعة (Cornell) في أمريكا، وذلك لقياس التغيرات والتطورات للبنية المعرفية لدى التلاميذ حين تعلمهم للمفاهيم في العلوم الطبيعية، ولم يكن هناك وسيلة لفهم ما يدور داخل مخ كل تلميذ من معرفة إلا من خلال استخدام طريقة التمثيل والتصوير التخطيطي التي أدت إلى ولادة هذه الطريقة[١].

إن الخرائط المفاهيمية تُعرف بكونها أداة تخطيط لتمثيل مجموعة من المعاني المترابطة ضمن شبكة من العلاقات بحيث يتم ترتيب المفاهيم بشكل هرمي من الأكثر عمومية إلى الأقل عمومية والأقل تجريدًا، ويتم الترابط بين هذه المفاهيم بخطوط، فهي أداة تعكس البنية المفاهيمية المنطقية والنفسية والمعرفية، وتضم سلسلة من الخطوات التشعبية التي يتم فيها تجريد المعرفة من شكلها الخطي إلى الهرمي[٢].

(١) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، مرجع سابق: ص١٥٨.

(٢) ريان، محمد هاشم. إستراتيجيات التدريس لتنمية التفكير، الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.

وخرائط المفاهيم عبارة عن أشكال تخطيطية تربط المفاهيم ببعضها البعض بشكل هرمي عن طريق خطوط أو أسهم يكتب عليها كلمات تسمى كلمات الربط لتوضيح العلاقة بين مفهوم وآخر[1].

الفرق بين خريطة المفاهيم والخريطة الذهنية:

الفرق بينهما هو أن الخريطة الذهنية أكثر تبسيطًا وتدور حول فكرة مركزية رئيسية واحدة، ويكون تصميمها بشكل عنكبوتي حيث تكون الفكرة الرئيسية في الوسط وتخرج منها التفريعات بشكل مشع من جميع الجهات وتأخذ الطابع البنائي الشجري، بعكس خريطة المفاهيم التي تكون حول عدة مفاهيم في حيز قضية محددة في مجال معرفي ما، ويكون تصميمها بشكل هرمي، حيث تكون الفكرة الرئيسية في الأعلى، ومن ثم تنظم فيه المفاهيم في مستويات هرمية (مرتبة) رأسية متعاقبة بدءًا من المفاهيم العامة الشاملة وانتهاءً بالمفاهيم والأمثلة الفرعية، ويجب أن تكون الخطوط الموصلة بين كل مفهوم ذي علاقة دالة بمعنى أن يتضمن كل خط كلمة رابطة توضح طبيعة ونوعية العلاقة بين مفهوم وآخر.

ويوضحه الشكل التالي (١):

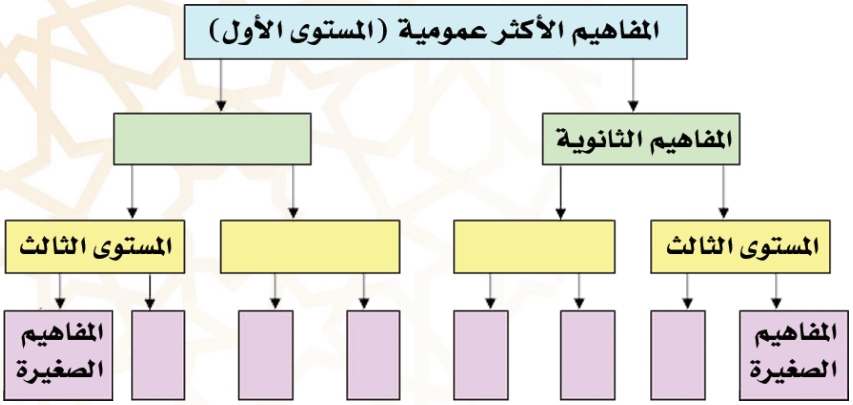

(١) الطناوي، عفت مصطفى، أساليب التعليم والتعلم وتطبيقاتها في البحوث التربوية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ٢٠٠٠م

وكذلك الشكل (٢):

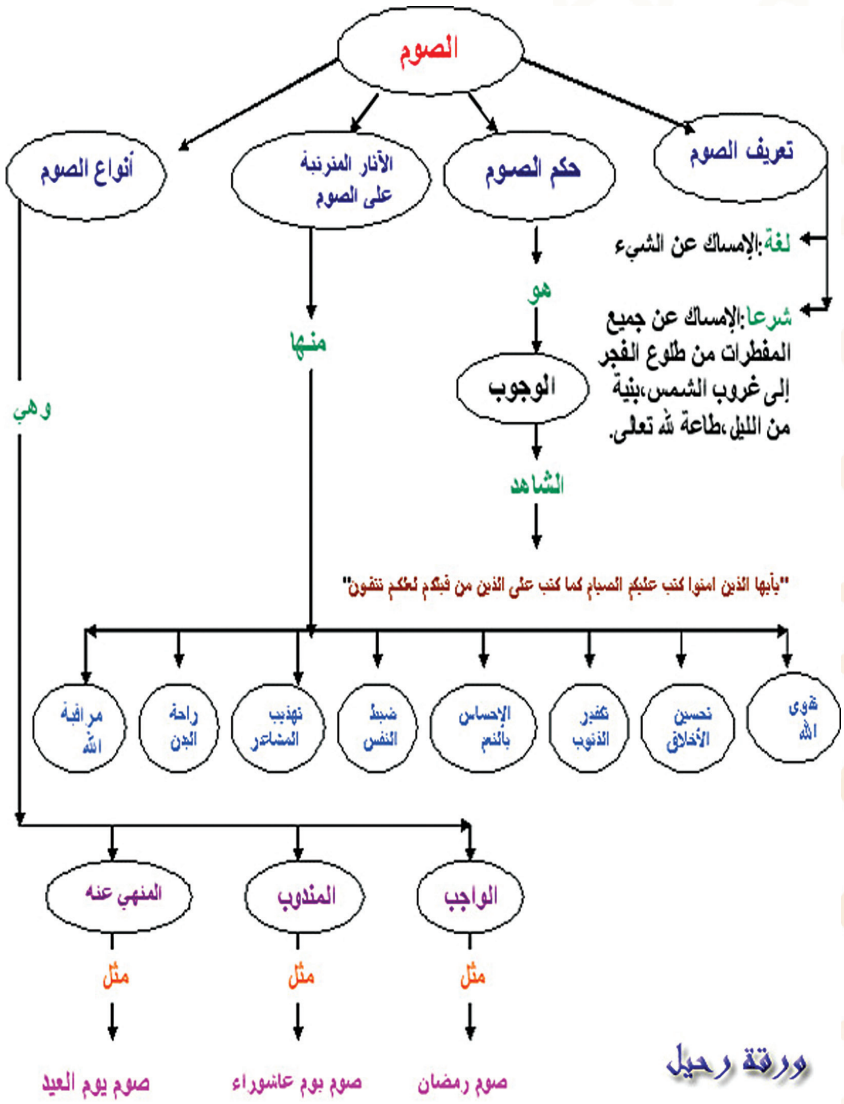

ثالثًا: مصطلح الرسوم التخطيطية ذات الشكل [v]:

فهي إحدى أدوات التعلم المعروف بما وراء العمليات المعرفية، وقد طورها بوب جوين (Bob Gowin) في جامعة كورنيل، لتمثيل العناصر في

بنية المعرفة، ولقد كان الباعث الأساسي لابتكار إستراتيجية الشكل [v] هو رغبة (جوين) في تطوير أداة لتحسين تدريس الأنشطة والتجارب المعملية.

والسبب في تسميتها ذات الشكل [v] أنها ترتكز على اثني عشر عنصرًا تتشكل على حرف [v] [1].

ويوضحه الشكل التالي (٣) [2]:

شكل (٢) إستراتيجية الرسوم التخطيطية ذات الشكل (v) التي قدمها "جوين" لتوضيح العناصر المفاهيمية والاجرائية التي تتفاعل في عملية بناء المعرفة.

(١) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، مرجع سابق: ص ١٦١.

(٢) وللاستزادة عن الخرائط ذات الشكل [v] يرجع إلى: كمال عبدالحميد زيتون، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم إستراتيجية حديثة لما وراء العمليات المعرفية، المجلد الرابع، الكتاب الثالث، ١٩٩٥م، ص١٥٧.

رابعًا: الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم ايلر (Concept Circle Diagrams):

الرسم التخطيطي الدائري للمفهوم عبارة عن أشكال هندسية ثنائية البعد (دوائر) تناظر البنية المفاهمية لجزئية محددة من المعرفة، وتصاحب بعنوان للمفهوم، ولقب له، مع جملة شارحة أو مفسرة لمكونات الرسم التخطيطي[1].

ويوضح الشكل (٤) مكونات الرسم التخطيطي الدائري للمفهوم:

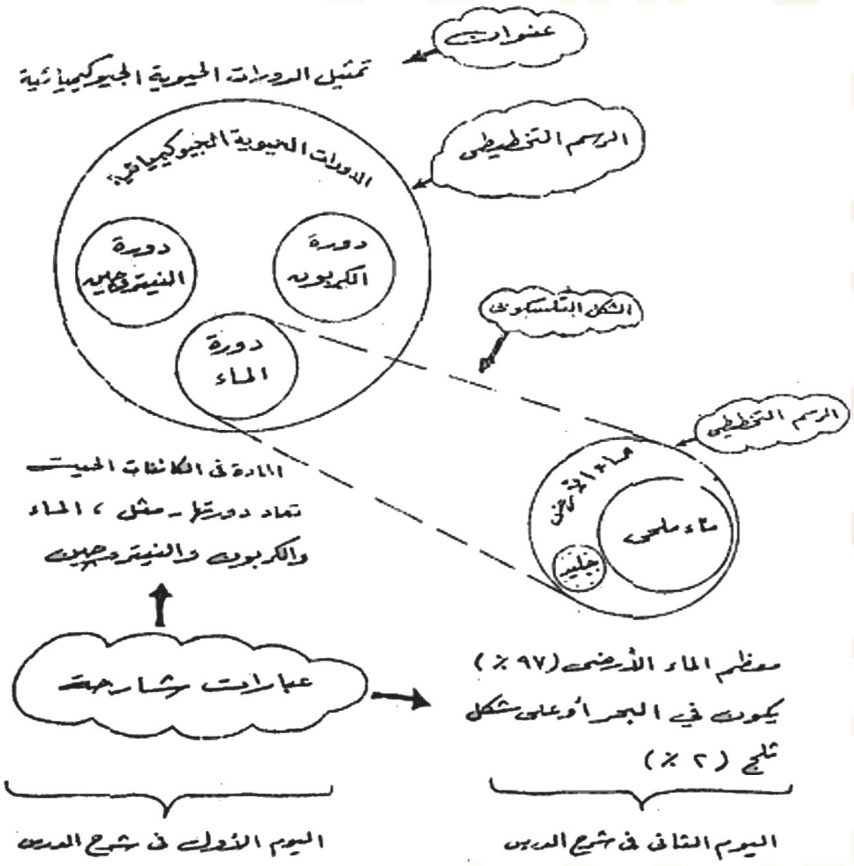

(١) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، مرجع سابق: ص ١٦٤

ولقد طور جيمس وندرسي (James H Wandersee) هذه الإستراتيجية في جامعة كورنيل في عام ١٩٨٤م، وذلك بعد دراسته لنظرية التعلم لـ(أوزوبل) على مدار سبعة فصول دراسية بجامعة كورنيل، أعقبها سبع سنوات يدرس فيها مقررات العلوم الجامعية مستخدمًا استراتجيتي خرائط المفاهيم والرسم التخطيطي للشكل [v][١].

الفرق بين خرائط المفهوم والرسوم التخطيطة الدائرية للمفهوم:

وهذه الأداة تعتمد على صورة المعرفة التصنيفية بعلاقتيها (الاشتمال والاستثناء)، وعليه يتضح الفرق بين خرائط المفهوم التي تعتمد على العلاقات الهرمية للمعلومة وبين الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم التي تعتمد على علاقات تصنيفية[٢].

المطلب الرابع
فوائد وخصائص الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي على المستوى المعرفي والتعليمي

خصائص وأسرار خلايا الدماغ وتاريخ العلم بها:

منذ العصر الإغريقي القديم لم يكن المخ يعد جزءًا من الجسم البشري، بل كان يعتقد أنه بخار أو غاز أثيري، أو روح منفصلة عن الجسد، حتى أن «أرسطو»[٣] أعظم فلاسفتهم ومؤسس العلوم الحديثة استنتج أن مركز الإحساس والذاكرة في القلب[٤].

(١) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، مرجع سابق: ص ١٦٣.
(٢) زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم، مرجع سابق: ص ١٦٥.
(٣) أرسطو: فيلسوف ومعلِّمٌ وعالم يونانيّ يُعتبر، هو وأستاذه أفلاطون، أهم فيلسوفين بين جميع فلاسفة اليونان القدماء، ولد أرسطو في بلدة ستاجيرا شماليّ اليونان ٣٨٤ ق.م. وعندما بلغ الثامنة عشرة من عمره، التحق بأكاديمية أفلاطون في أثينا، وظل فيها لمدة ٢٠ عامًا ولم يغادرها إلا بعد موت أستاذه أفلاطون عام ٣٤٧ق.م، وكان أفلاطون يقدمه على غيره من تلاميذه، وبه ختمت حكمه اليونانيين. وتوفي في ٣٢٢ق.م [انظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة مؤلفين، دار الفكر- دمشق وأيضًا: كمال الدين، ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار - دار الفكر - دمشق (٣/ ١٣٤١)].
(٤) بوزان، خرائط العقل، مرجع سابق، ص٤٧.

وفي أثناء عصر النهضة في أواخر القرن الرابع عشر، أدرك الإنسان أن مركز التفكير والوعي يقع بالرأس، ثم في أواخر القرن العشرين حدثت نقلة كبيرة في فهم المخ البشري وأسراره الدقيقة وأن قدرات المخ البشري العادي أكبر مما نتصور، وهناك عدد من الاكتشافات الحديثة التي تتميز بأهميتها الخاصة، ومن ذلك[1]:

١. ٩٥٪ من الجنس البشري لا يعرفون شيئًا عن العمليات الداخلية بالمخ التي اكتشفت مؤخرًا.

٢. يتكون (المخ) من آلاف الأنهار الدموية المعقدة، والمتناهية صغرًا لكي تغذي المخ.

٣. يتألف المخ من مئات الآلاف من النقاط متناهية الصغر، وكل نقطة منها لها امتدادات دقيقة منبثقة منها[2].

٤. المخ يتألف من ملايين الخلايا متناهية الصغر، وكل جسم خلية مكون من:

- مركز أو نواة للخلية
- عدد هائل من الفروع المنبثقة منه في كل الاتجاهات.

٥. تعتبر كل خلية عصبية ومركز نواها مخ بحد ذاته، ولك أن تتصور كم من مخ في خلايا ذهنك العقلية.

٦. تعمل الخلية المخية عن طريق تكوين روابط معقدة مع الخلايا الأخرى وتسمى نقطة اشتباك عصبي، ويسمى هذا الاتصال بـ(النبض العصبي)، وهكذا مع كل خلية مخية مع أخرى مما يكون شبكة طرق فكرية معقدة.

(١) المصدر السابق

(٢) وقد كان هذا الفتح العلمي موازيًا للتقدم العلمي الذي شهده علم الفضاء. [بوزان، خرائط العقل، مرجع سابق].

٧. كل خلية من خلايا المخ البشري يعد أقوى من أي كمبيوتر في العالم.

٨. المخ البشري يستطيع توليد آلاف الخلايا المخية الجديدة كل يوم.

أجزاء الدماغ (الذهن) ونشاطاته العقلية:

أولًا: نبذة عن أجزاء الدماغ[١]:

عندما تنظر إلى الدماغ، ستجد أنه في الظاهر ينقسم إلى قسمين يتشابهان في الشكل والحجم والمعالم، يعرفان بالقسم الأيمن والقسم الأيسر، ولدراسة دماغك من حيث الشكل الظاهري فهذا يشير إلى أن لديك دماغًا واحدًا انقسم إلى قسمين.

كما يبدو أن الشكل الظاهري للدماغ يجعل الأمر كما لو كان لديك دماغ واحد وانقسم إلى قسم أيمن وقسم أيسر، ولكن عندما تمت دراسة الدماغ من حيث النشاط والوظائف وأماكن التحكم وجد أن كل قسم من أقسام الدماغ هو دماغ في حد ذاته خصوصًا بعدما تأكد ما يأتي:

- كل قسم له أماكن معينة في الجسم يسيطر عليها، فالقسم الأيمن يسيطر على أماكن لا يسيطر عليها القسم الأيسر والعكس أيضًا.
- كل قسم له نشاطات عقلية تختلف عن النشاطات العقلية الخاصة بالقسم الآخر.
- إذا تضرر أحد الأقسام، فان القسم الثاني يستمر في أداء مهامه دون تأثر تقريبًا.

لذلك.. أصبح ينظر على أن لدى الإنسان دماغين، هما الدماغ الأيمن والدماغ الأيسر، ويعمل هذان الدماغان في تكامل وانسجام رهيب، كما لو أنهما دماغ واحد.

(١) بوزان، توني، العقل واستخدام طاقته القصوى، ترجمة: إلهام خوري، تدقيق لغوي: د. بشير ناصر، الناشر: دار الحصاد – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص١٨.

ثانيًا: نشاطات أجزاء الدماغ العقلية:

بعد إجراء عدد من الدراسات التي توالت عبر فترة من الزمان، توصلت تلك الدراسات على أن الدماغ الأيمن له نشاطات عقلية تتعلق في مجملها تقريبًا في الإبداع والفن، وأهم النشاطات.

العقلية للدماغ الأيمن هي:

- التخيل.
- الألوان والرسم.
- الإيقاع.
- إدراك المساحات والأبعاد.

أما النشاط العقلي للدماغ الأيسر:

أما بالنسبة للنشاطات العقلية التي يقوم بها الدماغ الأيسر، فكانت تدور حول نظرة الدماغ للحقائق والتحليلات مثل:

- التحليل.
- المنطق.
- الأعداد والأرقام.

وكل الأنشطة المشابهة.

ثالثًا: مقارنة الدماغ الأيمن مع الدماغ الأيسر:

الهدف من هذه المقارنة هو تلخيص ما سبق في بعض نقاط مفيدة توضح وجه المقارنة بين الدماغ الأيمن والدماغ الأيسر.

- من حيث شكل الدماغ: يتشابه الدماغ الأيمن مع الدماغ الأيسر في الشكل.

- من حيث النشاط العقلي للدماغ: يعالج الدماغ الأيسر النشاطات العقلية المرتبطة بالتحليل والتتابع والأعداد، أما الدماغ الأيمن فيعني بالتخيل والرسم والألوان وأحلام اليقظة.
- من حيث سيطرة الدماغ: كل دماغ يسيطر على النصف المعاكس له من الجسم، فالدماغ الأيمن يسيطر على النصف الأيسر من الجسم، والدماغ الأيسر يسيطر على النصف الأيمن من الجسم[١].

فوائد وخصائص الخرائط الذهنية والتخطيط العقلي على المستوى المعرفي والتعليمي:

يقول توني بوزان: «تعد خرائط العقل مخزنًا ضخمًا للبيانات والمعلومات، ونظامًا رائعًا للدخول إلى المكتبة الموجودة بالفعل في عقلك المدهش، فتساعدك خرائط العقل على تعلم وتنظيم وتخزين أكبر قدر تريده من المعلومات كما تساعدك على تصنيفها بطرق طبيعية تجعلك تصل بسهولة وبسرعة لما ترد.

وقد تعتقد أنك كلما وضعت المزيد من المعلومات في رأسك أصبح رأسك أكثر ازدحامًا وزادت صعوبة إخراج أي معلومة منه، أما خرائط العقل فتغير هذه الفكرة تمامًا.

فمع خرائط العقل فإن كل معلومة تضيفها إلى مكتبتك الذهنية سوف تندمج أوتوماتيكيا مع المعلومات الأخرى الموجودة بالفعل هناك[٢].

مزايا وفوائد الخرائط الذهنية على المستوى المعرفي والتعليمي:

أولًا: للطالب:

١. تعتبر وسيلة من وسائل تلخيص المحتوى المعرفي وكتابة الملاحظات والنقاط المهمة في المحاضرة.

(١) بوزان، العقل واستخدام طاقته القصوى، مرجع سابق.
(٢) توني بوزان، خرائط العقل، مرجع سابق.

٢. اختصار كميات كبيرة من المعلومات واختزالها في مساحة محدودة يمكن متابعتها بصريًّا وذهنيًّا.

٣. تساعد الطالب على مراجعة المادة الدراسية بشكل مركز، مما سيساعده ومن ثم على تأدية الاختبارات بشكل يساعد على نجاحه فيها.

٤. العمل على ربط المفاهيم الجديدة بالقديمة، والتمييز بين المفاهيم المتشابهة، وإدراك أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.

٥. المساعدة على تنمية التحصيل الدراسي لدى الطلبة.

٦. تساعد الطالب على إدراك العلاقات بين المفاهيم.

٧. تساعد الطالب في أن يكون منظمًا ومصنفًا للمفاهيم.

٨. تزيد من ثبات أمد التعلم من خلال صورة بصرية يتمثل فيها المحتوى التعليمي مما يعين المتعلم.

٩. الاندماج الحسي الذي يوفر زيادة في التقاطعات الترابطية في الامتدادات العصبية في قشرة الدماغ مما يتحقق معه ثبات المحتوى التعليمي والبناء عليه والاشتقاق منه.

١٠. تعد تدريبًا على التفكير التأمّلي، حيث تتضمن عملية بناء الخرائط الذهنية دفعًا للمفاهيم وجذبًا، وضمًّا لبعضها البعض وتفريقًا مرة أخرى، وينظر إلى ذلك كرياضة فكرية تشحذ أذهان المتعلمين.

١١. خريطة المفهوم تعد إستراتيجية مفيدة للتفكير فوق المعرفي (Metacognitive)[١].

(١) مفهوم التفكير فوق المعرفي (Metacognition) عبارة عن إجراءات وسلوكيات تهدف إلى إكساب المعرفة بالعمليات الذهنية، والقدرة على ترتيب وتقييم أساليب التعلم والتحكم الذاتي قبل التعلم، وفي أثناءه، وبعده، من خلال القيام بالتخطيط والمراقبة والتقييم لأداء الفرد، وتلك العمليات تعتمد على تحديد المشكلة وتوضيحها وعلى المعلومات والبيانات ووضع الفروض لتفسيرها والقيام بمهارات البحث المختلفة، وذلك يتطلب إيجاد طرقٌ وإستراتيجيات منظمة للتفكير بحيث تساعد على اكتساب المعلومات وتدفع بالتفكير إلى البحث واكتساب المهارات العليا للتفكير. [يراجع: حلقة نقاشية بعنوان: =

ثانيًا: للمعلم:

١. يمكن استخدامها كأسلوب منظم تمهيدي، يبدأ بها المعلم درسه ليربط المعرفة الجديدة بالمعرفة المخزونة في عقل المتعلم.

٢. يمكن استخدامها لتوضيح العلاقات الهرمية بين المفاهيم المتضمنة في موضوع واحد، أو في وحدة دراسية أو مقرر، فهي تمثل تمثيلات مختصرة لأبنية المفاهيم التي يدرسها الطلاب، وهو الأمر الذي يزيد من احتمالية إسهامها في تسهيل تعلم هادف لتلك الأبنية.

٣. تسهل حدوث التعلم ذي المعنى من خلال ربط المعرفة الجديدة بالمعرفة القديمة.

٤. تبرز صورة البنية المفاهيمية لموضوع معين والعلاقات الموجودة بين مكوناته بشكل يساعد الفرد المتعلم على الربط الواعي بينها.

٥. تعمل كجسر بين الفجوات المفاهيمية الموجودة في البناء المعرفي للمتعلم وتضيف مفاهيم جديدة إلى ذهن المتعلم لم يكن يتصورها سابقًا.

٦. تشجع كلًّا من المعلم والمتعلم على تحليل المادة الدراسية بشكل مُفصل ودقيق، مما سيعطي صورة واضحة للبناء العقلي للطالب في الموضوع المعني.

٧. تحقيق المعنى المشترك بين المعلم والمتعلم، حيث تكشف لكل منهما ماذا لدى الآخر، ثم يتقدمان إلى الأمام بوعي وقصد.

٨. تفيد في بناء المناهج بناء تسلسليًّا صحيحًا يتضح فيه بصورة منهجية المدى والتتابع للمفاهيم المراد تدريسها، كما يمكن أن يعطي امتدادًا أفقيًا لبناء التكامل مع حقول المعرفة الأخرى.

= إستراتيجيات ونماذج التفكير فوق المعرفي في العلوم والرياضيات - إعداد وتقديم/ منال يوسف عبدالرحمن الشبل -مشرفة الدراسات العليا وعضو هيئة التدريس بقسم المناهج وطرق التدريس- جامعة الإمام محمد بن سعود].

ثالثًا: كأداة للتقويم

١. يمكن استخدام خرائط المفاهيم كأداة تشخيصية، لتقويم تعلم التلاميذ عن الموضوع بدلًا من الاختبارات التقليدية المكتوبة.

٢. تقويم تحصيل المتعلمين بشكل حقيقي يوضح أين وصل المتعلم بالفعل، حيث تبين كمية المفاهيم لدى الشخص والعلاقات بينها، وما إذا كانت هذه العلاقة صحيحة أو خاطئة، مع تبيين موضع الخطأ.

٣. تعد أدوات فعالة وبصورة ملحوظة لإظهار المفاهيم الخاطئة (Misconceptions) إما من خلال معرفة معاني المفاهيم ومن ثم يتضح إدراك الخطأ، أو تحديد المفاهيم المفقودة التي سببت الفهم الخطأ، أو تحديد العلاقات الخاطئة التي سببت الفهم الخطأ.

٤. يتضمن صنع خرائط المفاهيم نشاطًا إبداعيًا، وتساهم في دعم الابتكار، فعند بنائها يمكن تطوير علاقات مفاهيمية جديدة، ومن ثم معان جديدة - أو على الأقل معان لم تكن مدركة بصورة شعورية.

وباختصار فإن الخريطة الذهنية تمكن مستخدمها من إلقاء نظرة سريعة وشاملة على موضوع كبير، أو مسألة متشعبة، وتحسن من مهارة اتخاذ القرار، والتخطيط الفعال لصنع القرار، وتجمع كميات كبيرة من المعلومات في مكان واحد، مما يعطي رؤية شاملة للموضوع من نظرة واحدة، وتساعد على حل المشكلات وذلك لأنها تمنح رؤية أساليب مبتكرة جديدة، وتنظم وتنقح الأفكار، وتساعد على التذكر بشكل أفضل وأسرع، وتنمي الإبداع والتفكير الابتكاري، وتنشط جميع أجزاء المخ، وتنظف العقل من الفوضى العقلية، وتساعد على إظهار العلاقات الموجودة بين المعلومات المنفصلة، وتساعد على إعادة تجميع المفاهيم، والمقارنة بينها، وتساعد على نقل المعلومة من الذاكرة قصيرة الأجل إلى الذاكرة طويلة الأجل[١].

(١) توني بوزان، خرائط العقل، مرجع سابق: ص٧. وانظر أيضًا: مايكل ميتشالكو، في كتابه الشهير (Cracking Creativity) (تكسير الإبداع).

أهمية الخرائط الذهنية في العملية التعليمية وتقريب المسائل:

المخططات والخرائط الذهنية من الأدوات الفاعلة في تمثيل المعرفة والبناء عليها، فهي أدوات مهمة لجعل التعلم المخفي عادة مرئيًا ومشاهدًا سواء للشخص نفسه أو للآخرين. وهي وسائل للتفكير الناقد والإبداعي، وتساعد في تحقيق التعلم ذي المعنى، وهو التعلم الحقيقي الذي نبتغيه نمطًا من أنماط التعلم المدرسي.

وبعض البحوث أشارت إلى أن مثل هذه المخططات ترسّخ لدى المتعلم منهجًا للتفكير المنظم الذي يتلاءم مع طبيعة الدماغ، فهي تحاكي الطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري.

ومن ناحية أخرى، تنسجم خرائط المفاهيم مع النظرية البنائية في التعلم حيث يبني المتعلم نسخته الخاصة به من المعرفة، فخريطة المفاهيم من الناحية النظرية تعبير عن الإطار المعرفي للفرد محتوىً وتنظيمًا، أي تمثل أو تعبر عن البنية المعرفية للفرد من حيث مكوناتها وما بين هذه المكونات من علاقات.

وأشارت بعض الدراسات على الذاكرة إلى أن تطوير صور ذهنية للمعلومات اللفظية يؤدي إلى مستويات أفضل للتذكر، لاسيما وأن ٤٠ ٪ من الناس يصنفون بصتهم متعلمين بصريين، لذا يتعلم الناس بشكل أفضل عندما تقدم لهم المعلومات والمفاهيم بشكل مرئي أو بصري.

ولذا تكمن أهمية خرائط العقل في تقريب المسائل وتبسيط المعلومات هو في تأثير علاقاتها الترابطية بين أفرع المسألة، وهي ما تفك غالبا الإشكال الحاصل عند البعض في غموض بعض المسائل مع بساطتها.

ويرى بعض علماء التربية الحديثة أن التعلم يتمثل في:

- إيجاد الروابط والعلاقات.
- رؤية الأجزاء والكل.
- رؤية الصورة الشاملة.
- إيجاد المعاني.

وذلك يقتضي أن تتحول النظرة في التعلم من (المعرفة السطحية) إلى (المعاني العميقة)، ولكون التعلم مرتبطًا بالدماغ، فقد توجهت الأبحاث في عمليات التعلم إلى دراسة دماغ الإنسان ومعرفة أثره في عملية التعلم، وبرغم أن دراسة تشريح الدماغ والعمليات المرتبطة بأجزائه قديمة، إلا أن ربط تلك الدراسات بالتعليم لم يظهر إلا في مراحل متأخرة[1].

المطلب الخامس
أسس ومعايير بناء الخرائط الذهنية

بناء على ما سبق من معلومات عن الدماغ وقدراته الهائلة، يتضح أن طريقة عمل الدماغ بفصيه الأيمن والأيسر يؤدي للاستفادة من قدراته الهائلة، وذلك بربط الشقين في كل معلومة يراد تخزينها، بدلًا من التعامل مع المعلومات بنمط تقليدي عامودي للمسائل والمعلومات، وهذا يعد نمطًا غير فعال في تخزين المعلومات واستذكارها.

وعلى ما تقدم في طريقة تفاعل وتعامل العقل مع المعلومات، فلا بد في التخطيط لبناء الخريطة الذهنية من مراعاة الأسس والمعايير لبناء الخريطة الذهنية، وهي تمر بمرحلتين:

(١) العبدالكريم، صالح بن عبدالله، الدماغ البشري والتعلم، مقالة منشور في مجلة (صدى تعليم الدوادمي) العدد السادس ١٤٢٧هـ، الصادرة عن إدارة التعليم بمحافظة الدوادمي – المملكة العربية السعودية.

المرحلة الأولى: تصور الموضوع المراد بسطه في خريطة ذهنية:

(الهدف في هذه المرحلة هو توليد أكبر قائمة محتملة من المفاهيم)

وتمر هذه المرحلة بالخطوات التالية:

الأولى: الجمع والحصر، أو ما يسمى في باب العلل (التقسيم)[1]، بأن تحصر المسائل التي لها علاقة بالموضوع في مكان واحد.

الثانية: التفريع والتوزيع، بأن تقسم المسائل إلى فروع، ويُلحق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر.

الثالثة: الترميز (Coding) والاختصار (In Short):

والترميز لغة التحويل، من كلمات نموذج مبسط إلى رموز كالرموز الرياضية، وذلك بأن تُنصَب كلمة مفتاحية على المعلومات المترابطة والمتشابكة فيما بينها.

والاختصار يشمل أمرين: الترميز وقد سبق بيانه، والتصوير بأن توضع صور ورسوم وأشكال تساعد على تحقيق المزيد من الفهم والقدر الأكبر من التفسير وتحصيل الجديد من العلم.

(١) التقسيم لغة هو: مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه.
التقسيم في اصطلاح الأصوليين هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العِلَّة إما كذا أو كذا.
انظر: الزبيدي، محمد مرتضي، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ، (٢٦٦/٣٣)، وابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م). لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، (٤٨٠/١٢)، والأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (أبو القاسم)، (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، (ت: محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٩٨/٣)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، (ت: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٣٥١/٧)، والنملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٢٠٦٧/٥).

المرحلة الثانية: بناء الخريطة الذهنية في الواقع[1]:

١. أن تكون صفحة التخطيط بيضاء غير مخططة.

٢. البدء من منتصف الصفحة البيضاء (بالوضع الأفقي)، لماذا؟ لأن البدء من المنتصف يعطي المخ الحرية للانتشار في جميع الاتجاهات، والتعبير عن نفسه بشكل طبيعي وبحرية أكثر.

٣. استخدام الأشكال أو الصور أو الرموز التي تعبر عن الفكرة والمسألة؛ لأن الصورة والشكل والرمز يغني عن ألف كلمة، كما تقدم بيانه.

٤. استخدام الألوان في أثناء بناء الخريطة الذهنية؛ لأنها تثير المخ كإثارة الصور، والألوان تضفي قدرًا أكبر من التفاعل على الخريطة العقلية.

٥. وصل الفروع الرئيسية بالصورة المركزية، ووصل المستوى الثاني بالثالث، وهكذا؛ لأن المخ يعمل بالربط الذهني، فيجب ربط شيئين أو ثلاثة أو أربعة... معًا برابط يجمع بينهما ليسهل التذكر ورؤية المعلومة بسهولة؛ ولأن الربط بين فروع المسألة الرئيسية يبدع هيكلًا أساسيًا لأفكارك، وهذا يشبه الطريقة التي تنبثق بها فروع الشجرة من جذعها، وتنبثق منها فروعٌ أخرى، وإن وجدت فجوة بينها وبين فروع الخريطة، فستنهار وتتفكك المعلومات.

٦. يجب بناء أفرع الخريطة بشكل متعرج، وليست مستقيمة؛ لأن الخطوط المستقيمة تصيب العقل بالملل، أما الفروع المتعرجة بشكل طبيعي مثل فروع الشجرة، فإنها أكثر جاذبية لتفاعل العقل معها.

٧. استخدام كلمة رئيسية ومفردة في كل سطر من أفرع الخريطة؛ لأن استخدام مفردات تمنح خريطة العقل القوة والمرونة؛ وذلك لأن كل

(١) بوزان، خرائط العقل، مرجع سابق.

مفردة تمثل مضاعفًا يولد سلسلة من الروابط والعلاقات الذهنية، وهذا يعطي العقل الحرية في تدفق المعلومات والمفردات.

مكونات خرائط المفهوم:

تتكون خريطة المفهوم من عدة عناصر أو مكونات:

١. المفاهيم أو الأفكار الرئيسية: وهذه يجب إحاطتها بإطارات متماثلة (سواء دائرية أو بيضاوية أو مربعة أو أي شكل)

٢. المفاهيم أو الأفكار الفرعية وما تفرع منها: وهذه يجب أيضًا إحاطتها بإطارات متماثلة (سواء دائرية أو بيضاوية أو مربعة أو أي شكل)

٣. الأمثلة من أشياء أشخاص تواريخ: هذه الأمثلة لا تحاط بإطارات. إنما فقط وصلات خطية.

٤. وصلات خطية: خطوط ترمز إلى الارتباط بين الأجزاء المختلفة في الخريطة

٥. وصلات أسهم: أسهم مصحوبة بعبارات تدل على نوع العلاقة بين كل مفهومين أو فكرتين أو قضيتين وتعبر عن مدى فهمك للعلاقات بينها، مثل: يؤثر في، ينقسم، يتكون من، يتضمن، له. إلخ.

المطلب السادس

التقنيات البرمجية لبناء ورسم الخرائط الذهنية

من المهم في هذا البحث المتخصص في التعريف بمهارة التخطيط العقلي والذهني وآثاره الإيجابية على مستوى التعلم والتعليم أن نعرف القارئ الكريم على أهم الأدوات التقنية التي تخدم هذه الأداة الإبداعية وتسهل عملها في التخطيط ورسم الخرائط الذهنية.

البرامج التقنية في رسم الخرائط الذهنية:

أولًا:

وكما عرفت أيها القارئ الكريم في بداية هذا البحث عن أهمية الخرائط الذهنية وقدرات الدماغ في تخزين المعلومة واستخراجها، وأن أستاذ هذا الفن، ومؤصل هذا العلم، والذي وضع أسسه الصحيحة، ومعاييره الأساسية، هو الأستاذ البريطاني (توني بوزان) ويأتي برنامجه (iMindMap) [١] المتخصص في رسم الخرائط الذهنية بطريقة احترافية إبداعية، والتي أنتجته شركته (Thinkbuzan) متصدرًا للبرامج الفنية لما يتميز به من خدمات إبداعية في هذا المجال، ويستخرج الخريطة بعدة صيغ، كما أنه يعرض الخريطة بخاصية ثلاثية الأبعاد (3D).

ثانيًا:

ومن البرامج المهمة أيضًا في التخطيط الذهني ورسم الخرائط العقلية للمعلومات برنامج (Mindjet)[٢] ويتميز بسهولة الاستخدام وسرعة التخطيط، ويستخرج الخريطة بعدة صيغ.

ثالثًا:

برنامج (Edraw Mind Map)[٣] ومن مزاياه:

١. أن له نسخة مجانية وأخرى غير مجانية بخصائص أكثر.

٢. يشبه برنامج الـ (Visio) لذلك هو سهل جدًا في التعامل كأي برنامج لميكروسوفت.

٣. يدعم اللغة العربية بخطوط الويندوز.

(١) للاستزادة على هذا الرابط: http://thinkbuzan.com

(٢) لتحميل البرنامج يراجع هذا الرابط: http://www.mindjet.com/

(٣) لتحميل نسخة منه يراجع هذا الرابط: http://www.edrawsoft.com/

رابعًا:

برنامج (FreeMind)[١] من أشهر البرامج التي تساعدك على التخطيط للمشاريع وللأعمال المختلفة منها:

- التخطيط العام لكل عمل ووضع خطة له.
- كما أنه يقوم بصنع الخرائط الذهنية
- يدعم اللغة العربية ويقوم بإخراج الخرائط بملفات (pdf).

خامسًا:

برنامج (Xmind)[٢] ويمتاز هذا البرنامج بأمرين:

الأول: وجود نسخة مجانية منه.

الثاني: أنه حظي بشرح مفصل لأغلب الخصائص التي يقدمها.

سادسًا:

وأيضًا برنامج (Nova Mind) من أقدم البرامج التقنية في هذا التخصص، ويتميز بتوفر نسخ منه على جميع الأجهزة المحمولة واللوحية والنقالة[٣].

(١) لتحميل نسخة منه يراجع هذا الرابط: http://freemind.en.softonic.com/

(٢) لتحميل نسخة تجريبية يراجع: http://www.xmind.net/

(٣) لتحميل نسخة منه على هذا الرابط: http://www.novamind.com/

المبحث الثاني
المخططات المفاهيمية والخرائط الذهنية لتقريب المعلومة في السنة النبوية

المطلب الأول
المخططات المفاهيمية والخرائط الذهنية لتقريب المعلومة في السنة النبوية

رسولنا ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، هو أفصح من نطق ووصف، الحائز قصب السبق في المعالي والمفاخر.

يا أَفصَحَ الناطِقينَ الضادَ قاطِبَةً ... حَديثُكَ الشَهدُ عِندَ الذائِقِ الفَهِم
حَلَّيتَ مِن عَطَلٍ جيدَ البَيانِ بِهِ ... في كُلِّ مُنتَثِرٍ في حُسنِ مُنتَظِم
بِكُلِّ قَولٍ كَريمٍ أَنتَ قائِلُهُ ... تُحيِ القُلوبَ وَتُحيِ مَيِّتَ الهِمَم[1]

والرسول ﷺ هو المعلم الأول، والنموذج الأكمل لكل البشرية، يقول عنه الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي: «بأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه»[2].

فهو ﷺ يقرب المعنى بالإشارة أحيانًا، وبالحركة أحيانًا، قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا[3]، وقال:

(١) نهج البردة لأحمد شوقي، ثلاثية البردة بردة الرسول ﷺ (ص: ١١٣).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (٥٣٧)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٥٣٠٤)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر =

«التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات[١]، وقال: «وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات[٢]، وقال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين[٣].

فهذه كلها وسائل وأساليب وطرق سلكها النبي ﷺ في توصيل المعلومة إلى المتلقي.

وسأضرب مثالين اثنين من فعل النبي ﷺ على التخطيط المعرفي لتقريب المعلومة:

المثال الأول:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط النبي ﷺ خطا مربعًا، وخط خطا في الوسط خارجًا منه، وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال: هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي خارج منه أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض[٤]، فإن أخطأه هذا نهشه[٥] هذا، وإن أخطأه

= الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (١٢١٨)، المحقق: من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٥٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) الأعراض: جمع عَرَض - بفتحتين -: وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر، والعَرْض -بالسكون-: ضد الطويل، ويطلق على ما يقابل النقدين، والمراد هنا الأول.
ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (١١/٢٣٨).

(٥) نهشه ينهشه نهشًا: نهسه - بالسين -، وذلك إذا تناوله بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه، ونهشه: =

هذا نهشه هذا»[1].

والرسم التالي هو تصور وترجمة لما ذكر في الحديث من رسم لمخطط عقلي مفاهيمي:

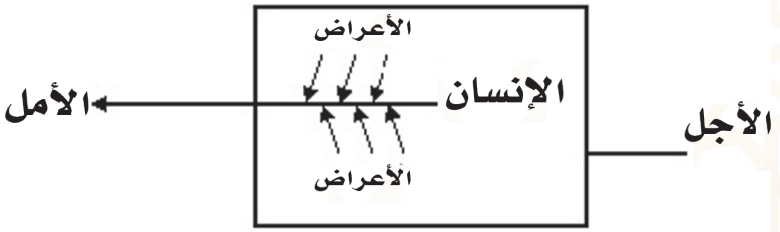

وهذه لفتة مهمة، واستخدام تربوي مبكر للوسائل التعليمية، وكشف عن أهمية التدريس البصري في إيصال مفهوم معين، وهذا ليس بعيدًا عن خريطة المفاهيم، بل إن هذا الرسم هو عبارة عن تمثيل معرفي أو خريطة ذهنية مصغرة لمفهوم محدد عن الإنسان وعلاقته بالأجل والأمل.

وبالتأمل في هذا التصوير النبوي لمصير ابن آدم يظهر دقته ﷺ في تقريب المفهوم للصحابة ومن بعدهم، مع أنهم رضي الله عنهم عرب فصحاء بالسليقة، ولكن هذه إشارة منه ﷺ لأهمية التصوير والتخطيط المعرفي في تقريب المعلومة وفهمها وتصورها ذهنيًا.

فإن للخط الداخل اعتبارين، فالمقدار الداخل منه هو الإنسان، والخارج أمله، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير

= لسعه، وقال الليث: النهش: دون النهس، وهو تناول بالفم إلا أن النهش تناول من بعيد، كنهش الحية، والنهس - بالمهملة -: القبض على اللحم ونثره، وعكس ثعلب فقال: النهس - بالمهملة -: يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة: بالأسنان وبالأضراس، والمراد به هنا: أصابه.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (٢/ ٦٢٨)، والزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٧/ ٤٣٥)، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١١/ ٢٣٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦٤١٧).

ذلك بغته الأجل، والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل[١]، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تمثيل ما في الحديث على هذه الهيئة، والأمثال حكمة العرب، بها ينكشف الشيء الخفي، فأخبر ﷺ أن أمل الآدمي بين يديه، وعينه إلى الأمل، والأجل محيط به، وقد ألهاه أمله عن أجله»[٢].

بهذا يتبين كيف أن المعلومة لها وقع في الذهن وتصور في العقل، وتقترب أكثر إذا تم تصورها بتخطيط مفاهيمي عقلي لتجسيدها، قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه حسن التعليم، والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها إلا بضرب المثال والتشكيل، وهذا أصل لغيره من الصور مما يتوصل الإنسان في تفهيم الناس له بضرب من الأمثال والأشكال»[٣].

ويلخص الهروي مثال النبي ﷺ في التخطيط المعرفي لتقريب المعلومة بقوله: «والظاهر أن المراد بهذا مركز الدائرة المربعة، وإن كان ليس له صورة مستقلة في الخط الظاهري، أو المراد بهذا مجموع التصوير، وهو المعلوم خطًا المفهوم ذهنًا، فإن الإنسان مع ما فيه من الأمل العوارض المنتهية إلى الأجل المشار إليه بهذا، فالتقدير أن هذا الخط المصور مجموعة هو الإنسان»[٤].

المثال الثاني:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطّ لنا رسول الله ﷺ خَطًّا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط

(١) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ -١٩٨١م، (٢٢/ ١٩٥).

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، (٣١٦/١).

(٣) ابن هبيرة، أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، (٢/ ٩٣).

(٤) الهروي، ملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٨/ ٣٢٩٧).

خطوطًا عن يمينه وعن شماله[1]، ثم قال: «هذه سُبُل»، قال يزيد: «متفرقةٌ، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام][2].

والرسم التالي هو تصور وترجمة لما ذكر في الحديث من رسم لمخطط عقلي مفاهيمي:

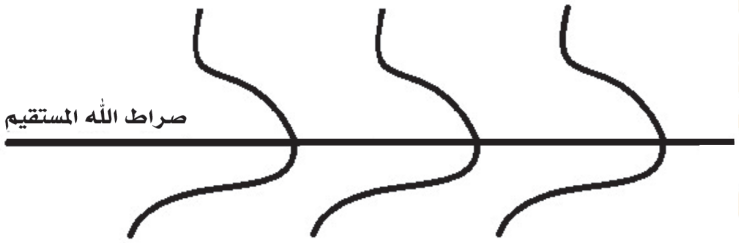

فابن مسعود يقول: "خط لنا خطًا": أي خط لأجلنا تعليمًا وتقريبًا وتفهيمًا؛ لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعاني المحتجبة، ورفع الأستار عن الرموز المكنونة؛ لتظهر في صورة المشاهد

(١) قال الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ٢٥٤): «(ثم خط خطوطًا): أي سبعة صغارًا منحرفة (عن يمينه)، أي: عن يمين الخط المستوي (وعن شماله)».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم: (٤١٤٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٦)، والنسائي في السنن الكبرى، حديث رقم: (١١١٠٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: (٢٩٣٨).
قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم: (١٦٦ -٢٧): «حسن».
مسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م). المستدرك على الصحيحين، ط١، (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، (ت: ٧٤١هـ). مشكاة المصابيح، ط٣، (محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت.

المحسوس، فيساعد فيه الوهم العقل، ويصالحه عليه[١]، فالتمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس من المشاهد في المبنى[٢].

المطلب الثاني
إستراتيجية التخطيط الذهني في تقريب مسائل الفقه

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية الاستفادة من مهارات التخطيط الذهني وقدرات العقل في تلخيص المعلومات، وفك المسائل العلمية الشائكة عند كثير من طلاب العلم، مما يتضح من خلاله على مدى أهمية المخططات التصورية لتقريب المعلومة.

وسيكون الحديث عن كيفية تحقيق فقهاء الإسلام للمرحلة الأولى من مراحل الأسس والمعايير لبناء الخريطة الذهنية، وهي تصور الموضوع المراد بسطه في خريطة ذهنية من خلال الجمع والحصر للمسائل التي لها علاقة بالموضوع في مكان واحد، ومن خلال التفريع والتوزيع، بأن تقسم المسائل إلى فروع، ويُلحق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وسأضرب تدليلًا على هذا نموذجًا واحدًا خشية الإطالة لعَلَم من أعلام الفقه، وهو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم أردفها بخمسة نماذج في التخطيط الذهني لتقريب فقه المعاملات المالية وفك المسائل العلمية الشائكة عند كثير من طلاب العلم.

(١) الطيبي، شرف الدين، الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢/٦٣٥).
المباركفوري، أبو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (١/ ٢٦٥).

(٢) الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١/٢٥٤).

ابن رشد[١] والتخطيط الذهني في «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»[٢]:

ابن رشد مال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة[٣]، ومع هذا فهو فقيه زمانه كبير الشأن، يقول ابن أبي أصيبعة: «أوحد في علم الفقه والخلاف»[٤].

وإن كان إنتاجه في العلوم الشرعية قليلًا مقارنة بإنتاجه الفلسفي إلا أن قليله تميز بالجودة العالية، خصوصًا كتابه "البداية"، يقول الصفدي: "وبداية الْمُجْتَهد وَنِهَايَة المقتصد فِي الْفِقْه علّل فِيهِ وَوجّه، لَا يعلم فِي فنه أَنْفَع مِنْهُ، وَلَا أحسن مساقًا"[٥].

وهدف ابن رشد من تأليف كتاب البداية ليس المراد به المعرفة فقط،

---

(١) ابن رُشْد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، الفيلسوف، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، يسميه الإفرنج (Averroes).
ولد بقرطبة سنة: ٥٢٠هـ- ١١٢٦م، ونشأ بها، ودرس الفقه والاصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل، ومال إلى علوم الحكماء، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابًا، منها كتابه القيم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجلّه وقدمه وولي قضاء قرطبة، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه،
فعاجلته الوفاة بمراكش في صفر، وقيل: في ربيع الاول سنة: ٥٩٥ هـ - ١١٩٨م. ونقلت جثته إلى قرطبة.
ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزًا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠).
الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م، (٣١٨/٥).
وكحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (٣١٣/٨).

(٢) اشتهر كتاب ابن رشد عند كثير من العلماء وطلاب العلم باسم «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، والصحيح ما قيدته، حيث قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد، (١٦٩/٤): «ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: [بداية المجتهد وكفاية المقتصد]».

(٣) الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٤٢٦/١٥).

(٤) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، (ص: ٥٣٠).

(٥) الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٨٢/٢).

وإنما ما وراء المعرفة، وهو ما يعرف بنظرية (أوزوبل) للتعلم ذي المعنى[١]، وهي التي تعد مرشدًا لأبحاث تدريس المفاهيم، والتي تعتقد بأن معرفة المتعلم السابقة هي العامل الرئيسي في بناء المعرفة اللاحقة وتنظيمها[٢]، يقول ابن رشد: "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخَفّاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيّنٌ: أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفًا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"[٣].

وجاء كلام ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد وكفاية المقتصد برغم اختصاره مقارنة بغيره كافيًا لمقصوده، جمع فيه ما تشتت في غيره، وصار على طريقة واضحة، بدأ فيها بالأصول: أي عرض الآيات والأحاديث ومواطن الإجماع والاتفاق وأصول الأبواب ثم المسألة موضع الخلاف والأقوال الواردة فيها والأدلة المعتمدة ثم مناقشتها والترجيح بينها.

(١) يقصد بالتعلم ذي المعنى أو نظرية أوزوبل: «أن التعلم لا ينبغي أن يكون تعلمًا حرفيًا أو قهريًا، ولكنه اندماج حقيقي لمعلومة جديدة في البنية المعرفية للفرد».
[الخليلي، خليل وآخرون، تدريس العلوم في مراحل التعليم العام، دار القلم - دبي ١٩٩٦م ص١٤٩].

(٢) الفلاحات، غصايب محمد وآخرون، أثر التدريس باستخدام الخرائط المفاهيمية على تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي لقواعد اللغة العربية في الأردن، كلية العلوم التربوية - جامعة مؤتة - الأردن، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٦ - العدد الرابع - ٢٠١٠م. ص٣

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، (٣/ ٢١٠).

كل ذلك في موضوعية تامة وأدب رفيع وتعامل بتجرد كبير يصلح معه الكتاب بذاك أن يكون سلمًا نحو اقتحام الاجتهاد.

وقد استحضر ابن رشد الحس التعليمي والطابع المنطقي لتسلسل الأفكار وهو يعرض مادة كتابه، حيث اعتمد: التدرج والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المركب، واهتم بضرب الأمثلة وحسن التمثيل، وتلخيص المقصود، والاهتمام بالشرح والتفسير، وحسن توظيف السؤال وإشراك القارئ، والسير به على وفق المعتاد من طرقة الفقهاء، رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة[1].

وهكذا سار أغلب الفقهاء والعلماء في تأليفهم وتصنيفهم على نهج الارتباطات العقلية، والتصورات الذهنية، التي تعرف بعلم الارتباط المعرفي بـ (إستراتيجية التصورات العقلية أو البصرية)، وهي التي ينبني عليها التخطيط الذهني، في رسم الخرائط العقلية، وتقوم هذه الإستراتيجية على تكوين أو توليد أو اشتقاق علاقات أو ارتباط (Linkage) أو وصلات بين المعلومات الجديدة وبعض التصورات البصرية (Visual Images) للأماكن أو الأشخاص أو الأحداث... وغيرها، وتعتمد على استثارة الذهن لاستحداث صورة عقلية للأحداث أو الأشكال مع ربط المفردات المراد تعلمها والاحتفاظ بها بهذه التصورات العقلية أو البصرية.

(١) وإليك أيها القارئ الكريم مثالًا يتبين فيه كيف يمهد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة، فيذكر الأصول بطريقة إبداعية ليتوصل بها المتعلم إلى الفروع؛ ليكون كالقانون في نفس الفقه، حيث قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٦٦/٣): «الباب الثالث في البيوع المنهي عنها، وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه. ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني: في رد الفروع إلى الأصول)».

ومن أولئك العالم الجليل ابن مفلح، حيث قال: "وأقدم غالبًا" الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، "وعلى الأصح" أي أصح الروايتين، و"في الأصح" أي أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو وقيل: كذا فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية: وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي. وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول.

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه "ع" وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة "رحمهم الله تعالى" أو كان الأصح في مذهبهم "و" وخلافهم "خ"، وعلامة خلاف أبي حنيفة "هـ" ومالك "م" فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته "ر" وللشافعي "ش" ولقوليه "ق" وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله "و"[1].

ونرى كيف اعتمد الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية على إستراتيجية تراكيب الحروف الأولى للكلمات أو المفاهيم (Acronyms)، وتقوم هذه الإستراتيجيات على استخدام حروف الكلمات الأولى أو تركيب الكلمات المفتاحية أو جملة أو عبارة أو بيت شعر له ارتباط في معنى المسألة[2].

المطلب الثالث
نماذج الخرائط الذهنية وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية

نموذج (١) بيع الثمار وعلامات صلاحها[3]:

(١) الفروع، ابن مفلح، (١/ ٧)

(٢) الزيات، فتحي، سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي، دار النشر للجامعات - القاهرة، ٢٠٠٤م ط. الثانية، ص٥٢٧.

(٣) انظر هذه المسألة في المغني، ابن قدامة، (١٤/٣) وما بعدها، والشرح الكبير على متن المقنع، (١٩٦/٤) =

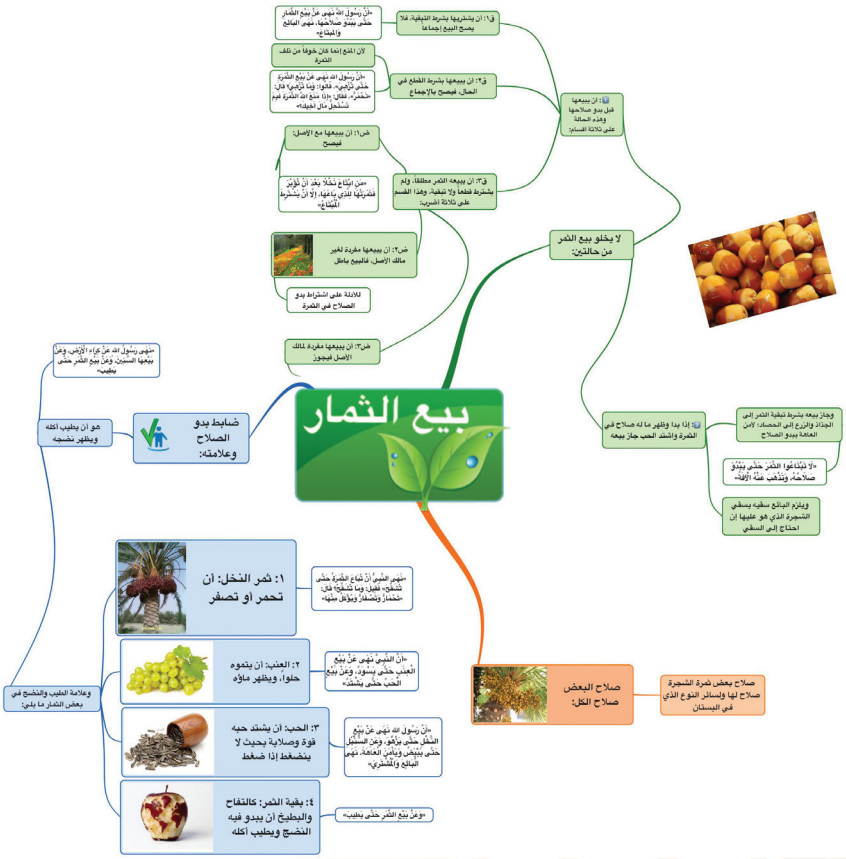

وهذه الخريطة في مسألة بيع الثمار، تبين حالات بيع الثمار: وأن لها حالتين:

الحالة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح.

ولها ثلاث حالات:

- تصح إجماعًا.
- لا تصح إجماعًا.
- والثالث فيه تفصيل حسب صورة البيع.

= وما بعدها، والفروع، ابن مفلح، (٢٠٢/٦) وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٦٥/٥) وما بعدها، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢٨١/٣) وما بعدها، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (١٩٨/٣) وما بعدها.

الحالة الثانية: البيع بعد بدوّ الصلاح.

ثم بينت الخريطة ضابط بدوّ الصلاح، وعلامته في كل ثمرة، مع صورة توضيحية لكل نوع.

ثم ختمت الخريطة في مسألة بدوّ الصلاح ضابط: أن صلاح البعض صلاح للكل في هذه المسألة.

نموذج (٢) شروط السلم[١]:

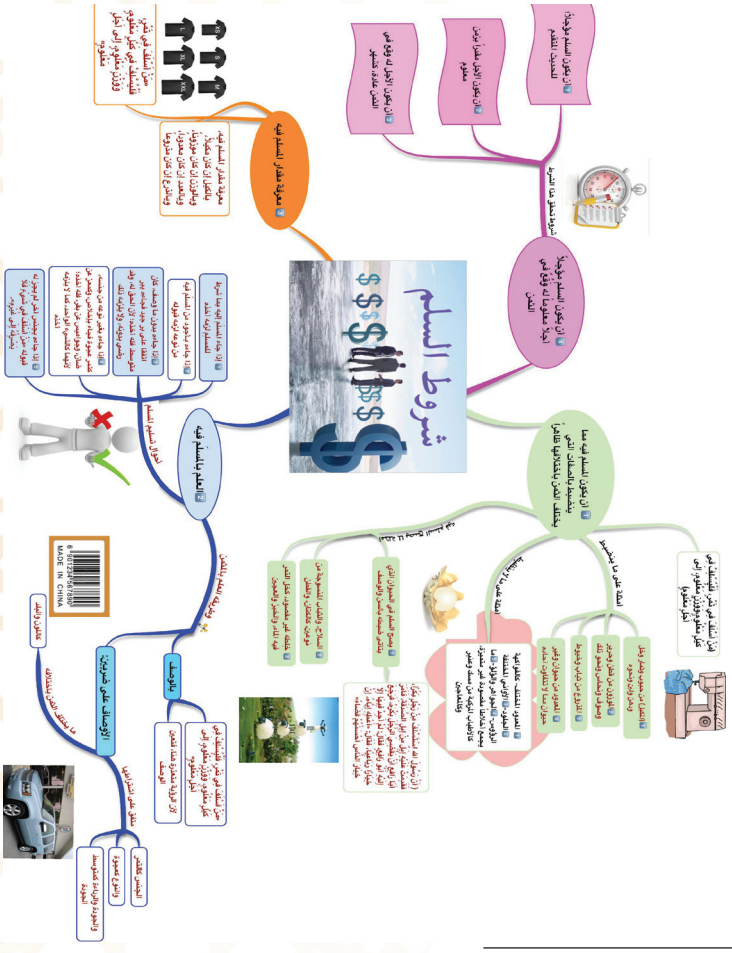

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٦٢/٢) وما بعدها، والفروع، ابن مفلح، (٣١٨/٦) وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١٧١/٤) وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٨٤/٥) وما بعدها، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، (٨٨/٢) وما بعدها.

باب السلم من أصعب الأبواب في كتاب البيوع، وكثرة تفريعاته، وصعوبة تفصيلاته، يعرفها كل من درّس أو درَس هذا الباب، ومن المناسب أن نمثّل عليه، ونضعه نموذجًا مناسبًا في هذا البحث، ليدرك المطلع على مدى فائدة الخرائط الذهنية في تقريب المسائل العلمية، وسرعة فهمها واستيعابها، واستيفاء تفصيلاتها.

نموذج (٣) الشروط الفاسدة في البيع[١]:

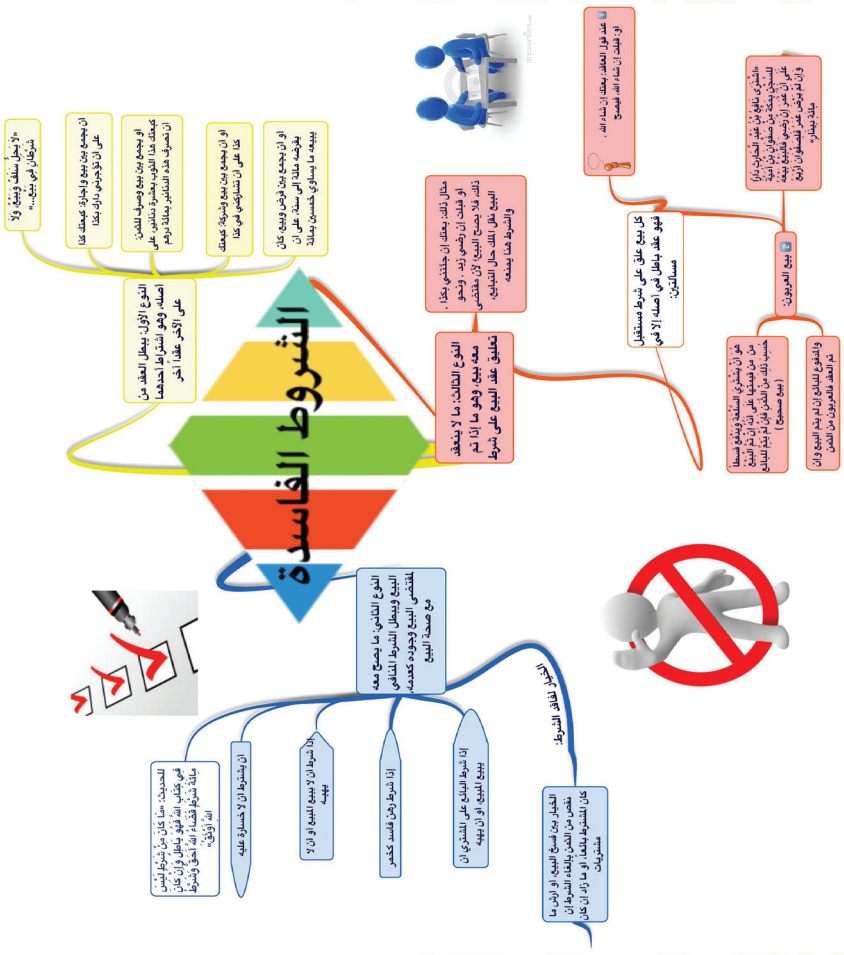

(١) انظر المسألة في المغني، لابن قدامة، (١٧٠/٤) وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٣٤٩/٤) وما بعدها، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، (٣١/٢) وما بعدها، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٧٣/٣) وما بعدها.

هذا النموذج يبسط مسألة الشروط الفاسدة في البيع، ويوضحها بطريقة سلسة مع ربطها بالصور التقريبية ليسهل فهمها، وترتكز في ذهن المتعلم.

نموذج (٤) خيار الغبن[١]:

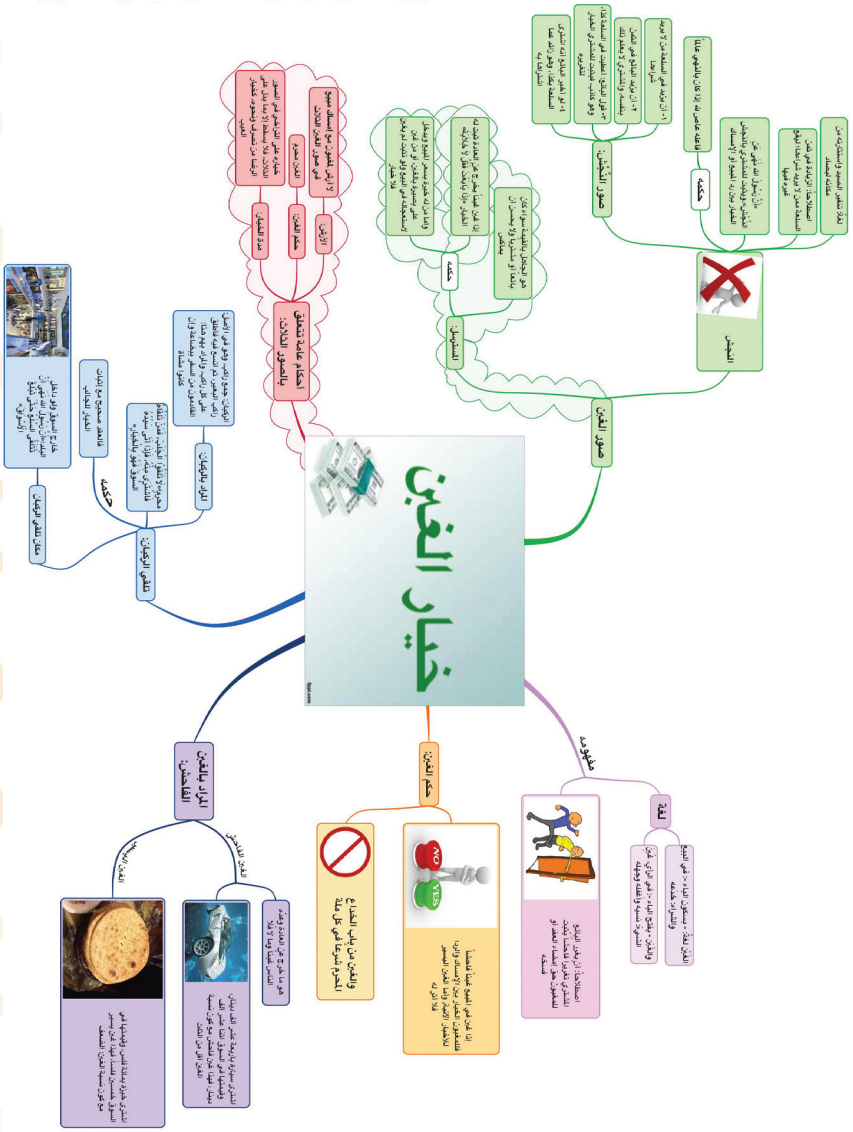

(١) انظر المسألة في الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (١٤/٢) وما بعدها، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين ابن تيمية، (٣٢٩/١) وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧٥/٤) وما بعدها، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢١١/٣) وما بعدها.

مسألة خيار الغبن من مسائل باب الخيار، وفيه تفريعات ودقائق يصعب بسطها وشرحها في صفحة واحدة، إلا بهذا الطريقة باستخدام الخرائط الذهنية والصور التوضيحية، وكما يجدها القارئ سهلة سلسة في القراءة والاستيعاب في فهم هذه المسألة بنظرة واحدة واطلاع شامل لمسائل هذا الموضوع.

نموذج (٥) مسائل في باب الربا[١]:

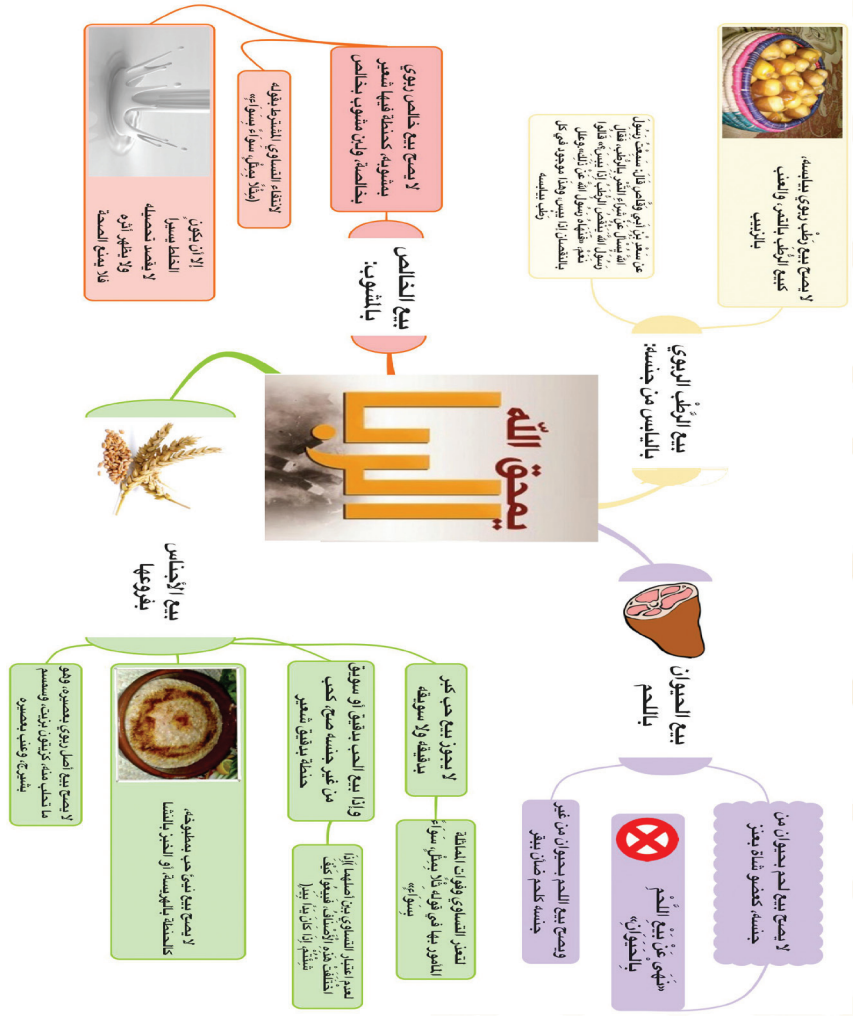

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (١٤٦/٤) وما بعدها، والفروع، ابن مفلح، (٣٠٠/٦) وما بعدها، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٤٨/٣) وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٢٣/٥) وما بعدها، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، (٦٦/٢) وما بعدها.

وهذا النموذج يوضح مسائل في باب الربا، بطريقة مميزة، توضح للقارئ وللمتعلم المسألة وتساعد الشارح والمعلم في بسط المسألة وتقريب فهمها.

وهكذا يتبين للقارئ كيف وضحت الخريطة الذهنية مسائل الفقه، وخاصة باب المعاملات المالية والبيوع بطريقة مميزة وإبداعية توضح المسألة مع بسط الأقوال، وذكر الأدلة وتقرب الفهم للقارئ والمتعلم، وربط المسائل بأفرع تشجيرية، وصور توضيحية تركز في الذهن، ويكون استيعابها أسرع وأبقى في الذاكرة من القراءة والتعليم التقليدي، الذي يعتمد على سرد المعلومات بطريقة عامودية لا يستوعبها الذهن، ويتخيلها الدماغ كما في طريقة الخريطة الذهنية.

إضافة إلى ذلك، فإن التعليم بالخريطة الذهنية اختصر كثيرًا من الوقت والجهد في شرح المسألة واستيفاء جوانبها العلمية المتعلقة بها، مع بسط الأقوال وشرح الأدلة، فلو اطلعنا مثلًا على هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه لوجدناها استغرقت كثيرًا من الصفحات في توضيح التفاصيل، وقد يجد المعلم والمتعلم صعوبة في ربط جزئيات المسألة من أول صفحة إلى آخر صفحة من هذه المسألة.

فعلى سبيل المثال لو أخذنا مرجعًا فقهيًا معتمدًا في التدريس وقارنّا هذه النماذج المدرجة في البحث مع عدد الصفحات المستغرقة في تلك المراجع الفقهية، لوجدناها تجاوزت عدة صفحات، بينما هي في نماذج هذه الخرائط لم تتعدّ الصفحة الواحدة في شرح وبسط المسألة واستيفاء جوانبها العلمية مع الاستدلال وتوضيح الأقوال والأدلة[1].

(١) كما مر معنا في الصفحات السابقة عند المقارنة بين المراجع الفقهية وتلخيص المسألة في الخريطة الذهنية.

وقد اعتمد الباحث هذه الطريقة في الشرح والتعليم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، لفترة تزيد عن سنتين، وقد أجرى الباحث دراسة ميدانية وتقريرًا استبيانيًا لمعرفة جدوى هذه الطريقة ومدى فاعليتها على مستوى استيعاب الطلبة والطالبات، وقد تمت الدراسة على شريحة من طلاب وطالبات كلية الشريعة، بلغ عددهم (١٠٤) طالبًا وطالبةً:

وفيما يلي نتائج الاستبانة الموزعة على طلاب وطالبات المقرر في مادة المعاملات المالية.

تقرير بياني لنتيجة استطلاع الرأي لطلاب وطالبات كلية الشريعة - في جامعة الكويت حول استخدام الخرائط الذهنية في التدريس:

هل اطلعت على نماذج من الخرائط الذهنية في التعليم الأكاديمي؟

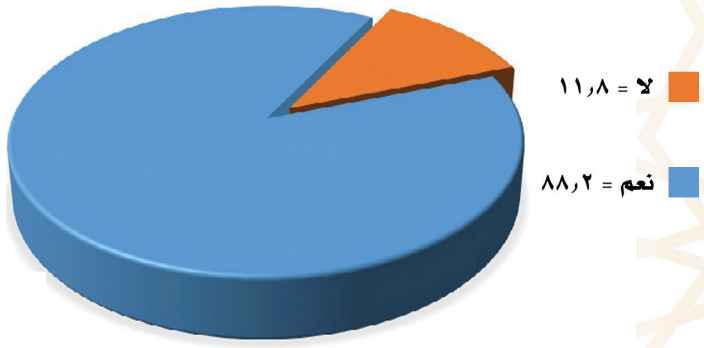

هل الخرائط الذهنية تبدو سهلة في التخطيط والتصميم؟

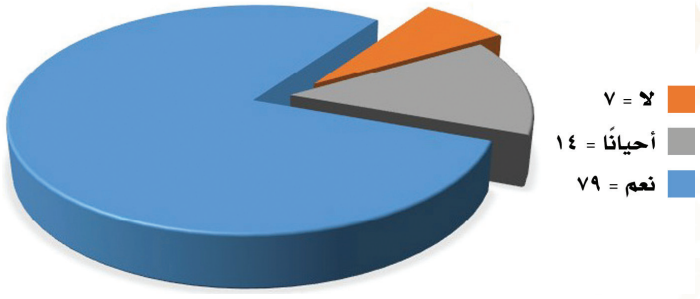

هل تجد صعوبة في فهم الخرائط الذهنية والمعلومات المدونة فيها؟

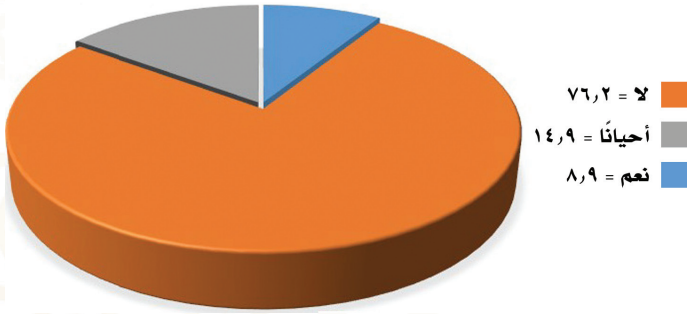

فهمي واستيعابي للمعلومات أسهل في استخدام الخرائط الذهنية

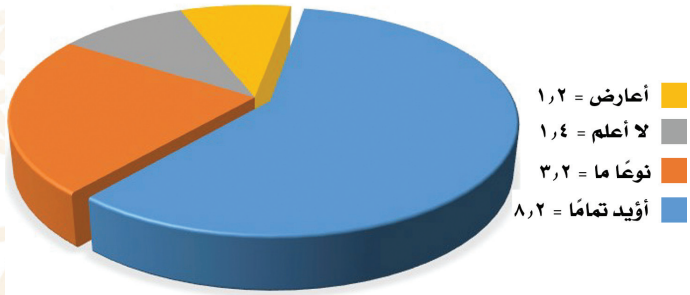

هل الخرائط الذهنية تختصر الوقت والجهد في شرح المعلومة وبسطها؟

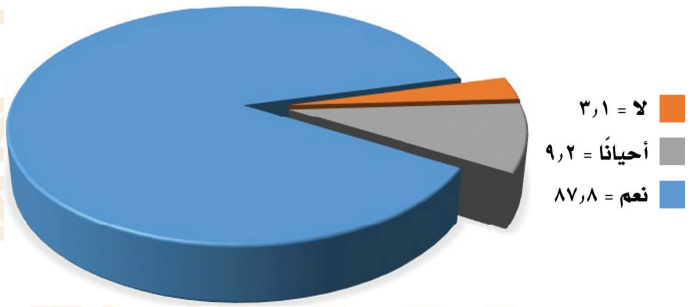

أجد متعة في العروض المقدمة بطريقة الخرائط الذهنية في فهم المسائل الفقهية

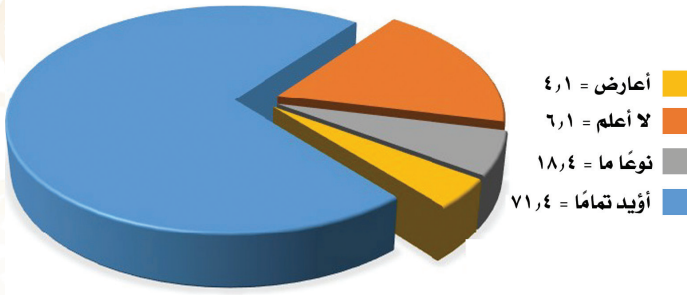

هل حصلت على درجات مرتفعة في المقرر بعد استخدام الخرائط الذهنية؟

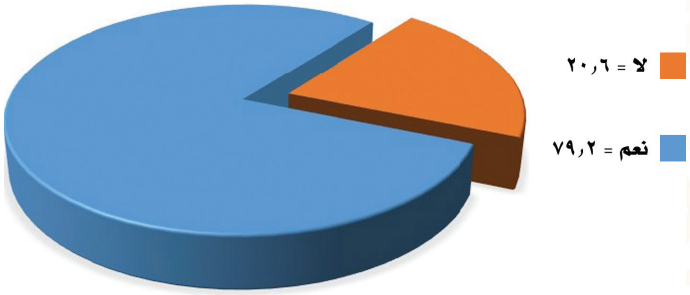

استخدام أعضاء هيئة التدريس للخرائط الذهنية في تدريس مقررات كلية الشريعة

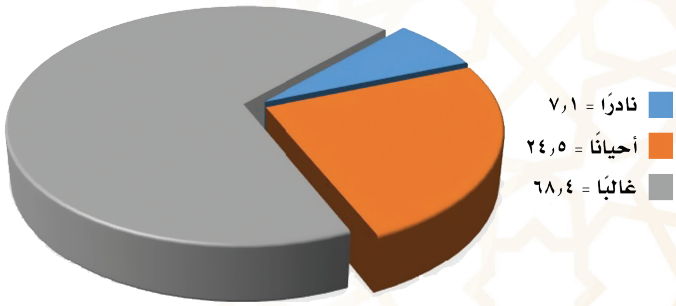

استخدام الخرائط الذهنية في عرض مسائل البيوع والمعملات يوضح المسألة ويقرب الفهم

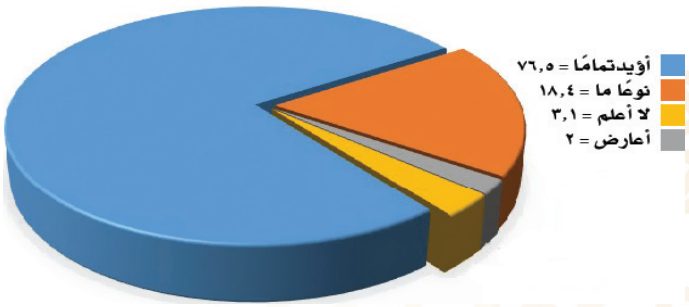

وهكذا يتبين معنا كيف أن:

- استخدام الخرائط الذهنية في التدريس وتقريب المعلومة له الأثر البالغ في الفهم والاستيعاب.
- استخدام الخرائط الذهنية تساعد على الوصول إلى الإشكالية إذا

استخدمت باحترافية، ومن ذلك تمكين الطلاب من رسم الخرائط بأنفسهم، بدلا من رسمها لهم.

- المواد التي تستخدم فيها الخرائط الذهنية في الدراسة يحصل الطلاب فيها على درجات عالية، نتيجة الفهم والحفظ والاستيعاب.
- المحاضرات التي تعرض بطريقة الخرائط الذهنية، تستحذ الذهن، وتنشط الحضور، في متابعة الشرح بطريقة مميزة وممتعة.

الخاتمة

إني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث -والذي يتناول موضوعًا مهمًا، وأمرًا جليًا، يتعلق بتدريس الفقه في كليات الشريعة في الجامعات- أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من توصيات، عل الله أن ينفع بها الإسلام وأهله:

النتائج والتوصيات:

- يتبين مما سبق أهمية الخرائط الذهنية والمخططات التصورية في تقريب المعلومات وتبسيطها.
- قدرات الدماغ الهائلة في الاستيعاب والفهم والحفظ مما لا يدركه كثير من الناس.
- من أكثر أسباب تأخر التعليم، وتدني مستواه العلمي هو النمط التقليدي في التعليم، والإبقاء على الأسلوب التلقيني في نقل المعلومات.
- العملية التعليمية ليس المراد بها المعرفة فقط، وإنما ما وراء المعرفة، وهو ما يعرف بنظرية (أوزوبل).
- اتضحت لنا القدرة الإبداعية عند بعض الفقهاء في تصنيفه وتأليفه، وكيف بناها وفق هندسة عقلية ذهنية في التخطيط والترميز ووضع الضوابط لضبط المتن.

- قدرة ابن رشد الإبداعية توضح لنا بعد توفيق الله له، مدى قدرات الدماغ الهائلة، وذلك أنه اعتمد على الذهن في التصور والتخطيط، من الحصر والتوزيع لمسائل الفقه.
- يوصي الباحث بتجديد أساليب التدريس وفق الأساليب الإبداعية الحديثة، التي تنمي العقل وتستحث الذهن، وتخرج طلابًا لهم قدرات في الابتكار والتوسع العلمي، وذلك وفقًا لنتيجة الاستطلاع، وأسئلة الاستبانة المرفقة في هذا البحث، لما لها من بالغ الأثر، وعظيم النفع الملموس، وغرس الأفكار الإبداعية في أذهان المتلقين، لترتقي في الفهم والاستيعاب، وتتغير الطريقة من الإلقائية التقليدية إلى العرض والحصر والتفريع والتوزيع الذي يقدح في ذهن المتعلم، ويوضح له الفوارق ومواضع الاتفاق في أبواب العلم ومسائله.
- يوصي الباحث بضرورة استخدام الخرائط الذهنية في تقريب المتون العلمية، وذلك لاختصارها للزمن الطويل الذي يقضى في تحليل المسائل العلمية.
- يوصي الباحث بعدم الاقتصار على الخرائط الذهنية في التدريس الجامعي، وإنما هي وسيلة لشرح وتقريب وتسهيل الكتاب المقرر، وذلك للمحافظة على الصياغة العلمية والمصادر الأصلية للمادة.
- يوصي الباحث بالاهتمام بالجانب الطلابي وتحفيزهم للتعلم الإبداعي، ليخرج لنا جيلًا إبداعيًا متقنًا، وليس فقط طلبة يحفظون ويرددون.
- يوصي الباحث بتأليف كتاب مختص في رسم وتخطيط الخرائط الذهنية في فقه المعاملات المالية، وذلك لما ثبت معه في البحث من أهمية هذه الأداة في تقريب وتصور المسائل.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري من الزلات، وأن يقسم لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا، وذرياتنا، ومشايخنا، وسائر من نحبه ويحبنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات، جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (تحقيق: الدكتور نزار رضا)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج، (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تحقيق: علي حسين البواب) الناشر: دار الوطن - الرياض.

٣. ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، أبو البركات مجد الدين، (ت: ٦٥٢هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ/٨٥٥م). المسند، ط١، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ/١١٩٨م). بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

٨. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م). الشرح الكبير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). الكافي في فقه

الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله، (ت: ٨٨٤هـ/١٤٧٩م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ/١٣٦٢م). الفروع، ط١، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ/١٣١١م). لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.

١٤. ابن هبيرة، أبو المظفر محمد بن هبيرة الذهلي، (ت: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، (تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد) دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٥. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ت: نحو ٤٠٠هـ)، الإمتاع والمؤانسة، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٦. إستراتيجيات التدريس المتقدمة وإستراتيجيات وأنماط التعلم، إعداد/ عبدالحميد حسن عبدالحميد شاهين الدبلوم الخاصة في التربية - "مناهج وطرق تدريس" ٢٠١٠/٢٠١١م - كلية التربية - جامعة الإسكندرية.

١٧. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م). الجامع الصحيح

المختصر، ط٣، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢١. بوزان، توني، العقل واستخدام طاقته القصوى، ط١، ترجمة: إلهام خوري، تدقيق لغوي: د. بشير ناصر، الناشر: دار الحصاد - دمشق، ١٩٩٦م.

٢٢. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، (ت: ٧٤١هـ). مشكاة المصابيح، ط٣، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣. توني بوزان، خرائط العقل، مكتبة جرير الطبعة الاولى ٢٠٠٩م.

٢٤. الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م). المستدرك على الصحيحين، ط١، (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥. حسن حسين، ثلاثية البردة بردة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ط١، دار الكتب القطرية - الدوحة، ١٤٠٠هـ.

٢٦. حلقة نقاشية بعنوان: إستراتيجيات ونماذج التفكير فوق المعرفي في العلوم والرياضيات - إعداد وتقديم/ منال يوسف عبدالرحمن الشبل - مشرفة الدراسات العليا وعضو هيئة التدريس بقسم المناهج وطرق التدريس - جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٧. الخليلي، خليل وآخرون، تدريس العلوم في مراحل التعليم العام، دار

القلم - دبي ١٩٩٦م ص١٤٩.

٢٨. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م). سير أعلام النبلاء، ط٩، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي، (ت: ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١هـ.

٣٠. ريان، محمد هاشم. إستراتيجيات التدريس لتنمية التفكير، الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٦م.

٣١. الزبيدي، محمد مرتضي، (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٢. الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت٧٧٢هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق عبدالله عبدالرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٣. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٣٤. الزيات، فتحي، سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي، دار النشر للجامعات - القاهرة، ٢٠٠٤م ط. الثانية.

٣٥. زيتون، كمال عبدالحميد، الرسوم التخطيطية الدائرية للمفهوم إستراتيجية حديثة لما وراء العمليات المعرفية، سلسلة أصول التدريس المجلد الرابع الكتاب الثالث القاهرة عالم الكتب ١٩٩٥م.

٣٦. الصفدي، خليل بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى) دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧. الطناوي، عفت مصطفى، أساليب التعليم والتعلم وتطبيقاتها في البحوث التربوية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ٢٠٠٠م
٣٨. الطيبي، شرف الدين، الكاشف عن حقائق السنن، ط١، (تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. العبدالكريم، صالح بن عبدالله، الدماغ البشري والتعلم، مقالة منشور في مجلة (صدى تعليم الدوادمي) العدد السادس ١٤٢٧هـ، الصادرة عن إدارة التعليم بمحافظة الدوادمي - المملكة العربية السعودية.
٤٠. فتح الله، مندور عبدالسلام، فاعلية نموذج أبعاد التعلم لمارزانو في تنمية الاستيعاب المفاهيمي وبعض العادات العقلية، أستاذ المناهج وتكنولوجيا التعليم المساعد بكلية التربية للبنات - جامعة القصيم. دراسة بحثية على مدارس مدينة عنيزة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.
٤١. الفلاحات، غصايب محمد وآخرون، أثر التدريس باستخدام الخرائط المفاهيمية على تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي لقواعد اللغة العربية في الأردن، كلية العلوم التربوية - جامعة مؤتة - الأردن، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٦ - العدد الرابع - ٢٠١٠م.
٤٢. الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٣. كتاب قوة الذكاء الكلامي، توني بوزان، مكتبة جرير ط. الثالثة، ٢٠٠٧م.
٤٤. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٥. الكرماني، محمد بن يوسف، (ت: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٤٦. كمال الدين، ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار - دار الفكر - دمشق.
٤٧. مايكل ميتشالكو، في كتابه الشهير Cracking Creativity (تكسير الإبداع) الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م نشر: Ten Speed Press ويقع الكتاب في ٣٠٩ صفحة.
٤٨. المباركفوري، أبو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٥٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة مؤلفين، دار الفكر- دمشق.
٥٣. النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٤. الهروي علي بن سلطان محمد الملا، (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- **روابط الإنترنت:**

١. http://creativethinking.net/WP02_About MichaelMichalko.htm]
٢. http://freemind.en.softonic.com/
٣. http://thinkbuzan.com
٤. http://www.edrawsoft.com/
٥. http://www.mindjet.com/
٦. http://www.novamind.com/
٧. http://www.xmind.net/

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٤٧
المقدمة ٤٤٩
تمهيد ٤٥١
المبحث الأول: إستراتيجية التخطيط الذهني (التعريف والبناء) ...٤٥٧
المطلب الأول: المفهوم العام لإستراتيجيات التخطيط الذهني ٤٥٧
المطلب الثاني: الخرائط الذهنية (الفلسفة والنشأة) ٤٥٨
المطلب الثالث: الخرائط الذهنية وإستراتيجيات التخطيط
المعرفي بشكل عام ٤٦٠
المطلب الرابع: فوائد وخصائص الخرائط الذهنية والتخطيط
العقلي على المستوى المعرفي والتعليمي ٤٦٦
المطلب الخامس: الأسس والمعايير في بناء الخرائط الذهنية ٤٧٥
المطلب السادس: التقنيات البرمجية لبناء ورسم الخرائط الذهنية ..٤٧٨
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للخرائط الذهنية على باب
المعاملات المالية ٤٨١
المطلب الأول: المخططات المفاهيمية والخرائط الذهنية لتقريب
المعلومة في السنة النبوية ٤٨١
المطلب الثاني: إستراتيجية التخطيط الذهني في تقريب مسائل الفقه .. ٤٨٦
المطلب الثالث: نماذج الخرائط الذهنية وتطبيقاتها في باب
المعاملات المالية ٤٩٠
الخاتمة ٥٠١
فهرس المصادر والمراجع ٥٠٤